

# الافتراض في بيان الأصطلاح

وَمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ  
الاَحَادِيثِ الْمَعْدُودَةِ مِنَ الصَّحَاحِ

تأليف

ابن حزم المأمون المعروف بابن حزم العظيم

المؤلف: ١٩٧٤هـ

ويطبعه

## نظر الأفراط

المحافظ عطالي رحم العراقي

المتوافق سنة ١٤٠٦هـ

# الاقرائع في بيان الأصطلاح

IVRE EST EN VENTE  
BIBLIOTHEQUE  
Prairie Livre Service  
08 - 2009  
20.72/022.473  
95-42 C.514

# مُلتَرَمُ الطَّبَعُ

شِرْكَةُ الْمُلْتَرَمُ لِطَبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ وَالْقِرْجَعِ ش.م.م.

الطبعة الأولى

ر ٢٠٠٦ / هـ ١٤٢٧

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته الميمين .

وبعد ، فإن علم الحديث من أجل العلوم وأنفعها وقد اعنى به السلف والخلف تأليفاً وتصنيفاً وشرحاً ، ومن هذه الكتب المؤلفة في هذا الفن كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح» للحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، وقد اعنىنا بإخراجه وضبطه وألحقنا به نظمه للحافظ عبد الرحيم ابن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وهو يطبع لأول مرة .

ونسأل الله الكريم أن يجعل أعمالنا خالصة ومقبولة إنه على كل شيء قادر .

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

### - اسمه ونسبه:

هو أبو الفتح تقى الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطیع بن أبي الطاعة القشيري البهري القوصي المنفلوطي الصعيدي المصري، الشافعی والمالکی، الشهير بابن دقیق العید.

### - نشأته ورحلاته:

نشأ بقوص ثم رحل في طلب الحديث إلى دمشق والاسكندرية والحجاز وغيرها، وأخذ عن خلق كثير منهم والده الشيخ مجد الدين سمع منه الحديث وتفقه عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعی وقرأ عليه الأصول، ومنهم الشيخ أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سلامة القبطي الشافعی، والشيخ أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي الشافعی المعروف بابن الجمیزی، والشيخ أبو محمد عبد العظيم المنذري، والشيخ أبو علي الحسن التیمی البکری، والشيخ أبو الحسن عبد الوهاب بن الحسن الدمشقی، والشيخ رشید الدین أبو الحسین يحیی بن علی العطار المالکی، والشيخ أبو محمد عز الدین بن عبد السلام السلمی الشافعی، والشيخ شمس الدین محمد بن محمود الأصفهانی، والشيخ أبو الحسن علی بن الحسین البغدادی الحنبلی الشهیر بابن المقیر، وسبط السلفی جمال الدین عبد الرحمن، وغيرهم.

(١) راجع ترجمته في: طبقات الشافعية ٢/٦ - ٢٣، فوات الوفيات ٢/٢٤٤، الواقی ٤/١٩٣، تذكرة الحفاظ ٤/٢٣٦، شذرات الذهب ٥/٦، الديباچ ٣٣٣، الدرر الكامنة ٤/٩١، النجوم الزاهرة ٨/٢٠٦، الطالع السعيد ص ٣٣٣.

عَيْنِ ابن دقيق العيد مدربًا في عدة مدارس هي: المدرسة الفاضلية بالقاهرة ودرّس فيها المذهب الشافعي والمالكي، والمدرسة المجاورة لقبة الشافعي، والمدرسة الكاملية في القاهرة، والصالحية أيضًا فيها، ودار الحديث والمدرسة النجيبة كلاهما في قوص، والمدرسة المجدية بأسنا.

وتولى قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية سنة ٦٩٥هـ واستمر فيه إلى أن مات، وكان قبل ذلك قد تولى قضاء قوص عن المالكية مدة.

#### - ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه الكثير من أكابر العلماء وترجمه العلامة ابن سيد الناس فقال: «لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً وفي فنونها بارغاً»، وقال أبو الفدا: «قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية وكان إماماً فاضلاً»، وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالاسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص»، وقال الذهبي: «قاضي القضاة بالديار المصرية، وشيخها وعالماها الإمام العلامة الحافظ القدوة الورع شيخ العصر»، ووصفه الشيخ ابن حيان بقوله: «الشيخ الفقيه الإمام العالم الأوحد المتقن مفتى الفريقين الحافظ الناقد»، وقال السبكي: «الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والساíك سبيل السادة الأقدمين».

كان الشيخ ابن دقيق العيد مالكي المذهب أولاً ثم تفقه على مذهب الشافعي وأفتقى فيهما، لكنه تبحر في المذهب الشافعي

## الاقتراح في بيان الاصطلاح

حتى بلغ فيه مبلغاً دراية ورواية وحفظاً واستدلاً حتى وصفه بعضهم بأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، قال السيوطي في أرجوزته «تحفة المحدثين بأخبار المجددين» ما نصه:

والسَّابِعُ الرَّأْقِي إِلَى الْمَرَاقِي إِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِإِنْفَاقِ

- **ـ ظواهره العلمية:**

- ١ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبع.
- ٢ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، طبع. وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٣ - الإمام في أحاديث الأحكام، طبع.
- ٤ - الإمام في شرح الإمام.
- ٥ - إملاء على مقدمة كتاب عبد الحق الأحكام الصغرى.
- ٦ - تصنيف في أصول الدين.
- ٧ - شرح عمدة الشاشي في فروع الشافعية.
- ٨ - شرح عنوان الوصول في أصول الفقه.
- ٩ - شرح عيون المسائل في نصوص الشافعي للفارسي.
- ١٠ - شرح مختصر أبي شجاع في الفقه الشافعي، طبع.
- ١١ - شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.
- ١٢ - شرح منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي.
- ١٣ - عقيدة ابن دقيق العيد.

- **ـ وفاته:**

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة

٧٤٢هـ ودفن يوم السبت بسفح المقطم بالقرافة الصغرى.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبحوله نستعين، وبهدايته نعرف الحق ونستبين، وإياه نسأل أن يصلى على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه نبذة من فنون مهمة في علوم الحديث يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز، لتكون كالمدخل إلى التوسيع في هذا الفن إن شاء الله تعالى. وهو مرتب على أبواب:

**الباب الأول: في مدلولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة**

### اللُّفْظُ الْأُولُّ: الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>:

ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الرواية العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه. فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاداً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء،

---

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/١١، المنهل الروي ص/٤١، التقريب ص/١٩، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٢٤، التقييد والإيضاح ص/٢٠، فتح المغيث للعرافي ١٠/١، فتح المغيث للسخاوي ١٥/١، تدريب الرواية ٦٣/١.

وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بتقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاداً ولا معللاً.

ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً، لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً.

وقد اختلف أرباب الحديث في أصح الأسانيد فمذهب البخاري أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وعن يحيى بن معين أجودها: الأعمش عن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن علقة عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن علي أصح الأسانيد<sup>(٣)</sup>: محمد بن سيرين عن عبيدة<sup>(٤)</sup> عن علي. ثم قيل: أιوب عن محمد، وقيل: ابن عون عن محمد.

### اللفظ الثاني: الحسن<sup>(٥)</sup>:

وفي تحقيق معناه اضطراب، فقال الخطابي<sup>(٦)</sup>: «الحسن ما

(١) هو إبراهيم النخعي.

(٢) يعني عبد الله بن مسعود.

(٣) وهذا مذهب عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، وسليمان بن حرب.

(٤) هو عبيدة السلماني.

(٥) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٢٩، التغريب ص/٢٢، المنهل الروي ص/٤٣، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٢٦، التقييد والإيضاح ص/٤٣، فتح المغيث للعرافي ١/٣٥، النكت على ابن الصلاح ١/٣٨٥، فتح المغيث للسخاوي ١/٦٢، تدريب الراوي ١/١٥٣.

(٦) معالم السنن ١/٦.

عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء». وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات، فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح.

وأما ما قيل: من أن الحسن يُحتاج به<sup>(١)</sup> فيه إشكال وذلك لأن هُنَا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فاما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا.

فإن وجدت بذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً اللهم إلا أن يُردّ هذا إلى أمر اصطلاحي وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً، وكذلك أوساطها أيضاً مثلاً، وأدنىها هو الذي نسميه حسناً وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة، والأمر في الاصطلاح قريب.

لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث

(١) اختلفوا في الاحتجاج بالحديث الحسن والعمل به على أقوال منها أنه يحتاج به إلى الصحيح وهو قول عامة الفقهاء والعلماء من المحدثين والأصوليين كما ذكر الخطابي وغيره، لذا درجته طائفة مع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح في الرتبة، وهو المعتمد.

الثاني: لا يصح به وهو قول أبي حاتم الرازي، انظر تدريب الراوي ١٥٤ / ١ ، ٦٠ ، فتح المغيث للسخاوي ١ / ٧٠ - ٧١ .

حسناً وتحقق وجود الصفات التي يجحب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث. فهذا ما يتعلق من البحث على كلام الخطابي.

وقال أبو عيسى الترمذى<sup>(١)</sup>: إنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، وهذا يشكل عليه ما يقال فيه: إنه حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به، وهذا فيه من البحث ما قدمناه من الكلام على قبول الحسن، مع أن قوله: فيه ضعف قريب محتمل ليس مضبوطاً بضوابط يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة.

وذكر الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله<sup>(٣)</sup>: أنه تنفع له واتضح أن الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلأً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب ءاخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رويا مثله أو نحوه من وجه ءاخر أو أكثر حتى اعتُضِدَ بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث ءاخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى - كتاب العلل ٧١١/٥ .

(٢) والقائل به هو الحافظ ابن الجوزي، انظر الموضوعات ص ٣٥ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ .

(٤) وهذا هو المسمى بالحسن لغيره.

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً . ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاداً ومنكراً سلامته من أن يكون معللاً<sup>(١)</sup> ، وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ .

وذكر هذا الحافظ إشكالاً على قولهم : هذا حديث حسن صحيح لأن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته .

وأجاب : بأن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد .

قال : على أنه غير مستنكِر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو : ما تميل إليه النفس ولا يأبه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده .

وأقول : أما الأول : فَيَرِدُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا حَسَنٌ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ وَوِجْهٌ وَاحِدَةٌ . وإنما يُعْتَبَرُ اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج .

وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذى في مواضع يقول : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان . وقد ذكرت مواضع من ذلك فيما

(١) وهذا المسمى بالحسن لذاته .

أمليته على مقدمة شرح الأحكام الصغرى لأبي محمد عبد الحق رحمة الله تعالى.

وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يُقوله أحد من أهل الحديث إذا جرّوا على اصطلاحهم.

والذى أقول في جواب هذا السؤال: إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن. فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح هذا وبيانه أن هنـا صفات للرواية تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتحفظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة بالكذب لا ينافي وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان.

إذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق. فيصبح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا أن يكون كُلُّ صحيح حسناً. ويلزمه ذلك وقوفه ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدين.

### الثالث: الضعيف<sup>(١)</sup>:

وهو ما نقص عن درجة الحَسْنِ. وقد قدمنا في قسم الصحيح الكلام على أَصْحَاحِ الأَسَانِيدِ.

وقد ذكر الحافظ أبو نعيم<sup>(٢)</sup> الكلام على أَوْهِيِّ الأَسَانِيدِ فقال في معرفة علوم الحديث<sup>(٣)</sup>: القول في الأسانيد الواهية: فَأَوْهِيَّ أَسَانِيدُ أَهْلِ الْبَيْتِ: عَمَرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلَيِّ.

وَأَوْهِيَّ أَسَانِيدُ الصَّدِيقِ: صَدَقَةُ الدِّقِيقِيِّ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَعِينِ عَنْ مُرْءَةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَوْهِيَّ أَسَانِيدُ الْعُمَرِيِّيِّينِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا وَالْقَاسِمَ وَعَبْدَ اللَّهِ لَا يُحْتَجُ بِهِمْ.

وَأَوْهِيَّ أَسَانِيدُ أَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيرَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاؤِدَ بْنَ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَوْهِيَّ أَسَانِيدُ عَائِشَةَ: نَسْخَةُ عَنْ الْبَصْرِيِّيِّينَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شِبْلِ عَنْ أُمِّ الثَّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٤١، التقريب ص/٢٥، المنهل الروي ص/٤٦، الموقفة في علم مصطلح الحديث الحديث ص/٣٣، التقىيد والإيضاح ص/٦٣، فتح المغیث للعرّاقي ١/٥٣، النکت على ابن الصلاح ١/٤٩١، فتح المغیث للسخاوي ١/٩٦، تدريب الراوي ١/١٧٩.

(٢) جاء في النسخ المطبوعة «ابن نعيم» وهو تحريف ومراد الناسخ أبو نعيم، قلت: والصواب «الحاكم».

(٣) معرفة علوم الحديث ص/٥٦ - ٥٨ .

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: شَرِيكٌ عَنْ أَبِيهِ فَزَارَةً عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ أَئْسَنَ بْنَ مَالِكٍ: دَاوِدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنُ قَحْدَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِانَ بْنِ أَبِيهِ عَيَّاشَ عَنْ أَئْسَنَ.

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ الْمَكَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ عَنْ شَهَابَ بْنِ جَرَاشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ الْخُوزِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ الْيَمَانِيِّينَ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ أَبَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ الْمَصْرِيِّينَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ رِشَدِيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَيْلٍ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِنَّهَا نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ الشَّامِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَصْلُوبُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرَ عنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ.

وَأَوْهِي أَسَانِيدُ الْخَرَاسَانِيِّينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلِيَّةَ عَنْ نَهَشْلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُلِيَّةَ وَنَهَشْلَ نَيْسَابُورِيَّانَ.

## اللفظ الرابع : المرسل<sup>(١)</sup>

والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاء ذكر الصحابي بـأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

## واللفظ الخامس : المُعَضَّل<sup>(٢)</sup>

فإن سقط اثنان فهو المُعَضَّل . وقد يكون ذلك فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضاً، وهذا هو اللفظ الخامس .

## اللفظ السادس : المُنْقَطِع<sup>(٣)</sup>

وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً، وإن كان في أثنائه .

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/٢٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٥١ ، التقريب ص/٢٨ ، المنهل الروي ص/٥٠ ، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٣٨ ، التقيد والإيضاح ص/٧٠ ، فتح المغيث للعرافي /٦٧ ، النكث على ابن الصلاح /١٥٤٠ ، فتح المغيث للسخاوي /١٣٤ ، تدريب الراوي /١٩٥ .

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/٣٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٥٩ ، التقريب ص/٢٩ ، المنهل الروي ص/٥٣ ، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤٠ ، التقيد والإيضاح ص/٨١ ، فتح المغيث للعرافي /٧٥ ، النكث على ابن الصلاح /٥٧٥ ، فتح المغيث للسخاوي /١٥٦ ، تدريب الراوي /٢١١ .

(٣) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: الكفاية ص/٣٧ ، معرفة علوم الحديث ص/٢٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٥٦ ، التقريب ص/٢٩ ، المنهل الروي ص/٥٢ ، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤٠ ، التقيد والإيضاح ص/٧٩ ، فتح المغيث للعرافي /٧٥ ، النكث على ابن الصلاح /٥٧٢ ، فتح المغيث للسخاوي /١٥٦ ، تدريب الراوي /٢٠٧ .

وما سقط منه رجلٌ في أثنائه يسمى بالمنقطع. وهو السادس عند الجمهور.

### **اللفظ السابع : المقطوع<sup>(١)</sup>**

وهو غير المقطوع وهو ما رُويَ عن مَنْ دون الصحابي، وقطع عليه، وهذا هو اللفظ السابع.

### **الثامن : الموقوف<sup>(٢)</sup>**

وهو ما أُسند إلى الصحابي من قوله<sup>(٣)</sup> أو فعله، ويقابله:

### **التاسع : المرفوع<sup>(٤)</sup>**

المرفوع وهو التاسع وهو ما ذكر فيه النبي ﷺ فنسب إليه قوله أو فعل أو تقرير، ومن هذا يقال: رواه فلان موقوفاً، ورواه فلان مرفوعاً.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: الكفاية ص/٢١، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٧، التقريب ص/٢٨، المنهل الروي ص/٥٠، فتح المغيث للعرافي ٥٩/١، المغيث للسعدي ١١٠/١، تدريب الراوي ١٩٤/١.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/١٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٦، التقريب ص/٢٦، المنهل الروي ص/٤٩، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤١، التقيد والإيضاح ص/٦٦، فتح المغيث للعرافي ٥٨/١، النكٰت على ابن الصلاح ٥١٢/١، فتح المغيث للسعدي ١٠٨/١، تدريب الراوي ١٨٤/١.

(٣) قال ابن حجر في النكٰت ٥١٢/١: «أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع».

(٤) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: الكفاية ص/٣٧، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٥، التقريب ص/٢٦، المنهل الروي ص/٤٨، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤١، التقيد والإيضاح ص/٦٥، فتح المغيث للعرافي ٥٦/١، النكٰت على ابن الصلاح ٥١١/١، فتح المغيث للسعدي ١٠٢/١، تدريب الراوي ١٨٣/١.

## العاشر: الموصول<sup>(١)</sup>

وهو ما سَلِمَ من الانقطاع.

## الحادي عشر: المُسند<sup>(٢)</sup>

وهو ما اتّصل سنته إلى ذكر النبي ﷺ. وقيل<sup>(٣)</sup>: هو ما ذُكر فيه النبي ﷺ وإن كان منقطعًا في أثنائه.

## الثاني عشر: الشاذ<sup>(٤)</sup>

وهو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يُقبلَ مَا تَفَرَّدَ به.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٤٤، التقريب ص/٢٦، المنهل الروي ص/٤٧، الموقفة في علم مصطلح الحديث الحديث ص/٤٢، التقيد والإيضاح ص/٦٥، فتح المغيث للعرافي ١/٥٨، النكٰت على ابن الصلاح ١/٥١٠، فتح المغيث للسخاوي ١/١٠٧، تدريب الراوي ١/١٨٣.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص: ١٧، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٢، التقريب ص/٢٥، المنهل الروي ص/٤٧، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤٢، التقيد والإيضاح ص/٦٤، فتح المغيث للعرافي ١/٥٧، النكٰت على ابن الصلاح ١/٥٠٥، فتح المغيث للسخاوي ١/١٠٤، تدريب الراوي ١/١٨٢.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١/٢١.

(٤) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/١١٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٧٦، التقريب ص/٣٣، المنهل الروي ص/٥٦، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤٢، التقيد والإيضاح ص/١٠٠، فتح المغيث للعرافي ١/٨٩، النكٰت على ابن الصلاح ١/٦٥٢، فتح المغيث للسخاوي ١/١٩٦، تدريب الراوي ١/٢٢٢.

### الثالث عشر: المُنكر<sup>(١)</sup>

وهو كالشاذ. وقيل: هو ما انفرد به الراوي، وهو منقوص بالأفراد الصحيحة.

### الرابع عشر: الغريب<sup>(٢)</sup>

وهو تارة ترجع غرابته إلى اللفظ، وتارة ترجع إلى الإسناد، ثم تارة يكون غريباً مطلقاً بأن ينفرد راوياً بسانده كلها، وتارة يكون غريباً عن شخص معين ويكون معروفاً عن غيره.  
فإذا قيل: هذا غريب من حديث فلان عن فلان احتمل الوجهين جميعاً.

وكذلك إذا قلنا: تَفَرَّدَ به فلان عن فلان احتمل أن يكون تَفَرَّداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تَفَرَّدَ به عن هذا المعين ويكون مرويَاً من غير جهة ذلك المعين، فتنبئ لذلك فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٨٠، التقريب ص/٣٤، المنهل الروي في علوم الحديث النبوى ص/٥٧، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٤٢، فتح المغيث للعرافي ٩١/١، التقييد والإيضاح ص/١٠٥، النكت على ابن الصلاح ٦٧٤/٢، فتح المغيث للسخاري ٢٠١/١، تدريب الراوى ٢٣٨/١.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/٩٤، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٧٠، التقريب ص/٨٠، المنهل الروي في علوم الحديث النبوى ص/٦٢، فتح المغيث للعرافي ٢/٤، التقييد والإيضاح ص/٢٦٨، فتح المغيث للسخاري ٢٨/٣، تدريب الراوى ٢/١٨٠.

## الخامس عشر: المُسَلَّل<sup>(١)</sup>

وهو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته.  
فتارة يكون في جميعها كما إذا كان كلّه بصيغة سمعت فلاناً  
يقول إلى آخره.

وتارةً يكون في أكثره مثل الحديث المسلسل بقولهم: أول حديث سمعته منه فإن سلسلة تقف على الراوي عن سفيان بن عيينة وهو عبد الرحمن بن يشر على الصحيح، ورفعها أبو نصر الوزيري إلى منتهاه.

وقد يُسلِّلُون بأطعمني وسقاني، وبحدّثني ويده على كتفي.  
وفائدة المسلسَل أمان:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا فَعَلَهُ.

والثاني: أن يكون مفيداً لاتصال الرواية وعدم انقطاعها إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك كقوله: سمعت فلانا، وكأطعمني وسقاني، وكأول حديث سمعته منه، وغير ذلك.

## السادس عشر: المعنون<sup>(٢)</sup>

من الحديث وهو ما كان صيغة روایته فلان عن فلان. فمن

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/٢٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٧٥، التقريب ص/٨١، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٦٤، الموقفة في مصطلح الحديث ص/١٠٣، فتح المغثث للعراء في ١٢/٤، التقييد والإيضاح ص/٢٧٦، فتح المغثث للسخاوي ٥٧/٣، تدريب الراوي ١٨٧/٢.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/٣٤، مقدمة ابن الصلاح ص/٦١، التقريب ص/٣٠، المنهل الروي ص/٥٤، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٤، التقييد والإيضاح ص/٨٣، فتح المغثث للعرافي ١/٧٧، فتح المغثث للسخاوي ١/١٦٣، تدريب الراوي ١/٢١٤.

الناس من قال: لا يُقبل حتى يثبت لقاء الرَّاوي لشِيخه ولو مَرَّةً. ومنهم من اكتفى بمَجرد إمكان اللقاء في الزَّمْن، وهذا مذهب مُسْلِمٍ. وقد أطْبَقَ في الرَّد على الأول في مقدمة كتابه.

ثم الرَّاوي بالعَنْتَةِ عن شِيخه إذا لقيه واكتفينا بمَجرد إمكان لقائه على اختلاف المذهبين، إِمَّا أن يكون مُذَلَّساً أو لا. فإن لم يكن حملنا الرواية على الاتصال والسماع. وإن كان مُذَلَّساً فالمشهور أَنَّه لا يُحَمَّل على السَّماع حتى يُبَيِّنَ الرَّاوي ذلك، وما لم يُبَيِّنْ فَهُو كالمنقطع فلا يُقبلُ.

وهذا جار على القياس. إلا أَنَّ الجَرِيَ عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عَسِيرٌ يُوجِبُ اطْرَاحَ كَثِيرٍ مِن الأَحَادِيثِ التي صَحَّحُوها، إذ يتعرَّضُونَ علينا إِثبات سَمَاعِ المُذَلَّسِ فيها من شِيخه اللَّهُمَّ إِلا أَن يَدْعِيَ مُدَعِّيَ أَنَّ الْأَوَّلِيَنَ اطْلَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ تَطْلُعْ نَحْنُ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

#### السابع عشر: التَّدْلِيس<sup>(١)</sup>

وهو أَن يروي الرَّاوي حديثاً عن من لم يسمَّهُ منه، فإن كانت صيغة روايته تقتضي سماعه منه نصاً فهذا كَذِبٌ لا يُسمى بالتَّدْلِيس، وإن لم يَقْضِ ذلك نصاً كما كان المتقدمون يقولون: فلان عن فلان، ولا يَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا ولا حَدَّثَنَا.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: الكفاية ص/٣٩٣، معرفة علوم الحديث ص/١٠٣، مقدمة ابن الصلاح ص/٧٣، التَّقرِيب ص/٣٢، المنهاج الروي ص/٧٩، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٧، التَّقييد والإيضاح ص/٩٥، فتح المغيث للعرّافي ٨٢/١، النكٰت على ابن الصلاح ٦١٤/١، فتح المغيث للسعدي ١٧٩/١، تدريب الرَّاوي ٢٢٣/١.

وكذلك إذا قال: قال فلان، أو روى فلان، أو غيرهما من الألفاظ التي لا تُصرح باللقاء فهذا هو التَّدليس. ولهم في ذلك أغراض بعضها مذموم قادح فيما فعله لذلك الغرض عالماً به، وهو أن يترك ذكر الراوي لأنَّه لو صرَّح به لُعِرَفَ ضعفه ولم يقبل حديثه.

وإنما قلنا إنَّه قادح لما فيه من عدم النصح وترويج الباطل. وأكثر مقصود المتأخرین في التَّدليس طلب العلو، أو إيهام كثرة المشايخ كما إذا روي عن شيخ باسمه المشهور ثم نسبه مرة أخرى إلى جَدِّه أَعْلَى، ثُمَّ ذَكَرَه مَرَةً أُخْرَى بِكَنْتِيَّةِ، ثُمَّ نَسَبَه مَرَةً أُخْرَى إلى موضع لا تَشَهِّرُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ، أو ذَكَرَ لفظاً مشترِكَاً ينطلق في المشهور على غير الموضع الذي أَرَادَه، كما إذا قال: حَدَّثَنِي فلان بالعراق ويريد موضعاً باحْمِيم، أو حَدَّثَنِي بِزَيْدٍ ويريد موضعاً بِقُوْصَنْ، أو بِحَلْبٍ ويريد موضعاً متصلًا بالقاهرة، أو بما وراء النهر ويريد أنَّه انتقل من أحد جانبي بغداد إلى الآخر، والنهر: دجلة.

فهذا كله إذا كان صحيحاً في نفس الأمر فليس بكذب، إنما المقصود منه الإغراب.

وقد يكون التَّدليس خَفِيًّا جداً، ولذلك مثالان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُم اختلفوا في سَمَاعِ الْحَسْنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْحَسْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَيْلٌ: إِنَّهُ أَرَادَ حَدَّثَ أَهْلَ بَلْدِنَا وَهَذَا إِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: قول أَبِي إِسْحَاقَ: لَيْسَ أَبُو عُيَيْدَةَ ذَكْرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ سَمَاعُهُ مِنْ

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه لعدوله عن أبي عبيدة. فقيل: إنه تدلّيس كما لو قال ابتداء: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، ولم يقل قبله: ليس أبو عبيدة ذكره. وللتدلّيس مفسدة، وفيه مصلحة.

أما مفسدته فإنه قد يخفي ويصيّر الرواوى مجهولاً فيسقط العمل بالحديث لكون الرواوى مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر، وهذه جنائية عظيمى ومفسدة كبيرة. وأما مصلحته: فامتحان الأذهان في استخراج التدلّيسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال. ووراء ذلك مفسدة أخرى يُراعيها أرباب الصلاح والقلوب، وهو ما في التدلّيس من التزيين. وقد تنبه لذلك ياقوتة العلماء المعاوّى بن عِمَّارَ الْمَوْصِلِيَّ وكان من أكابر العلماء والصلحاء.

### **الثامن عشر: المضطرب<sup>(١)</sup>**

وهو ما رُويَ من وجوه مختلفة، وهو أحد أسباب التعليل عندهم وموجبات الضعف للحديث. والأمر فيه منقسم: فإذا كان أحد الوجوه مرئياً من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي فلا تعليل، والعمل بالقوى مُتَعَيّنٌ.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: الكفاية ص/٤٦٤، مقدمة ابن الصلاح ص/٩٤، التقريب ص/٣٨، المنهل الروي في علوم الحديث النبوى ص/٥٨، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٥١، فتح المغيث للعرّاقي ١/١١٣، التقييد والإيضاح يص/١٢٤، النكّت على ابن الصلاح ٢/٧٧٣، فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٧، تدريب الرواوى ١/٢٦٢.

وإن لم يكن كذلك فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم مُعَبِّراً باللفظين الواردَيْن عن معنى واحد فلا إشكالَ أَيْضًا مثلَ أن يكون في أحدَ الوجهَيْن قد قال الرَّاوِي: عن رَجُلٍ، وفي الوجه الآخر سَمِّيَ رجلاً، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم، فلا تعارض.

وإن لم يكن كذلك بِأَنْ يُسمَّى مثلاً الرَّاوِي باسم مُعَيْنٍ في رواية، ويُسَمَّى آخر باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر إذ يتعارض فيه أمران:

أَحدهما: أَنْ يجوز أَنْ يكون الحديث عن الرجلين معاً.  
والثاني: أَنْ يغلب على الظن أَنَّ الرَّاوِي واحد اختلف فيه، فه هنا لا يخلو أَنْ يكون الرجالان معاً ثقين أو لا، فإنْ كانا ثقين فه هنا مُقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أَنْ لا يضر هذا الاختلاف لأنَّه إنْ كان الحديث عن هذا المُعَيْنِ فهو عدل، وإن كان عن الآخر فهو عدل، فكيفما انقلبنا انقلبنا إلى عدل فلا يضر هذا الاختلاف.

وغيرهم قد يقول: إنَّ الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أنَّ الحديث عنهما جميـعاً. أما إنْ ذَلِيل على ذلك فلا اختلاف مثلُ أَنْ يروي إنسان حديثاً عن رجل تارة، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة أخرى، ثم يرويه عنـهما معاً في مـرة ثالـثـة.  
وأما إنْ كان أحدَ الراوينـين ضعيفاً فقد تردد الحال بين أَنْ يكون عن القوي أو عن الضعيف أو عنـهما.

وهو على أحد هذه التقديرات غير حـجـة وهو ما إذا كان عنـالضعفـ. وهذا بشرط أَنْ لا يكون الطريـقـان مـخـتـلـفـين بل يكونـانـ عنـ رـجـلـ واحدـ، وـمـعـ ذـلـكـ فيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قدـ روـاهـ عنـهماـ جـمـيعـاـ.

فمن يعتمد مجرد الجواز لا يلتفت إلى هذا التعليل، ولا يغفلن في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التفاوت.

### التاسع عشر: المُدَرَّج<sup>(١)</sup>

وهو ألفاظ تقع من بعض الرواية متصلة بلفظ الرسول ﷺ ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي.

وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول ﷺ وكلام الراوي مبيناً في بعض الروايات.  
وهذا طريق ظني قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع، وقد يضعف.

فمما يقوى فيه أن يكون كلام الراوي أثني بعد انقضاء كلام النبي ﷺ متصلاً بآخره.

ومما قد يضعف فيه أن يكون مُدرَّجاً في أثناء لفظ الرسول ﷺ لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف كما لو قال: «من مس أنشيء وذكره فليتوضاً» يتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فههنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/٣٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٩٥، التقريب ص/٣٨، المنهل الراوي في علوم الحديث النبوى ص/٥٩، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٥٣، فتح المغيث للعرافي ١/١١٦، التقييد والإيضاح ص/١٢٧، النكث على ابن الصلاح ٢/٨١١، فتح المغيث للسعدي ١/١٢٧، تدريب الراوي ١/٢٦٨.

## العشرون: في التَّميِيز بين أَلفاظِ الأَدَاءِ فِي المُصْطَلِح

فما قيل فيه: حَدَّثَنَا فهو ما سُمع من لفظ الشيخ، واصطلحوا  
أن يُقال ذلك فيما حدَّث به الشيخ جماعةٌ هو فيهم.  
وأن يُقال: حَدَّثَنِي فيما حدَّث به الراوي وحده، وإن جاز في  
هذا من حيث اللغة أن يقول: حَدَّثَنَا.

ومن الناس من أَجَازَ: حَدَّثَنَا فيما يقرؤه الراوي على الشيخ،  
وهو بعيد من الوضع اللغوي.

وأما: أَخْبَرَنَا فهو لفظ صالح لما حدَّث به الشيخ، ولما قُرِئَ  
عليه فأقر به. فلفظ الإخبار أَعْمَم من لفظ التَّحدِيثِ، فكل  
تحديث إخبار ولا ينعكس، ومن الناس من سُوِّي بينهما.

والكلام في أَخْبَرَنَا وأَخْبَرَنِي كما قلناه في حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.  
وأما أَبَيَّنَا فالمتقدمون يُطلقونها بمعنى أَخْبَرَنَا أو حَدَّثَنَا.  
والمتأخرُون يُطلقونها على الإجازة وهو بعيد من الوضع اللغوي  
إلا أن يُوضع اصطلاحاً.

وأما العبارة عن الإجازة فمن الناس من يُطلق فيها أَخْبَرَنَا وهم  
قوم من المَغَارِبة، ومنهم من يقول: أَخْبَرَنَا إِجازَةً ويشترط  
بياناً.

والذي أَرَاهُ أَن لا يُستعمل فيها أَخْبَرَنَا بالإطلاق ولا بالتقيد  
لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار إذ معناها في الوضع الإذن  
في الرواية.

## الحادي والعشرون: الموضوع من الحديث<sup>(١)</sup>

أي المُخْتَلِقُ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ بِاعتبارِ أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث. وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثره محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هبة نفسانية، أو ملائكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه. كما سئل بعضهم: كيف تعرف أن الشيخ كذاب فقال: إذا روى: «لا تأكلوا القرعَةَ حتى تذبحوها» علِمتُ أنه كذاب.

وكذلك ربما حكموا به بناء على قرائن في حال الراوي كما قالوا في غياث<sup>(٢)</sup> الذي دخل على المهدي فروى له: «لا سبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح»<sup>(٣)</sup> لأجل أن المهدي كان مشتغلًا بالطيور عندما دخل إليه.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٩٨، التغريب ص/٣٩، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٦٠، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٣٦، فتح المغيث للعرافي /١٢٤/١، التقييد والإيضاح ص/١٣٠، النكت على ابن الصلاح ٢/٨٣٨، فتح المغيث للمسحاوي /٢٥٢/١، تغريب الراوي /٢٧٤/١ .

(٢) هو غياث بن إبراهيم التنجي الكوفي قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بيقة، وقال الجوزقاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، انظر الضعفاء والمتوركون للنسائي ص/١٩٥، وللدارقطني ص/١٣٩، ولابن الجوزي ٢/٢٤٧، التاريخ الكبير ٧/١٠٩، المجرودين ٢/٢٠٠، الجرح والتعديل ٧/٥٧، الميزان ٣/٣٣٧، الضعفاء الكبير ٣/٤٤١، الكامل ٦/٢٠٣٦ .

(٣) الحديث بلفظ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الترمذى في سنته: كتاب الجهاد: باب الرهان والسبق، والنسائي في سنته: كتاب الخيل: باب السبق، ورواه أبو داود في سنته: كتاب الجهاد: باب في السبق بلفظ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل».

وقد ذكر فيه إقرار الراوي بالوضع وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار <sup>(١)</sup> بعينه.

## الثاني والعشرون: المقلوب<sup>(٢)</sup>

وهو أن يكون الحديث معروفاً برواية رجلٍ مُعَيْنٍ فيروى عن غيره طلباً للإغراب وتنفيقاً لسوق تلك الرواية مثل أن يكون معروفاً برواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فيرويه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وهذا فيه على طريقة الفقهاء أنه يجوز أن يكون عنها جمیعاً، لكن يقوم عند المحدثين قرائناً وظنوناً يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوبٌ.

وقد يُطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

وقد يُطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ.

(١) قال السيوطي في تدريب الراوي ١/٢٧٥: «قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر لجواز كذبه في الإقرار على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ونحو البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص/٢١٥) قريباً من ذلك».

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/١٠١، التقريب ص/٤٠، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٦٠، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٦٠، فتح المغيث للعرافي ١/١٣٧، التقييد والإيضاح ص/١٣٤، النكت على ابن الصلاح ٢/٨٦٤، فتح المغيث للسخاوي ١/٢٧٢، تدريب الراوي ١/٢٩١.

## الباب الثاني: في كيفية السَّماع والتحمُّل وضبْطِ الرواية وءادابها

وفيه مسائل:

**الأولى:** تَحَمُّلُ الحديث لا يُشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في حال صغره أو حال كفره أو فسقه ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قُبَّلَ.

ويمَّا عُلِّمَ أَن الصَّحَابِي تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الإِسْلَام ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ الإِسْلَام حَدِيثُ جَبَّارِ بْنِ مُطَعْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** اصطلاح أهل الحديث على أن يجعلوا ما سمعه الصَّبِيُّ لخمس سنين سماعاً، وما سمعه لدون ذلك حُضُوراً<sup>(٢)</sup>. وتأسَّوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبِيع: «أَنَّهُ عَقَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّهًا مَجَّهًا فِي وَجْهِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ سَنِينَ مِنْ دَلْوٍ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ليس بدليل على أن هذا السن وقت صحة السَّماع وما دونه ليس كذلك لكنه راجع إلى الاصطلاح من المتأخرین. والمعتبر في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتَّميُّز حيث وُجدت.

**الثالثة:** قد ذكرنا طرفاً من كيفية أداء الراوي عن الشيخ الذي سمع منه مِنْ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا أَوْ أَبَنَانَا أَوْ أَجَازَ لَنَا.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازى: باب شهود الملائكة بذرًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٢) قال ابن الصلاح في المقدمة ص/١٣٠: «والتحمُّل بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرین»، قال النووي في التقریب ص/٤٧: «والصواب اعتبار التَّميُّز».

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب متى يصح سَمَاع الصَّغيرِ.

ومما وقع في اصطلاح المتأخرین أنه إذا رُویَ كتاب مُصنف بيننا وبينه وسائل تصرفوا في أسماء الرواية وقلبوها على أنواع إلى أن يصلوا إلى المصنف، فإذا وصلوا إليه تَعوَّلا لفظه من غير تغيير وهذا فيه بحثان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ فِيهِ شُرُوطُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى فَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ يَعْبُرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِعَبَارَاتٍ لِعَلِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَوْ أَرَادَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ لَمْ يَسْتَجِزْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَسْتَحِسِنْ فَهَذَا خَارِجٌ عَنِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَلِيَرَاعِي ذَلِكَ.

مَثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ: أَخْبَرْنَا فَلانُ بْنُ فَلانٍ فِي قَوْلِ الرَّاوِيِّ عَنْهُ: أَخْبَرْنَا فَلانَ قَالَ: أَخْبَرْنَا الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ أَوْحَدَ الزَّمَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ الَّتِي لَوْ عَرَضْتَ عَلَى الشَّيْخِ قَدْ لَا يَخْتَارُهَا وَلَا يَرِيَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَهْلًا لَهَا فَكَيْفَ يَسْوَغُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَرَاهُ. ثُمَّ إِنْ هَذِهِ شَهَادَةُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ هَذِهِ الرَّاوِيَّ عَنْ شَيْخِهِ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَأَنَّهُ شَاهِدٌ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَرْبَابَ الْأَصْوَلِ اشْتَرَطُوهَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَدْمَ الْرِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّرْجِمَةِ وَالْمُتَرْجِمِ عَنْهُ. وَنَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ فَيَذَكُرُ الرِّوَايَةَ عَنْ شَخْصٍ فَيُزِيدُ فِيهِ تَارِيَّ السَّمَاعِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ وَرَبِّمَا زَادَ فِيهِ بِقْرَاءَةً فَلانَ، أَوْ بِتَخْرِيجِ فَلانَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْهُ. وَكُلُّ هَذِهِ زِيَادَةٍ عَلَى مَا تَحْمِلُهُ لِفَظًا وَمَعْنَى، وَلَا يَجْرِي عَلَى قَانُونِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، فَلِيَتَبَيَّنَهُ لِذَلِكَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الَّذِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدْمِ التَّغْيِيرِ لِلْأَلْفَاظِ بَعْدِ وَصْلِهِمْ إِلَى الْمَصْنَفِ يُنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ هُلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ أَوْ هُوَ اصْطَلَاحٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَفِي كَلَامِ

بعضهم ما يُشعر أنه مُمتنع لأنَّه وإنْ كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف.

وهذا كلام فيه ضعف، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم وليس هذا جاريًا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها.

**المسألة الرابعة:** من المتأخرین من يتسامح ويقول: سمعت فلانا يقول فيما قرأه عليه، أو سمعه من القارئ عليه، وهذا تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه إلا أن يكون بتغيير اصطلاح وهو أن يقع الاصطلاح على أن يعبر بهذه اللفظة عن هذا المعنى.

فإن كان هذا الاصطلاح عاماً فقد يقرب الأمر فيه، وإن وضعه هذا الراوي بنفسه فلا أرى ذلك جائزًا. وربما قرئه بعضهم بأن يقول: سمعت فلانا بقراءتي عليه. ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في الترجم: سمع فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه من لفظه.

**المسألة الخامسة:** جرت عادة المتقدمين إذا رروا كتاباً عن شيخ نسبوه في أول حديث ثم أدرجوا عليه اسمه بأن يقول في بقية الأحاديث: أخبرنا فلان، ولا ينسبه، فهل يجوز لمن روى عن هذا الراوي أن ينسبه في بقية الأحاديث، إنْ منعنا الرواية بالمعنى لم يجز، وإن أجزناها فقد يمكن جوازه. وحکى الخطيب عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه.<sup>(١)</sup>

(١) الكفاية ص/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

والأولى عندنا أن يقال فيه: هو فلان ابن فلان، أو يعني:  
فلان ابن فلان.

#### المسألة السادسة:

لأهل الحديث تُسْخَن بِإسنادٍ واحدٍ تشتمل على أحاديث عديدة  
فإذا أراد أن يَرَوِيَ منها وَاحِدًا فهل له إفراده من بين ما معه من  
الأحاديث أم لا.

مثاله: نسخة هَمَّام بن مُتبَه عن أبي هريرة، فمُسْلِم رحمه الله  
إذا أَوْصَلَ الإِسْنَادَ إِلَى هَمَّامٍ وَقَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ  
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ مُسْلِمٌ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وهذا عندنا من باب الأولى، ولو أفرد بعضها لم يتمتنع إذا  
كانت العبارة هكذا.

#### السابعة: اختصار الحديث هل يجوز أم لا

إن كان اختصاره مما يُغَيِّرُ المعنى لو لم يُختصر لم يَجُزْ، وإن  
لم يُغَيِّرْ المعنى مثل أن يذكر لفظين مستقلين في معنيين فَيَقْتَصِرُ  
على أحدهما فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ لِأَنَّ عَدْدَ الرِّوَايَةِ فِي التَّجْوِيزِ هُوَ  
الصدق، وعَدْدُهَا فِي التَّحْرِيمِ هُوَ الْكَذْبُ، وَفِي مَثَلِ مَا ذُكِرَ نَاهِي  
الصدق حاصل فلا وجه للمنعو فإن احتاج ذلك إلى تغيير لا  
يخل بالمعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى.

#### الثامنة:

تارة يُقدمون متن الحديث على إسناده بِأَنَّ يذكر لفظه ثم  
يقول: أَخْبَرْنَا بِهِ فلان وَيُسَوقُ السِّنَدُ ثُمَّ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي ءَاخِرِهِ.  
وتارة لا يُقال بذلك فهل يجوز لمن سمعه على هذا الوجه أن  
يذكر الإسناد أَوْ لَا وَيُتَبَعُهُ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ قَيْلُ: عَنْ بَعْضِ

المتقدمين: إنه جُوَزه، وهو خارج على الرواية بالمعنى إن لم تخل به.

#### التاسعة:

إذا أخرج الشيخ الكتاب وقال: أخبرنا فلان ويُسوق السندي فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول: أخبرنا فلان ويذكر الأحاديث كُلًا أو بعضاً، الذي أراه أنه يجوز من جهة الصدق فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب.

وغاية ما في الباب أنه إخبار جُملي ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل. تَعْمَم فيه نظر من حيث إن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيما قرئ ويسمى مثل هذا مُتَأَوِّلَةً. وليس هذا عندي بالمعنى من جهة الصدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع منه من هذا الوجه.

#### العاشرة:

إذا روى الحديث بإسناد وأتبعه بإسناد آخر وقال: مثله فهل يجوز أن يروي هذا الثاني بلفظ الأول، الظاهر أنه لا يجوز، وهو محكي عن شعبة أنه كان لا يجيئ بذلك. ومحكي عن بعضهم أنه يجب إذا عرف أن المُحَدِّث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحُرُوف، فإذا لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك. قلت: ويشترط أن يكون ممن يفرق بين مدلول قوله: مثله، وبين مدلول قوله: أو نحوه فإنه قد يتسامح بعض الناس في ذلك، وكثيراً ما يعبرون عن مثل هذا بأن يقولوا: مثل حديث قبله. وأختار أنا في ذلك إذا قال: وبإسناده أن يذكر الإسناد الأولى، فإذا انتهى إلى اللفظ قال: فذكر حديثاً ثم قال: وبإسناده ويذكر المتن.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَأَخْتارَ أَنْ يُذَكِّرَ الإِسْنَادَ الثَّانِي ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ قَالَ : وَقَالَ مُثْلُهُ يَعْنِي مُثْلُ حَدِيثِ قَبْلَهُ ، وَيُذَكِّرُ الْمُنْتَهَى الْأَوَّلَ .

#### الحادية عشرة:

إِذَا كَانَ السَّمَاعُ عَلَى صَفَةِ فِيهَا بَعْضُ الْوَهْنِ مُثْلُ مَا يَحْدُثُ بِهِ فِي حَالَةِ الْمَذَاكِرَةِ فَلِيَقُلْ : حَدَّثَنَا فَلَانُ مَذَاكِرَةً لِأَنَّ الْحَفْظَ وَالْمَذَاكِرَةَ تَقْعُدُ فِيهِمَا الْمَسَاهَلَةُ .

وَقَرِيبُهُ مِنْ هَذَا مَا إِذَا سَمِعَ وَلَمْ يَقَابِلْ فَلِيَبِينَ ذَلِكَ وَلِيَقُلْ مَثَلًا: أَخْبَرْنَا فَلَانُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُقَابِلَةِ أَوِ الْمُعَارِضَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلِيمًا مِنْ نَفْسِهِ كُثْرَةُ النَّسِيَانِ وَالْخَطْلِ لَمْ يَرُوْ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابِلَةِ ، أَوْ بَعْدَ بَيَانِهِ أَعْلَمُ ، لَكُثْرَةِ الْخَطْلِ فِي الْكِتَابَةِ .

وَإِنْ كَانَ تُغْلِبَ الصَّحَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ فَقَدْ يَقُولُ : إِنَّ الظَّاهِرَ عَدْمَ التَّغْيِيرِ وَالْمُخَالَفَةِ بَعْدَ الْاِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ ، وَيَكُونُ الْبَيَانُ مُسْتَحْسَنًا . وَقَدْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ وَقْوَعِهِ هَذَا الْمَكْتُوبُ عَلَى وَقْقِ الْأَصْلِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ بِالْمُقَابِلَةِ .

#### الثانية عشرة:

إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَلَمْ يُمِيزْ لِفَظُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَا ثَقْتَيْنِ فَلَا بَأْسَ فِي إِنْجَاحِهِ قَائِمَةً بِرَوَايَةِ الْعَدْلِ وَلَا تَضَرَّنَا جَهَالُهُ بِعِيْنِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ثَقْتِهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْرُومًا لَمْ يَحْتَجْ بِلِفَظِهِ مُعِينًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ الْمُجْرُومِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

### الباب الثالث: في عادات المحدث<sup>(١)</sup>

وفي مسائل:

**الأولى:** العمدة العظمى في كل عبادة تصحيح النية. ومن أحسن ما يقصد في هذا العلم شيئاً: أحدهما: التعبد بكثرة الصلاة على النبي ﷺ كلما تكرر ذكره، ويحتاج ذلك إلى أن يكون مقصوداً عند اللفظ به، ولا يخرج على وجه العادة.

والثاني: قصد الانتفاع والنفع للغير كما قال ابن المبارك - وقد استكثر كثرة الكتابة منه -: «العلم الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن».

ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجر لاسيما وبرواية الحديث يدخل الرأوى في دعوة النبي ﷺ حيث قال<sup>(٢)</sup>: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا».

**الثانية:**

متى احتجاج إلى الشخص في روايته فليتصد لذلك. ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، فرب بلاد مهجورة يقع إليها من يحتاج إلى روايته هناك، ولا يحتاج إلى روايته في البلاد التي يكثر فيها العلماء.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٢٣٦، التقريب ص/٧٣، المنهل الروي في علوم الحديث النبوى ص/١١٠، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٦٥، فتح المغيث للعرaci ٧١/٣، التقييد والإيضاح ص/٢٤٣، فتح المغيث للسخاوي ٣٠٩/٢، تدريب الرواوى ١٢٥/٢.

(٢) ورد بالفاظ متعددة: انظر سنن أبي داود: كتاب العلم: باب فضل نشر العلم، سنن الترمذى: أبواب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السمعاء، سنن ابن ماجه: المقدمة: باب من بلغ علماً، وكتاب المناسب: باب الخطبة يوم النحر، مستند أحمد ١٨٣/٥.

واستحب بعضهم أن يحدّث بعد استيفاء الخمسين وقال: ليس بمنكر أن يحدّث عند استيفاء الأربعين. واعتُرِضَ على هذا بجمع من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين مِنْ لِمَ يَتَّهِئُ إِلَى هَذَا السَّنْ وَمَاتَ قَبْلَهُ.

وقيل: إنه ينبغي إمساك المحدث عن التحدث في السن الذي يُخْشِي عليه فيه من الهرم والحرف، ويُخَافُ عليه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه.

قال ابن خلاد: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَ فِي الشَّمَائِينَ». وهذا عندما يُظْهِرُ أَمَارَةُ الْاِخْتِلَالِ وَيُخَافُ مِنْهَا. فأما مَنْ لَمْ يُظْهِرْ ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يُنْبَغِي الامْتِنَاعُ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ النَّاسُ إِلَى بَيَانِ رَوَايَتِهِ.

وكذلك القول في الأعمى إذا خيف منه التخليط.

### الثالثة:

يُستحب أن لا يُحدّث بِلَدُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِهِ، أو لغير ذلك، هكذا قالوا. ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بِأَنْ لَا يُعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه.

ومن الآداب المذكورة: أنه إذا التمسَّ منْهُ مَا يَعْلَمُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ أَوْ أَرْجَحُ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى أَنْ يُعْلِمَ الطَّالِبُ بِهِ وَيُرْشِدَهُ إِلَيْهِ نُصْحَّا. وهذا أيضاً يُفْصِلُ الْحَالَ فِيهِ. وينبغي أَنْ يَكُونَ عَنْدِ الْاِسْتِوَاءِ فِيمَا عَدَا الصَّفَةِ الْمَرْجَحَةِ، أَمَّا مَعَ التَّفَاوتِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى إِسْنَادًا عَامِيًّا لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالصُّنْعَةِ وَالْأَنْزَلُ إِسْنَادًا عَارِفًا ضَابِطًا فَهَذَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الإِرْشَادِ المَذَكُورِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ الْعَامِيِّ مَا يُوجِبُ خَلَلاً. وَمِنْ ءادَابِهِ أَنْ يُحَدِّثَ عَلَى طَهَارَةِ وَوْقَارٍ وَهَبَبَةٍ وَتَمَكُّنٍ.

وَرُوِيَّ عن مالك رحمه الله: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْحَدِيثِ وَيَتَبَخَّرُ وَيَنْتَطِيبُ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبْرَهُ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْئَيْمَى﴾ [سورة الحجرات].

وَلِيَقِيلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوْجَهِهِ، وَلَا يُورِدُ الْحَدِيثَ سَرَدًا يَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ.

وَلَقَدْ تسامَحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فَيَسْتَعْجِلُ الْقُرَاءُ اسْتَعْجَالًا يَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِ حِرَوفٍ كَثِيرَةٍ بَلْ كَلِمَاتٍ، وَهَذَا عِنْدَنَا شَدِيدٌ لِأَنَّ عَمَدةَ الرِّوَايَةِ الصَّدْقُ وَمَطَابِقُهُ مَا يُخْبِرُ بِهِ لِلْوَاقِعِ.

وَإِذَا قَالَ السَّامِعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: قَرَأَهُ عَلَيَّ فَلَانُ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ أَخْبَرْنَا فَلَانُ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَهَذَا إِخْبَارٌ غَيْرُ مَطَابِقٍ فِيهِ كَذِبًا.

وَمَا قَبْلَ فِي هَذَا مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُقْرَونَةِ بِالسَّمَاعِ وَيَكُونُ ذَلِكَ رِوَايَةً لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ فَهَذَا تسامَحٌ لَا أَرْضَاهُ لِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ لَفْظِ الْإِجَازَةِ مِنْ مَعْنَى الْإِخْبَارِ بَلْ هُنَّا أَمْرٌ زَائِدٌ وَهُوَ دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيعَ مَا يَرْوِيهِ مِنِ الشَّيْخِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُتَقْدِمُونَ عَلَى هَذَا التَّسَاهِلِ. هَذَا أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ التَّسَائِيُّ يَقُولُ فِيمَا لَا يُحْصِى مِنِ الْمَوَاضِعِ فِي كِتَابِهِ: وَذَكَرَ كَلِمةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

وَالَّذِي أَرَاهُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ يَسْتَقِرُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ جَمِيعِ الْجُزْءِ فَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّمَاعِ أَطْلَقَ الرَّاوِيُّ الْإِخْبَارَ قَائِلًا: أَخْبَرْنَا فَلَانُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: قَرَأَهُ عَلَيْهِ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَتُ أَنَّ الْإِخْبَارَ

(١) الزبر: الضرر والانتهار، وبابه نصر، مختار الصحاح ص/ ٣٢٢ .

الجملي في هذا كاف لمطابقة الواقع وكونه على قانون الصدق. وغاية ما في الباب أن يكون بعض تلك الألفاظ التي لم يسمعها داخلة في هذا الإخبار الجملي وذلك صدق.

وإنما كرهنا ذلك فيما إذا لم يُسمع الجزء أصلًا لمخالفته العادة، أو لكونه قد يُوقع تهمة إذا عُلِّمَ أنه لم يسمع الجزء من الشيخ، وهذا معدهوم في هذه الصورة لا سيما إذا أثبت السمع بغير خطه وانتفت الريبة من كل وجه.

واستحبوا أيضًا عقد مجلس الإملاء تأسياً بالسلف الماضين، ولأنه لا يقوم بذلك إلا أهل المعرفة، وأن السَّماع يكون مُحققاً متبيّن الألفاظ مع العادة في قراءاته لل مقابلة بعد الإملاء.

وقد قال الحافظ أبو طاهر السُّلْفي شعراً فيه:  
 فَأَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهَا مَا يَكْتُبُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِمْلَاءِ  
 وَمِنْ ءادَابِهِ افْتَتَحُ الْكَلَامُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن عادتهم أن يقول المستملي: من ذَكَرَتْ أَوْ مَا ذَكَرَتْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الدُّعَاءِ. وَالْأَحْسَنُ عَنِي أَنْ يَقُولَ: مِنْ حَدَّثَكَ، أَوْ مِنْ أَخْبَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْدِيمُ مِنَ الشِّيخِ لِأَحَدٍ ذِكْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَعْنِي قَوْلَهُ: مِنْ ذَكَرَتْ عَادَةً لِلْسَّلْفِ مُسْتَمْرَةً، فَالْإِتَابَعُ أَوْلَى.

وَلَيُشَنَّ عَلَى شِيخِهِ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَهْلٌ وَلَا يَتَجَاهِرُ إِلَى أَنْ يَأْتِي فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يَسْتَحِقُهُ الشِّيخُ إِنَّ مَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ الرِّوَاةِ مِنَ الْمَهَمَّاتِ. فَمَتَى وَصَفَ غَيْرُ الْحَافِظِ بِالْحَفْظِ فَقَدْ نَزَّلَهُ مَنْزَلَةً يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا حُكْمُ، وَمَتَى انتَهَى إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيلَ: يَرْفَعُ الصَّوْتَ.

ومن الآداب إذا جَمِعَ بين جماعةٍ من شيوخه في الرواية عنهم أن يقدمَ من يستحقُ التقديمَ الأعلى إسنادًا والاحفظ وتقديمُ الأحفظ والأثقل أولى.

واختاروا في الانتقاء ما علا سُنْدُه وَقُصْرُ مِتْنِه. وكان الحفاظُ المتقدمون يختارون ما فيه فائدة تخصه بالنسبة إلى غيره كزيادة في المتن أو غرابةٍ في السُّنْدِ أو بتبين لمجمل ولهذا كان يختار للانتقاء الحفاظ.

ويُتَجَنَّبُ في الاملاء ما لا تتحتمله عقولُ الحاضرين، أو ما يقع لهم فيه شبهةٍ أو إشكالٍ.

وينبغي أن يتخير لجمهور الناس أحاديث فضائل الأعمال وما يناسبها، وللمتفقهة أحاديث الأحكام. ولِيَجْتَنِبِ الموضوعات فإن كانَ وَلَا بدَ فَمَعَ بَيَانِ أَمْرِهَا.

ومن عادتهم خَتَم مجالس الاملاء بالحكایات والأشعار، فإن كانت مناسبة لما تقدم من الأحاديث فهو أحسن، هذه آدابُ المحدث.

وأَمَّا آدَابُ الطَّالِبِ<sup>(١)</sup> فَبَعْدُ حُسْنُ النِّيَةِ التي هي رأس المال أن يأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية. ولِيُجدِ في الاجتهاد، ويبدأ بالسماع من شيخٍ أهلٍ مِصْرَه مقدماً للأولى فالأولى.

والناس اليوم منهمكون على طلبِ العالِي فهو عندي الذي أضر بالصنعة، فإنه اقتضى الإضرار عن طلبِ المتقنيين والحفظ، ولم يكن فيه إلا الإعراض عن من طلب العلم بنفسه

(١) انظر الكلام عليه نقشياً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٢٤٥، التقريب ص/٧٥، فتح المغيث للعرافي ٢/٨٥، التقييد والإيضاح ص/٢٥٠، فتح المغيث للسخاوي ٢/٣٥٢، تدريب الراوي ٢/١٤٠.

وضبطه بتمييزه إلى من أجلس في المجلس صغيراً لا تمييز له ولا ضبط ولا فهم طلباً للعلو بقدم السماع.

فإذا فرغ من أهل مصره فليترحل إلى غيرهم، ولا يتتساهم في التحمل والسماع، ويستعمل ما يسمعه من الأحاديث المرغبة في الخير ما لم تكن موضوعة أو تقضي إثبات شيء من الأحكام لا على الوجه.

وليعظم الشيخ ولا يُشَقِّل ولا يُطُول تَطْوِيلًا يُضْجِر، ولا يستعمل ما قاله بعض الشعراء:

أعْنِتِ الشِّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجْدِهُ سَلِسَالًا يَلْتَقِيْكَ بِالرَّاهْبَيْنِ  
فَإِذَا لَمْ تَصِحْ صِيَاحَ النَّكَالِيِّ رُحْثَ عَنْهُ وَأَنْتَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ  
وَلِيُفْدِيْ الطَّلْبَةُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَلَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ، وَلَا يَمْنَعُ الْحَيَاةَ  
وَالْكَبِيرَ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْطَّلْبِ فَ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحْبِي وَلَا  
مُسْتَكِبِرٌ»<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup>: «مَنْ رَقَ وَجْهُهُ رَقَ عِلْمُهُ».

وليكتب ما يستفيده ولو أنه ممن دونه. ويسمع الأجزاء والكتب على التمام. ولا ينتخب إذا أمكنه ذلك، فإذا اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكتب كاملة كالتكرار فلينتخب ما يستفيد. وكذلك إذا قلت ذات يديه أو قل الزمن عندأخذ الكتب كاملة فلينتخب، وقد كان الناس على ذلك.

وليقدم العناية بالكتب الستة، ومقدمة الصحيحان ثم كتب المسانيد وكتب العلل وكتب الضبط لمشكل الأسماء والممؤلف والمختلف.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه عن مجاهد تعليقاً: كتاب العلم: باب الحياة في العلم.

(٢) وهو قول عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، مقدمة ابن الصلاح ص/ ٢٤٨ .

وليُتَقِنَّ ما أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَلِيُذَاكِرَ بِمَا عِنْدَهُ، وَيُشْتَغِلُ بِالتَّصْنِيفِ  
والتَّخْرِيجِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْحِفْظِ.  
وَلِتَكُنْ عَنْيَاتُهُ بِالْأَوَّلِيَّةِ فَالْأَوَّلِيَّةِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ. وَنَحْنُ نَرَى  
أَنَّ أَفْعَمَهَا مَا يُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ. وَمِنَ الْخَطِيبِ  
الْأَشْتَغَالُ بِالْتَّتِيمَاتِ وَالْتَّكَمِيلَاتِ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَوْنَ وَغَيْرَهَا مَعَ تَضْيِيقِ  
الْمَهَمَّاتِ.

## البابُ الرابع : في ءاداٰبِ كتابةِ الحديث

ينبغي الإتقانُ والضبطُ فيما يكتبُ مطلقاً لاسيما هذا الفن لأنَّه بين إسنادٍ ومتنا .

والمعنى لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدي إلى أنْ يُقالَ عنه ما لم يَقُلُّ، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه .

وأما الإسنادُ ففيه أسماء الرواةِ الذي لا يدخلُه القياسُ ولا يستدَلُّ عليه بسياق الكلام ولا بالمعنى الذي يدلُّ عليه باللفظ .

وقد اختلف الناسُ هل الأولى ضبطُ كُلِّ ما يُكتبُ أو يُخْصِضُ الضبطَ بما يُشكِّلُ فقيل: يُضيّطُ الكلُّ لأنَّ الإشكال يختلف باختلاف الناس، فقد يكون الشيء غير مشكِّلٍ عند الكاتب ويكون مشكلاً عند من يقف عليه ومن ليس له معرفة . وقيل: إنما يُشكِّلُ ما يُشكِّلُ فإنَّ في ضبطِ الكلِّ عتاءً، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه .

ومن عادة المتقنيين أنْ يُبالغوا في إيضاح المشكِّل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً . ورأيت بعضهم إذا تكررت كلمات أو كلمة يكتب عددها في الحاشية بحروف الجمل . وربما كتبوا ما يدلُّ على الضبط بالفاظ كاملة دالة عليه . ومن أشد ما ينبغي أنْ يُعْتَنَى به أسماءُ البلاد الأَعجميَّة والقبائلِ العربية .

وقد كرهوا الخطأ الدقيق من غير عذر، وكذلك التعليق والمشق، وجعلوا علامات للإهمال والإعجام .

وينبغي في هذا كله أن لا يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحاً لا يعرفه غيره يخرجُ به عن عادة الناس . ولقد قرأت جزءاً على بعض الشيوخ فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالخاء

التي تُكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى، وكان الكلام يُساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع، فقرأت ذلك على أنها نسخة وبعد فراغ الجزء ثَبَّيْنَ لي اصطلاحه فاحتَجَت إلى إعادة قراءة الجزء.

وقالوا: ينبغي أن يجعل بين كُلَّ حديثين دائرةً تفصل بينهما. وقيل: ينبغي أن تكون الدارات غفلاً، فإذا عارض أو قرأ فقط فيها نقطة أو خطًّا في وسطها خطًا يكون علامه الفراغ من القراءة أو العرض.

وإذا كَتَبَ: فلان ابن فلان وكان الأول من الأسماء المعبدة كَعَبَدَ الله وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ فالأدبُ أن لا يجعل اسم الله تعالى في أول سطير، والتعبيد في آخر ما قبله احترازاً عن قِبَاحَةِ الصورة وإن كان غير مقصود.

وكذلك الحُكْمُ في قوله: رسول الله ﷺ، لا تجعل رسول في آخر سطر واسم الله مع الصلاة في أول الثاني.

وإذا فُقدَّت الصلاة على النبي ﷺ من الرواية فلا ينبغي أن يتركها لفظاً، وهل له أن يكتبها أجزاء بعضهم ولم يتوقف في إثباته على كونه مروياً. والذي نميل إليه أن يتبع الأصول والروايات فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع. فإذا ذُلَّ هذا اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقةً لما في الواقع. ولهذا أقول: إذا ذُكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل في ينبغي أن يصحّبها قرينة تدل على ذلك مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه. وكذلك أرى إذا كان لم تكن في الأصل وذكره أن ينوي بقبله أنه هو المصلِّي لا حاكِيَا عن غيره.

والمقابلة بِأَصْلِ السَّمَاعِ مِنَ الْمَهْمَاتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي حَالَةِ السَّمَاعِ حِينَ يَحْدُثُ الشِّيخُ أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتِيسِرًا لِتَبَثُّ الرَّاوِي فِي القراءةِ، وَإِلَّا فَتَقْدِيمُ المُقْبَلَةِ أَوْلَى. بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ أَوْلَى مُطْلَقًا لِأَنَّهُ إِذَا قُوِّيلَ أَوْلًا كَانَ حَالَةُ السَّمَاعِ أَيْسَرًا. وَأَيْضًا فَإِنْ وَقَعَ إِشْكَالٌ كُشِّفَ عَنْهُ وَضُبِطَ فَقْرِئَ عَلَى الصَّحَّةِ. وَكُمْ مِنْ جُزْءٍ قُرِئَ بَغْتَةً فَوْقَهُ فِيهِ أَغَالِيَطٌ وَتَصْحِيفَاتٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ صَوَابُهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ فَأَصْلَحَتْ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى خَلْفِ مَا وَقَعَتِ القراءةِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَذَبًا إِنْ قَالَ قَرَأَتْ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى ذَلِكَ الوجهِ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ خَلَلٌ فِي الْلَّفْظِ فَالَّذِي اصْطُلِحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُغَيِّرَ حَسْمًا لِلْمَادَةِ إِذْ غَيَّرَ قَوْمًا الصَّوَابَ بِالْخَطْلِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ الصَّوَابُ. وَإِذَا بَقَى عَلَى حَالِهِ ضُبْبٌ عَلَيْهِ، وَكُتُبَ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ. وَسَمِعْتُ مِنْ شِيخِنَا أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ الْمُخْتَلُ لَا يُرَوَى عَلَى الصَّوَابِ وَلَا عَلَى الْخَطْلِ. أَمَّا عَلَى الصَّوَابِ فَلَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّعْ مِنَ الشِّيخِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا عَلَى الْخَطْلِ فَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ كَذَلِكَ. هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ أَوْ قَرِيبُهُ.

وَأَمَّا مُقْبَلَةُ الشَّخْصِ بِنَفْسِهِ لِفَرِعَهِ بِالْأَصْلِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَصْدَقُ الْمَعَارِضَةِ. وَعِنِّي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتِلُ بِالْخَلْفِ الشَّخْصِ فَمَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّ لَا يَسْهُو عَنْ نَظَرِهِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرِعِ فَهَذَا يُقَابِلُ بِنَفْسِهِ. وَمَنْ عَادَتِهِ لِقِلَّةُ حِفْظِهِ أَنَّ يَسْهُو فَمُقَابِلَتُهُ مَعَ الْغَيْرِ أَوْلَى أَوْ أَوْجَبُ.

وَإِذَا قَابِلَ بِأَصْلِ شَيْخٍ شَيْخٌ لَا يَأْصِلُ سَمَاعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فَهُلْ يُكْتَفِي بِذَلِكَ، تَسَامَحَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَبَعْضُ

المشارقة، وأباء المحققون من مشايخنا لأنَّه يحتمل أن يكون الذي يُريد أن يرويه غير مسموع له، وإن كان في أصل شيخ الشیخ فيكون في روایته له مبلغًا ما لم يتحمل.

وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ عن الفرزيري، وأحدَهُم الحافظ أبو ذر الھريري وضبط اختلافهم فكان كثيراً على ما هو معروف في روایته، وكلهم عن شخص واحد فلو كان أبو ذر اكتفى بالمقابلة على أصل الفرزيري مثلاً لكان قد حملَ كُلَّ واحد من شيوخه ما لم يروه له.

إذاً وقع سقط فالمحترر من الاصطلاح أن يُخرج له من بين الأسطر تخريجًا لا يُمد كثيراً، ثم يكون في قبالة ذلك الساقط مكتوبًا على جهة اليمين إلى الناحية العليا. فإنْ وقع شيء في السطر بعينه كتب في الجهة اليسرى، وهذا فائدة كون الأول على اليمين، وفائدة كونه على الجهة العليا الحذر من أن يقع شيء آخر أسفل من الموضع الأول، فلو كتب الأول إلى أسفل لاختلط بالثاني.

وليس من الحَسَن أن يُكررَ الكلمة في المخرج مع ما في الأصل ثم يقول: التصحيح كتابة صَح، وهو فيما يصح روایة ومعنى، ويفعله المتقنون عندما تقع الشبهة أو الشك فيه مثل أن تكون الكلمة متكررة بتوجهُ أحدَ اللفظين ساقطًا لتكراره فيكتب عليه صحو أو تكون اللفظة غريبة وقد خولف فيها فيئبه على صحتها.

والثُّمريض حيث تكون اللفظة صحيحة في الروایة دون المعنى، فيكتب عليها صورة صادٍ صغيرة ممدودة نصف صَح إيداتًا بأن الصحة لم تكمل فيه.

## الباب الخامس: في معرفة العالى والنازل<sup>(١)</sup>

وقد عظمت رغبة المتأخرین في طلب العلو حتى كان ذلك سبباً لخللٍ كثیرٍ في الصنعةِ. وقالوا: العلو قربٌ من الله تعالى وهذا کلام يحتاج إلى تحقيقٍ وبحثٍ. وقال بعض الزهاد: طلب العلو من زينة الدنيا وهذا کلامٌ واقعٌ، وهو الغالب على الطالبين لذلك، ولا أعلم وجهها جيداً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ فإن الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب عدم الإتقان في أبناء الزمان.

فإذا كثرت الوسائلُ وقع من كُلِّ واسطةٍ تساهُلٌ ما كَثُرَ الخطأ والزلل. وإذا قَلَتِ الوسائلُ قَلَّ. فإن كان النزولُ فيه إتقانٌ والعلو بِضيده فلا تَرَدَدْ في أن النزولَ أولى.

ومن الناسِ من رَجَحَ النزولَ مطلقاً لأنَّه إذا كثُرَتِ الوسائلُ وجَبَ كثرةُ البحثِ عن كُلِّ واسطةٍ منها، وإذا كَثُرَ البحثُ كثُرَتِ المشقةُ فَعَظُمَ الأجرُ، وهذا ضعيفٌ لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليست مطلوبةً لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الروايةِ وهو الصحةُ أولى. وقد ظهرَ أنَّ قَلَةَ الوسائلِ أقربُ إلى الصحةِ.

والعلو أنواعٌ:

أَحدُها: العلو بالنسبة إلى قَلَةِ الوسائلِ بيننا وبين الرسول ﷺ. وغالبُ ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الجيدة ثمانية

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم الحديث ص/٥ - ١٢، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٥٥، التقريب ص/٧٨، المنهل الروي في علوم الحديث النبوى ص/٧٦، فتح المغيث للعراقي ٩٨/٣، التقييد والإيضاح ص/٢٥٧، فتح المغيث للسخاوي ٢/٣، تدريب الراوى ١٥٩/٢.

رجال ولنا تسعهٗ . وقد يقع أقل من هذا فيكون لنا ثمانين . وقد يقع أقل منه فيكون لنا سباعيًّا ولكن ليس في درجة الأول بالنسبة إلى جودة الرجال .

وثانيها: العلو إلى إمام من أئمَّةِ الحديث كمالك وسفيان والليث والأعمش وغيرهم . وأعلى ما وقع لنا إلى مالك رحمه الله ستة رجال ، وأكثر منه سبعة . ووقع لنا إلى سفيان ستة في أحاديث كثيرة بسبب طول عمره وتأخره بعد مالك رحمهما الله تعالى .

وثالثها: العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة . وأعلى ما وقع لنا إلى البخاري رحمه الله خمسة رجال ، وأعلى ما وقع لنا إلى أبي داود خمسة أيضًا ، والأكثر في هذا ستة .

ورابعها: علو التنزيل وهو الذي يُولعون به وذلك أن ينظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية إما إلى النبي ﷺ أو إلى بعض رواة الحديث وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة وتلك الغاية فيتَنْزَل بعض الرواة من الطريق التي توصلنا إلى المصنفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم لو أردنا تخریج الحديث من جهتهم فيحصل بذلك علو .

مثاله أن يكون بيننا وبين النبي ﷺ تسعهٗ أنفس ويكون أحد هؤلاء المصنفين بينه وبين النبي ﷺ سبعة مثلاً فيتَنْزَلُ هذا المصنف بمنزلة شيخ شيخنا ، فإن اتفق أن يتَنْزَلَ منزلة شيخنا وكأننا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنف سموه مصافحة .

وخامسها: العلو بقدِّمِ السَّمَاع وإن استوى العدد كما إذا روى شيخ من شيوخنا حديثاً عن شيخ قديم الوفاة كالحافظ أبي الحسن المقدسي عن السَّلْفِي ، وروينا نحن ذلك الحديث عن

من تأخرت وفاته كابن بنت السلفي، فإن المقدسي تُوفى سنة إحدى عشرة وستمائة وتُوفي السبط سنة إحدى وخمسين، فالعدد بالنسبة إلى السلفي واحد إلا أن الأول أقدم فهذا يعدونه علوًّا ويُثبتون له مزية في الرواية.

ومن الناس من يَعْد العلو الإتقان والضبط وإن كان نازلا في العدد، وهذا علو معنوي، والأول صوري، ورعاية الثاني إذا تعارضا أولى. والله أعلم.

## الباب السادس: في معرفة بقایا من الاصطلاح سوی ما تقدم في الباب الأول

وذلك في أمور:

**الأول:** في الفرق بين الغريب والعزيز.

الغريب قد ذكرنا أولاً ما يشير إليه، وأما العزيز فعن ابن مندة أنه قال: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وشبيههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل منهم بالحديث يسمى غريباً، فإذا روى عنهم رجالان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حدثاً يسمى مشهوراً».

**وثانيها:** معرفة المدحج<sup>(١)</sup>

وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والطبقة يروي كل واحد منهما عن الآخر كعائشة وأبي هريرة، وعمراً بن عبد العزيز والزهري، ومالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

فإن تباعدت الطبقة والرتبة فليس من ذلك بل يكون من رواية الأكابر عن الأصغر<sup>(٢)</sup>.

**وثالثها:** معرفة المؤتلف والمختلف<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٠٩، التقريب ص/٨٩، المنهل الروي ص/٨٠، فتح المغيث للعرافي ٤/٦١، التقيد والإيضاح ص/٣٣٣، فتح المغيث للسخاوي ٣/١٧٤، تدريب الرواية ٢٤٦/٢.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٠٧، التقريب ص/٨٩، المنهل الروي ص/٨٣، فتح المغيث للعرافي ٤/٦٠، التقيد والإيضاح ص/٣٢٨، فتح المغيث للسخاوي ٣/١٧٠، تدريب الرواية ٢/٢٤٣.

(٣) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٤٤، التقريب =

وهو أن يشترك أسمان في صورة الخط ويختلفا في النطق كحيان وحبان، الأول بالياء اخر الحروف والثاني بالباء ثانيتها. وكبشير وبشير، الأول بفتح الباء والثاني بضمها، إلى أمثال ذلك.

#### ورابعها: معرفة المتفق والمفترق<sup>(١)</sup>

وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب والجد مثلاً ويفترقا في نفس الأمر، وهذا هو المشترك.

وهو فنّ مهم لأنّه قد يقع الغلط فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر، وربما كان أحدهما ثقة والأخر ضعيفاً، فإذا غلط من الضعيف إلى القوي صَحَّ ما لا يصِحُّ، وإذا غلط من القوي إلى الضعيف أَبْطَلَ ما يصِحُّ.

وقد يقع هذا في الأنساب كما يقع في الأسماء، ويقع الإشكال فيه إذا أطلق النسب من غير تسمية.

#### خامسها: الألقاب<sup>(٢)</sup>

وهو ما وضع لتعريف ذات معينة لا على سبيل الإسمية العلمية. وهذا قد يحتاج إليه في المعرفة بحال الرجل إذا أردنا الكشف عنه ويكون مشهوراً بلقبه فيذكر به في الإسناد.

= ص/٩٩، المنهل الروي ص/١٢٥، الموقفة في علم مصطلح الحديث ص/٩٢، فتح المغثت للعرافي ص/٨٥، التقييد والإيضاح ص/٣٨١، فتح المغثت للسخاوي ص/٢٣٣، تدريب الراوي ص/٢٩٧.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٥٨، التقريب ص/١٠٤، المنهل الروي ص/١٣٠، فتح المغثت للعرافي ص/١١٣، التقييد والإيضاح ص/٤٠٤، فتح المغثت للسخاوي ص/٢٦٩، تدريب الراوي ص/٣١٦.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: معرفة علوم المحدثين ص/٢١٠، مقدمة ابن الصلاح ص/٣٣٨، التقريب ص/٩٧، المنهل الروي ص/١٢٣، فتح المغثت للعرافي ص/٨٣، التقييد والإيضاح ص/٣٧٨، فتح المغثت للسخاوي ص/٢٢٧، تدريب الراوي ص/٢٨٩.

إِنَّا أَرَدْنَا كَشْفَهُ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ مثلاً التِّي رُتَّبَتْ عَلَى  
الْأَسْمَاءِ وَالْحُرُوفِ فَطَلَبْنَا فِي الْحُرْفِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ فِي الْلَّقَبِ  
لَمْ نَجِدْهُ مَذْكُورًا بِلَقْبِهِ، فَطَلَبْنَا فِي كُتُبِ الْأَلْقَابِ فَوَجَدْنَا اسْمَهُ  
فِيهَا فَرَجَعْنَا إِلَى التَّوَارِيخِ فَعَرَفْنَا حَالَهُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِنَسْبَهِ فَذَكَرْنَاهُ بِلَقْبِهِ فِي  
الْإِسْنَادِ، فَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ لَقْبُهِ لَمْ نَهْتَدِ إِلَى الكِشْفِ عَنْ حَالِهِ.

وَقَدْ تَهَيَّأَ عَنِ التَّابِرِيزِ بِالْأَلْقَابِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ»  
﴿١١﴾ [سُورَةُ الْحَجَرَاتِ]، وَنَزَّلَتْ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيَّةَ وَلِلرَّجُلِ  
مِنْهُمُ الْلَّقَبُ وَاللَّقَبَانُ. غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ سُوِّيَّ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ  
بِالشَّخْصِ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ لِشَهْرَتِهِ فَإِنْ كَانَ بِحِيثِ يَتَأْذِيُ بِهِ وَلَا  
يَتَوَقَّفُ التَّعْرِيفُ عَلَيْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْئَهْيَيِّ مَعَ دُمُّ الْمَعَارِضِ.

### وسادسها: المواقف

وَهُوَ أَنْ يَرَوِي حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ طَرْقِ الْأَئْمَةِ الْمَشْهُورِيْنَ إِلَى أَنْ  
يُوَصِّلَ بِشِيَخٍ أَحَدُهُمْ فَيَكُونَ موَافِقًا فِي شِيَخِهِ.

وَقَدْ كَثُرَ حِرْصُ الْمَتَّاخِرِيْنَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ  
بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْنَادَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي يَرَوُونَهَا إِلَى الْإِمَامِ.

مَثَالُهُ أَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ لِمُشَابِخِنَا الْعُلُوِّ إِلَى الْأَئْمَةِ الْمَشْهُورِيْنَ  
كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَغَيْرِهِمَا يَأْنَى يَرَوُوا عَنْ خَمْسَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا رَوَوْا  
مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ذَلِكَ الْإِمَامِ عَنْ خَمْسَةِ إِلَى شِيَخِهِ كَانَ ذَلِكَ عَالِيَاً  
مُوَافِقًا كِرَوَاهَيَّةَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فَإِذَا رَوَوْا عَنْ  
خَمْسَةِ إِلَى قُتَيْبَةَ كَانَ عَلَى الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ فِي الْعُلُوِّ وَالْمُوَافِقَةِ.

وَمِنْ غَرِيبِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ وَنَادِرِهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِيهِ موَافِقَة  
لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعًا مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَوَى عَنْ شِيَخٍ غَيْرِ  
شِيَخِ الْآخِرِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

مخَلَدُ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ، عن أَبِي حَازِمَ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي فَضْيَلَةِ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شِبَّةَ، وَالْبَخَارِيُّ رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُخَلَّدٍ فَوْقَ موافَقَتِهِ لَهُمَا مَعَ اخْتِلَافِ شِيَخِهِمَا وَهُوَ عَزِيزٌ. وَأَمَّا الْمُوافَقَةُ لَهُمَا مَعًا فِي شِيخٍ وَاحِدٍ يَرْوِيَانِ عَنْهُ فَمُوْجَودٌ مُتَّسِّرٌ.

وَقَدْ صَنَفَ فِي هَذَا الْفَنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَحَرَصَ عَلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ وَجَاءَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنَ عَسَكِرِ الدَّمَشِيقِيِّ فَصَنَفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا ضَخِيمًا أَنْبَأَ عَنْ تَبَرِّرِهِ فِي هَذَا الْفَنِ.

#### وَسَابِعُهَا: الإِبَدَالُ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ شِيخٍ ءَاخَرَ فَيُرَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِعِينِهِ عَنْ غَيْرِ شِيخٍ ذَلِكَ الْإِمامُ عَنْ ذَلِكَ الْآخَرِ. مَثَالُهُ أَنْ يَرْوِيَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ فَيُرَوِيُّ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُصَعِّبٍ عَنْ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَبُو مُصَعِّبٍ بَدْلًا مِنْ قُتَيْبَةَ.

وَمِنْ شَرْطِهِمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْعُلُوُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ.

## البابُ السَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ مِنِ الرَّوَاةِ<sup>(١)</sup>

وَلَا حَفَاءَ بِشَرْوَطِ الْعَدَالَةِ الَّتِي يَجِبُ مَعْهَا قَبُولُ الرَّوَايَةِ وَالشَّهادَةِ، وَلِزِيادةِ الضَّبْطِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ مَزِيدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّهادَةِ.

وَقَدْ فَهِمَ مِنْ بَعْضِ أَرْبَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُطْلَقُ اسْمُ الثَّقَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ جَرْحٌ مَعَ زَوَالِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتُورُ الْحَالُ. وَزَوَالُ الْجَهَالَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَيْنِ. وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ غَيْرَ مَجْهُولِ الْعَيْنِ وَيَكُونُ مَجْهُولُ الْحَالِ.

فَمَنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْمَذْهَبَ فَتَرْكِيَّتِهِ لِلرَّاوِي بِكُونِهِ ثَقَةً لَا يَكْفِي عِنْدَ مَنْ لَا يَقْبِلُ رَوَايَةَ الْمُسْتُورِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى هَذَا الْمَذْهَبَ فَإِذَا قَالَ: فَلَانْ ثَقَةٌ كَفِي ذَلِكَ إِنْ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ رَوَايَةَ مُثْلِهِ هَذَا الشَّخْصِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ هَذَا الْلَّفْظَ مَنْ لَا يُعْلَمُ مَذْهَبَهُ فِي هَذَا فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُنَزِّلَ قَوْلَهُ: فَلَانْ ثَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوفُ الْحَالِ عِنْدَهُمْ لَا عَلَى كُونِهِ مُسْتُورًا بِالْتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَلِمَعْرِفَةِ كُونِ الرَّاوِي ثَقَةً طَرِيقٌ مِنْهَا:

إِبْرَادُ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ الْفَاظَ الْمُزَكَّينِ فِي الْكِتَابِ الَّتِي صُنِّفَتْ عَلَى أَسْمَاءِ الرِّجَالِ كِتَابُ تَارِيخِ الْبُخارِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا تَخْرِيجُ الشِّيَخِينَ أَوْ أَحْدِهِمَا فِي الصَّحِيفَ لِلرَّاوِي

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٨٧، التقريب ص/١١٣، المنهل الروي ص/١٤٠، فتح المغيث للعرافي ٤/١٥٠، التقييد والإيضاح ص/٤٤٠، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٦/٣، تدريب الراوي ٣٦٨/٢.

مُحْتَجِينَ بِهِ وَهَذِهِ دَرْجَةٌ عَالِيَّةٌ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيادةٍ عَلَى الْأُولَى  
وَهُوَ إِطْبَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْأُمَّةِ أَوْ كُلُّهُمْ عَلَى تِسْمِيَّةِ الْكَتَابِيْنِ  
بِالصَّحِيحِيْنِ وَالرَّجُوعُ إِلَى حُكْمِ الشَّيْخِيْنِ بِالصَّحَّةِ. وَهَذَا مَعْنَى  
لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ بِمَثَابَةِ إِطْبَاقِ  
الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذُكِرَ فِيهِمَا.

وَقَدْ وُجِدَ فِي هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ تَكْلِمَ  
فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَكَانَ شِيْخُ شِيْوخِنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسِنِ الْمَقْدِسِيُّ يَقُولُ  
فِي الرِّجَلِ يُخْرَجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «هَذَا جَازَ الْقَنْطَرَةَ» يَعْنِي بِذَلِكَ  
أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا قِيلَ فِيهِ وَهَكُذا يَعْتَقِدُ وَيَقُولُ وَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا  
بِبَيَانِ شَافِيِّ وَحْجَةِ ظَاهِرَةِ تَزِيدُ فِي غَلَبَةِ الظُّنُونِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي  
قَدْمَنَاهُ مِنْ اتِفَاقِ النَّاسِ بَعْدِ الشَّيْخِيْنِ عَلَى تِسْمِيَّةِ كَتَابِيْهِمَا  
بِالصَّحِيحِيْنِ. وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ تَعْدِيلُ رَوَاتِهِمَا.

نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ  
فَيَكُونُ مِنْ لَمْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَى مَنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِنْ  
كَانَا جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ.

وَمِنْهَا تَخْرِيجُ مِنْ خَرَجَ الصَّحِيحَ بَعْدِ الشَّيْخِيْنِ وَمِنْ خَرَجَ عَلَى  
كَتَابِيْهِمَا فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ جَمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الثَّقَاتِ إِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ  
قَدْ سُمِيَّ كَتَابَهُ بِالصَّحِيحِ، أَوْ ذَكَرَ لِفَظًا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِرَاطَهِ لِذَلِكَ،  
فَلِيُتَبَيَّنَهُ لِذَلِكَ وَيَعْتَنِي بِالْفَاظِ هُؤُلَاءِ الْمُخْرَجِيْنِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى  
شَرْوَطِهِمْ فِيمَا خَرَجُوهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَتَّبِعَ رِوَايَةً مِنْ رَوَى عَنْ شَخْصٍ فَزَكَاهُ فِي رِوَايَتِهِ  
إِنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانُ وَكَانَ ثَقَةً مُثْلًا وَهَذَا يَوْجِدُ مِنْهُ مَلْتَقطَاتٍ  
يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْطَّرِيقِ الَّتِي قَدْمَنَاهَا، وَيَحْتَاجُ إِلَى  
عُنْيَةٍ وَتَتَّبُعُ.

والوجوهُ التي ذكرناها كلها راجعةٌ إلى ما ذكرناه من وجود التَّرْكِيَّةِ، لكنها طرقٌ مختلفةٌ في معرفةِ التَّرْكِيَّةِ التي يُستفادُ بالتبنيِّ عليها تيسيرُ معرفةِ الثَّقَاتِ والسبيلِ إلى حصرِهم وجمعِهم، والله أعلم.

## الباب الثامن: في معرفة الضعفاء<sup>(١)</sup>

وهو من الأسباب والعلوم الضرورية في هذا الفن إذ به يزول ما لا يُحتاج به من الأحاديث.

وقد اختلف الناس في أسباب الجرح ولأجل ذلك قال من قال: إنه لا يُقبل إلا مُقسراً.

وقد عقد الحافظ الإمام أبو بكر الخطيب<sup>(٢)</sup> باباً فيمن جرَّح فاستفسرَ قدْرَ ما ليس بجرح هذا أو معناه، وفي بعض ما يُذكر في هذا ما يمكن توجيهه.

وهذا الباب تدخلُ فيه الآفة من وجوه:

أحدها: وهو شُرُّها: الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل. وهذا مجانب لأهل الدين وطرائفهم. وهذا وإن كان تَزَّهَ عنه المتقدمون لتوفِّرِ أدیانهم فقد تَأَخَّرَ أقوام ووضعوا تواريخ ربما وقع فيها شيءٌ من ذلك على أن الفلتات من الأنفس لا يُدَعِّي العصمة منه فإنه رُبما حدث غَضَبٌ لمن هو من أهل التقوى فبَدَرَت منه بادرة لفظ.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ أموراً كثيرةً عن أقوام من المتقدمين وغيرهم حَكَمَ بِأنَّه لا يُلْتَقَتُ إليها، وحملَ بعضها على أنها خَرَجَت عن غَضَبٍ وَخَرَجَ من قائلها هذا أو قرِيبُ منه. ومن رأيه أن من اشتهر بحملِ الْعِلْم فلا يُقبل فيه جرح إلا

(١) انظر الكلام عليه تفصيلاً في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٨٧، التقريب ص/١١٣، المنهل الروي ص/١٤٠، فتح المغيث للعرافي ١٥٠/٤، التقيد والإيضاح ص/٤٤٠، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٦/٣، تدريب الراوي ٣٦٨/٢ .

(٢) الكفاية ص/١٣٨ .

بيان هذا أو معناه<sup>(١)</sup>.

وثانيها: المخالفُ في العقائدِ فإنها أوجَبَتْ تكفيَرَ النَّاسِ بعضهم لبعض أو تبديعهم. وأوجَبَتْ عصبية اعتقادوها دينًا يتدينون به ويقتربون به إلى الله تعالى. ونشأً من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع وهذا موجود كثيرون في الطبقة المتوسطة من المتقدّمين.

والذي تقرَّر عندنا أنه لا تُعتبر المذاهبُ في الرواية إذ لا يُكفرُ أحدًا من أهل القِبْلَة إلا بإنكار متوافرٍ من الشرعية. فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليناه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصلَ معتمدُ الرواية، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فيما حكى عنه حيث يقول: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرؤافِض». وعلمه ذلك أنهم يرَوْنَ جواز الكذب لِنصرة مذهبهم. وَنُقلَ ذلك أيضًا عن بعض الكراميَّة.

نعم هُنَا نظرٌ في أمرين:

أحدُهما: الله هل تُقبلُ روایة المبتدع فيما يُؤيدُ به مذهبُه أم لا؟ هذا محلُّ نظرٍ، فمن يرى رد الشهادة بالتهمة فيجيء على مذهبِه أن لا يقبل ذلك.

الثاني: أنا نرى أنَّ من كان داعيَةً لمذهبِ المبتدع مُتعصِّبًا له متجرًا بباطلِه أن تُترك الرواية عنه إهانةً له وإنمادًا ليدعوه فإن تعظيم المبتدع تنويع لمذهبِه به اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهة فحيث تقدُّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع.

ومن هذا الوجه - أعني وجة الكلام بسبب المذاهب - يحب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه، فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبيّن وجهه بياناً لا شبّهه فيه. وما كان مطلقاً أو غير مُفْسَر فلا يُجرِح به. فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفَّل بالجرح المبهم ممن خالفه. وإن كان غير موثق فلا تحكُّم بجرحه ولا يُتعديله فاعتبر ما قلْت لك في هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا.

وثالثها: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فقد وقع بينهم تنافر أو جب كلام بعضهم في بعض، وهذه عمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة. ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتميز حقه من باطليه علم الفروع بل لا بد مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحب العقلي والمستحب العادي فقد يكون المتميز في الفقه جاهلاً بذلك حتى يُعد المستحب عادة مستحبلاً عقلاً.

وهذا المقام خطير شديد فإن القادح في المحقق من الصوفية معاذ لأولياء الله تعالى، وقد قال فيما أخبر عنه نبيه ﷺ<sup>(١)</sup>: «من عادى لي ولئا فقد بارزني بالمحاربة».

(١) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرفاق: باب التواضع بلفظ: «من عادى لي ولئا فقد عاذته بالحرب» الحديث، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨٧/١١ نصه: في رواية الكشميهني: «فقد عاذته بحرب» اه، ثم قال: وفي حديث معاذ «فقد بارز الله بالمحاربة»، وفي حديث أبي أمامة وأنس: «فقد بارزني» اه.

والتأرك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عاص لله تعالى بذلك. فإن لم يُنكِر بِقَلْبِه فقد دَخَلَ تحت قوله عليه السلام<sup>(١)</sup>: «وَلَيْسَ ورَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ».

ورابعها: الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها، والحق والباطل منها. وهذا يحتاج إليه في المتأخرین أكثر مما يحتاج إليه في المتقدمين وذلك لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل.

وقد عُلِمَ أن علوم الأوائل قد انقسمت إلى حق وباطل، ومن الحق علم الحساب والهندسة والطبع، ومن الباطل ما يقولونه في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم وقد تحدث في هذه الأمور أقوام.

ويحتاج القادر بسبب ذلك إلى أن يكون مُميِّزاً بين الحق والباطل لئلا يُكفر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر. والمتقدمون قد استراحتوا من هذا الوجه لعدم شروع هذه الأمور في زمانهم.

وخامسها: الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهם والقرائن التي قد تختلف. فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام<sup>(٢)</sup>: «إِنَّكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب قول الله عز وجل «إِنَّ بَعْدَ وَصْيَتِكُو تُؤْصُرُكَ بِهَا أَوْ دَفِرُ<sup>٦٧</sup> [سورة النساء]، وكتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وكتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب، وكتاب الفرائض: باب تعليم الفرائض، ومسلم في صحيحه:

وهذا ضررُه عظيمٌ فيما إذا كانَ الجارُّ معرُوفاً بالعلمِ وكانَ قليلَ التقوى فإنْ علمَه يقتضي أنْ يجعلَ أهلاً لسماعِ قوله وجرحِه فيقعُ الخللُ بسبِبِ قلَّةِ ورَعِيهِ وأخذِه بالوهمِ.

ولقد رأيْتَ رجلاً لا يختلفُ أهلُ عصرنا في سمع قوله إنَّ جَرَحَ ذَكَرَ لَهُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ سمعَ منْ شِيخٍ فقالَ لَهُ: أَيْنَ سمعْتَ مِنْهُ؟ فقالَ لَهُ: بِمَكَّةَ أَوْ قُرْبَيَاً مِنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ جَاءَ إِلَى مَصْرِ يَعْنِي فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجَّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: ذَاكَ صَاحِبِي لَوْ جَاءَ إِلَى مَصْرِ لاجْتَمَعَ بِي، أَوْ كَمَا قَالَ. فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّعْلِقُ بِهَذَا الْوَهْمِ الْبَعِيدِ وَالْخَيَالِ الْضَّعِيفِ فِيمَا أَنْكَرَهُ.

ولصعوبةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرائطِ عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي الرِّجَالِ لِقَلَّةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمَزَكِينِ، وَلِذَلِكَ قَلَّتْ أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةً مِنْ حُفْرَ النَّارِ وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمَحْدُثُونَ وَالْحُكَّامُ.

---

= كتاب البر: باب تحريم الظن والتجسس، والترمذى فى سننه: أبواب البر: باب ما جاء فى ظن السوء، وأحمد فى مستنده ٢٨٧/٢، ٣٤٢، ٣١٢، ٤٦٥، ٤٩٢، ٤٨٢، ٥١٧.

## الباب التاسع: في ذكر طرف من الأسماء المؤتلفة والمختلفة

وهو فن واسع محتاج إليه في دفع معزة التصحيف، وفيه مصنفات كثيرة، والذي نذكره الآن شيء مما قلت فيه المخالفه من أحد الطرفين حتى إن بعضه لا يختلف فيه إلا بالنسبة إلى رجل واحد مثل أجمد بن عجيان: فأجمد بالجيم فرد وبباقي الرواية أحمد.

**أبي اللحم:** ممدود الهمزة على صيغة الفاعل من أبي الشيء يأباه، أحد الصحابة، وبباقي الرواية أبي.

**أش :** بالتاء ثالث الحروف والشين المعجمة محمد بن حسن ابن أش الصناعي، وبباقي الرواية أنس.

**ثم نقول:** بغير بفتح الباء وكسر الحاء والد عبد الرحمن بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن زيسان، روى عنه ابنه محمد عن مالك أحاديث منكرة، قالوا: العمل فيها على ابنه.

**تزيد:** بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الزاي، يأتي في نسب الأنصار، وهو تزيد بن جشم.

**أوس بن حجر:** بفتح الحاء والجيم، شاعر جاهلي يُستشهد بشعره. وأما أوس بن حجر: بضم الحاء وسكون الجيم أبو تميم الأسالمي، وقيل: هو كالاول، صاحبى.

**حسين:** بفتح الحاء وكسر السين ابن عمرو بن العوف بن طبيع، يأتي في الأنساب. ذكره الوزير المغربي وقال: ولم أر حسينا غيره.

**صالح بن سعيد:** بضم السين وفتح العين،شيخ يروي عن

عمر بن عبد العزيز. وأمّا صالح بن سعيد فَعَيْرُ واحد.  
 رِبَيْعَة: بضم الراء المهملة وفتح ثانى الحروف وتشدید آخر  
 الحروف مكسوراً والد عبد الله بن رِبَيْعَة من الصحابة. ورِبَيْعَة كثيّر.  
 إبراهيم بن زَيَاد: بفتح الزاي وتشدید آخر الحروف ابن فايد  
 ابن زَيَاد - كالاول - ابن أبي هنْد الدَّارِي، حدث عن أبي زَيَاد.  
 وأمّا إبراهيم بن زِياد فجماعَة.

مسلم بن صَبَّاح: بضم الصاد وفتح الباء أبو الضَّحَى تابعيٌ  
 كوفيٌ مشهور. وشاركه في هذه النسبة غيره. وأمّا مُسلم بن  
 صَبَّاح بفتح الصاد وكسر الباء فكوفيٌ أيضًا حدث عن أبيه، روى  
 عنه محمد بن المُتَشَّشِ.

أَجْرَم: بالجيم والراء ابن ناهس بن عفِرس، في خَثَعَم.  
 صَبَّاح بن عتيك بن أَسْلَم بن يَذْكُر بن عَنْزَة، يأتى في النسب،  
 بضم الصاد المهملة وفتح ثانى الحروف.

ضَجَر: بالضاد المعجمة ثم بالجيم ابن الْخَزَرَج، في  
 الأنصار. والباقي ضَخْر.

عَيْثَة بن عمرو بن العوْث، في النسب، بالعين المهملة. وأمّا  
 غَنْث: بالغين المعجمة وبعدها نون فابن أَفِيَانَ بن القحْمَ بن معدّ  
 ابن عدنان.

عِيشَمَس: مفتوح العين مكسور الباء ابن عَدَيَّ بن أَخْزَم في  
 طَيَّيَء وفي باهلهة.

عُلَيَّ بن رياح بن قصیر اللخمي، مصری، بضم العين وفتح  
 اللام، ثقة. ويقال: إن ابْنَهُ موسَى كَانَ يُحرَجُ عَلَى مَنْ يُصَغِّرُ عَلَيْهَا.

عَبَادَة: بفتح العين وتحفيظ الباء والد محمد بن عَبَادَة  
 الواسطي وهو محمد بن عَبَادَة بن البَخْتَرِي أبو جعفر العِجلِي،

روى عنه البخاري . وقيل أيضًا: محمد بن عبادة بن زياد الأَسْدِي ، سمع أباه ونصر بن مزاجم .

عثيق بن محمد أبو بكر النيسابوري ، عن عون بن عمارة والذرأوري وإسحاق بن بشر .

وفي كتاب الوزير: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَهُوَ عَنْمٌ: بالغين والنون إلا عثم بن الربيعة بن رشدان بن قيس بن جهينة فإنه بالعين والثاء .

موسى بن قرير: بضم القاف وفتح الراء المهملة وءاخره راء ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي . قال الخطيب في حديثه نكرة . معوية: مثل مفعولة ، ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مالك بن كنانة بن القين بن جسر بن قضاة . في كتاب الوزير: كُلُّ شَيْءٍ في العرب معاوية إلا معوية هذا .

المجر: بكسر الميم ، ابن ربيعة بن مالك بن زيد مناة . والمُجر: بالضم سلمة بن عمرو بن أبي كرب في كندة ، وقيل: إنه بالتشقيل .

ولنقصر على هذا القدر من هذا النوع .

## الخاتمة

ونختم الكتاب بذكر أحاديث صحيحة منقسمة على أقسام  
الصحيح: المتفق عليه والمختلف فيه.

### القسم الأول

المتفق على إخراجه في صحيح البخاري ومسلم رحمهما  
الله تعالى ، واللّفظ فيما ثورده لرواية البخاري .

**الحديث الأول**<sup>(١)</sup>: عن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَئَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا فَهِجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا .

**الثاني**<sup>(٢)</sup>: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرِّزْكَةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» .

**الثالث**<sup>(٣)</sup>: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

(١) صحيح البخاري: باب كيف كان به الوحي: وكتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب أي الإسلام أفضل، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاصيل الإسلام .

**قالوا:** يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

**الرابع<sup>(١)</sup>:** عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

**الخامس<sup>(٢)</sup>:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

**السادس<sup>(٣)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجج مبرور».

**السابع<sup>(٤)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إية المُنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

**الثامن<sup>(٥)</sup>:** عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، أن

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب نفسه، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب نفسه من الخير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل الصوم في سبيل الله، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المُنافق، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المُنافق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، صحيح مسلم كتاب الإيمان: باب بيان قوله ﷺ: سباب المسلم فسوق.

النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلَهُ كُفَّرٌ».

**الناسع<sup>(١)</sup>:** عن جرير بن عبد الله قال: بَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرَّكَاءِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

**العاشر<sup>(٢)</sup>:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

**الحادي عشر<sup>(٣)</sup>:** عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

**الثاني عشر<sup>(٤)</sup>:** عن رِبِيعي بن حِرَاش قال: سَمِعْتُ عَلَيْهَا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّمَا كَذَبَ عَلَيَّ فَلِيلُجِ النَّارِ».

**الثالث عشر<sup>(٥)</sup>:** عن عبد العزيز بن صَهَيْبٍ، سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبُّ وَالْخَبَائِثِ».

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الاغبطة في العلم والحكمة، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، صحيح مسلم: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

- الرابع عشر<sup>(١)</sup>:** عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكرة بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه».
- الخامس عشر<sup>(٢)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كله، في ظهوره وترجّله وتعلّمه.
- السادس عشر<sup>(٣)</sup>:** عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يُسوس فاء بالسواك.
- السابع عشر<sup>(٤)</sup>:** عن نافع عن عبد الله، استفتى عمر النبي ﷺ أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضاً».
- الثامن عشر<sup>(٥)</sup>:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترزاً».
- التاسع عشر<sup>(٦)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب التيمن في الظهور وغيره.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب السواك، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترزاً، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد.

**العشرون<sup>(١)</sup>:** عن قتادة رضي الله عنه قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البُرَاقُ في المسجد خطيبة، وَكَفَارَتُهَا دَفْنَهَا».

**الحادي والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن أبي قتادة السَّلَمِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

**الثاني والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

**الثالث والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

**الرابع والعشرون<sup>(٥)</sup>:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كفارة البُرَاق في المسجد، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحية المسجد بركتعين.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب إثم من فاته العصر، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تقويت صلاة العصر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

قالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». **الخامس والعشرون<sup>(١)</sup>**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ». **السادس والعشرون<sup>(٢)</sup>**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

**السابع والعشرون<sup>(٣)</sup>**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأَخَ أَعْدَ اللَّهَ لَهُ نُرُّلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَأَخَ».

**الثامن والعشرون<sup>(٤)</sup>**: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحةَ الْكِتَابِ». **التاسع والعشرون<sup>(٥)</sup>**: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أميرُ النَّبِيِّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.

- الثلاثون<sup>(١)</sup>**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْتَسِلُ».
- الحادي والثلاثون<sup>(٢)</sup>**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَرَّكَعٌ».
- الثاني والثلاثون<sup>(٣)</sup>**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
- الثالث والثلاثون<sup>(٤)</sup>**: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُلُّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّخْرِ.
- الرابع والثلاثون<sup>(٥)</sup>**: عن عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.
- الخامس والثلاثون<sup>(٦)</sup>**: عن أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ
- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، صحيح مسلم: كتاب الجمعة: أول الكتاب.
- (٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.
- (٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل السنن الراتبة.
- (٤) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
- (٥) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين، صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، أول الكتاب.
- (٦) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر، صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

**النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل، السجدة، وَهَلْ أتَى عَلَى الإِنْسَانِ.**

**السادس والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت به.

**السابع والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ.

**الثامن والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين حفيتين.

**الناسع والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

**الأربعون<sup>(٥)</sup>:** عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرؤوف».

(١) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب من نام عند السحر، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الحرب خدعة، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب جواز الخداع في الحرب.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب حفظ الصوت بالذكر.

## القسم الثاني

في افراد البخاري [عن مسلم] من مسانيد الصحابة رضي الله عنهم :

**الحديث الأول<sup>(١)</sup>**: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثُ.

**الحديث الثاني<sup>(٢)</sup>**: عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ إِاتِّ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودَاً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**الحديث الثالث<sup>(٣)</sup>**: عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقَيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلًا».

**الحديث الرابع<sup>(٤)</sup>**: عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من غير حدث.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: الباب الذي بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٤) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

**ال الحديث الخامس<sup>(١)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاءِ.

**ال الحديث السادس<sup>(٢)</sup>:** عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ.

**ال الحديث السابع<sup>(٣)</sup>:** عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتَرًا.

**ال الحديث الثامن<sup>(٤)</sup>:** عن جابر رضي الله عنه أنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ.

**ال الحديث التاسع<sup>(٥)</sup>:** عن ثَمَامَةَ قَالَ: حَجَّ أَنْسُ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَعْبِيًّا، وَحَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَ زَامِلَتُهُ.

**ال الحديث العاشر<sup>(٦)</sup>:** عن جُوبِرِيَّةِ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ كَانَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمِّتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَافْطَرِي».

**الحادي عشر<sup>(٧)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِيهِ.

(١) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب الركعتين قبل الظهر.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العيد: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العيد: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكُمْ يَمْكُلُوكُمْ وَلَكُمْ كُلُّ ضَارِبٍ﴾ [سورة الحج] الآية.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الحج على الرحيل.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والندور: باب النذر في الطاعة.

**الثاني عشر<sup>(١)</sup>:** عنها رضي الله عنها قالت: أُنِزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة] في قول الرجل: لا والله، وبأى والله.

**الثالث عشر<sup>(٢)</sup>:** عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموها».

**الرابع عشر<sup>(٣)</sup>:** عنها رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

**الخامس عشر<sup>(٤)</sup>:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحِسْبَتِيهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوْضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ». يُريد عيشه.

**السادس عشر<sup>(٥)</sup>:** عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسْتُ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَتَمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

**السابع عشر<sup>(٦)</sup>:** عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبِّرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًّا أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً».

(١) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والندور: باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب حق الجوار في قرب الأبواب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والمعstin أو الخفقة وضوءا.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

**الثامن عشر<sup>(١)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعَ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا عُقوبةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمُونَ».

**التاسع عشر<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

**العشرون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ حُبْزًا مُرْقَفًا حَتَّى مَاتَ.

**الحادي والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَتِيسِ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**الثاني والعشرون<sup>(٥)</sup>:** عنه رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

**الثالث والعشرون<sup>(٦)</sup>:** عنه رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

**الرابع والعشرون<sup>(٧)</sup>:** عنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْفُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَيْرَبُّ مِنَ النُّخْسِينَ ﴿٥٦﴾» [سورة الأعراف].

(٢) صحيح البخاري: كتاب بده الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرفاق: باب فضل الفقر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب المصالحة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب القائلة بعد الجمعة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الكبير.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين.

**الخامس والعشرون<sup>(١)</sup>:** عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا إِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةً».

**السادس والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن الزبيرِ بنِ عديٍّ قالَ: أتَيْنَا أَنَسَّ بْنَ مالِكٍ فَسَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا «فِإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

**السابع والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه قالَ: إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُوْبِقَاتِ.

**الثامن والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عن جابر رضي الله عنه قالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الظُّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ.

**التاسع والعشرون<sup>(٥)</sup>:** عن محمدٍ بن عبد الرحمنٍ بن ثوبانَ، عن جابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيَضَةَ نَزَلَ.

**الثلاثون<sup>(٦)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَحْمَ اللهِ رَجُلًا سَمِحَاهُ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌ منه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يُنقى من محقرات الذنوب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التوجّه نحو القبلة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

**الحادي والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ الْفَقِيرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ» <sup>﴿٦﴾</sup> [سورة الأنعام] قال: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَوْ مَنْ تَحْمَلُ أَنْجُلُكُمْ» <sup>﴿٦﴾</sup> [سورة الأنعام] قال: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْئًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» <sup>﴿٦﴾</sup> [سورة الأنعام] قال: «هَاتَانِ أَهْوَانُ أَوْ أَيْسَرُ».

**الثاني والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا.

**الثالث والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: كَانَ جِذْعُ يَقْوُمُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَوِعَنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَرَضَ عَيْدَةً عَلَيْهِ.

**الرابع والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلَيَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

**الخامس والثلاثون<sup>(٥)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ».

**السادس والثلاثون<sup>(٦)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب قوله تعالى: «أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْئًا» <sup>﴿٦﴾</sup> [سورة الأنعام].

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب التسبيح إذا هبط وادى.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب المبشرات.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرفاق: باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْ...».

**السادس:** «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا».

**السابع والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيًّا وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ».

**الثامن والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

**التاسع والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

**الأربعون<sup>(٤)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِبُ مِنْهُ».

(١) صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعیال.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من أکفر أخاه بغير تأویل فهو كما قال.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما جاء في كفاررة المرض.

### القسم الثالث

في أحاديث انفرد بها مسلم رحمه الله تعالى بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم:

**الحديث الأول<sup>(١)</sup>:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسِيمُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

**ال الحديث الثاني<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَرَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةً لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

**ال الحديث الثالث<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

**ال الحديث الرابع<sup>(٤)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

**ال الحديث الخامس<sup>(٥)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: كأن من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ تَقْمِيَّكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ».

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإماراة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء.

ال الحديث السادس<sup>(١)</sup>: عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

ال الحديث السابع<sup>(٢)</sup>: عنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

ال الحديث الثامن<sup>(٣)</sup>: عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

ال الحديث التاسع<sup>(٤)</sup>: عنه رضي الله عنه قال: سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

ال الحديث العاشر<sup>(٥)</sup>: عنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

الحادي عشر<sup>(٦)</sup>: عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَيَا اللَّهَ بِهِ».

الثاني عشر<sup>(٧)</sup>: عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ.

الثالث عشر<sup>(٨)</sup>: عنه رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلَّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلَّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْءَانِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب صحة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة باللباغ.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد.

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد وموضع الصلاة: باب ما يستعاد منه في الصلاة.

**وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ».**

**الرابع عشر<sup>(١)</sup>:** عنه رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَّانُهَا». قال: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّنَهَا إِقْرَارُهَا».

**الخامس عشر<sup>(٢)</sup>:** عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

**السادس عشر<sup>(٣)</sup>:** عن أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

**السابع عشر<sup>(٤)</sup>:** عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ذُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَربعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

**الثامن عشر<sup>(٥)</sup>:** عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِبَ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَ بِرِيحِ الْثَّوْمِ».

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا».

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كرياثاً أو نحوها.

**الحادي عشر<sup>(١)</sup>:** عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةٌ».

**العشرون<sup>(٢)</sup>:** عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظِلْهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

**الحادي والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتَيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ الرَّاوِي بِالسَّبَابَةِ وَالوُسْطَىِ.

**الثاني والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْغَارِ.

**الثالث والعشرون<sup>(٥)</sup>:** عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيعِ الْحَصَّاءِ وَعَنِ بَيعِ الْغَرَرِ.

**الرابع والعشرون<sup>(٦)</sup>:** عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَنْصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ».

**الخامس والعشرون<sup>(٧)</sup>:** عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنَّ

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب في فضل الحب في الله.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشعقار وبطلانه.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر.

(٦) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

**أقول:** سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ  
مِمَّا طَلَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

**السادس والعشرون<sup>(١)</sup>:** عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إثنتان  
في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرُوا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّبَاخَةُ عَلَى  
الْمَيْتِ».

**السابع والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا  
يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء».

**الثامن والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي  
سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجْلَهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ  
وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ».

**التاسع والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن  
الْمُحَاقَّةِ وَالْمُزَابَّةِ.

**الثلاثون<sup>(٥)</sup>:** عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحِبُ الْمَلَائِكَةَ  
رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

**الحادي والثلاثون<sup>(٦)</sup>:** عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ  
مِنْكُمْ مُصْلِيَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَصْلِي أَرْبَعاً».

**الثاني والثلاثون<sup>(٧)</sup>:** عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ  
شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض.

(٥) صحيح مسلم: كتاب النباس والزيمة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها.

**الثالث والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

**الرابع والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِرًا فَلَيَسْتَقْلُ أَوْ لَيَسْتَكْثِرُ».

**الخامس والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه، عن النبيِّ قال: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

**السادس والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْغَرِيبَاءِ».

**السابع والثلاثون<sup>(٥)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قيل: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثِّثُ رَحْمَةً».

**الثامن والثلاثون<sup>(٦)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَفْتَأِنْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ».

**التاسع والثلاثون<sup>(٧)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعِجِمْ الْقُرْءَانَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلَيَضْطَرِّجْ».

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب ما يكره من صفات الخيل.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٦) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن.

**الأربعون<sup>(١)</sup>:** عنه رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِتَؤْذَنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلَحَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقَرَنَاءِ».

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأداب: باب تحريم الظلم.

## القسم الرابع

في أحاديث رواها من أخرج له الشیخان في صحیحیهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث وذلك بحسب مسانید الصحابة رضي الله عنهم.

**الحديث الأول**<sup>(١)</sup>: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلّي على بساطٍ لنا، وهو حصیرٌ نضجّه بالماء.

**ال الحديث الثاني**<sup>(٢)</sup>: عنه رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامَ فَأَتَوْهُ بِسَمِنٍ وَتَمِيرٍ فَقَالَ: «رُدُوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ إِلَّا صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطْوِعاً، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنِ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطِهِ.

**ال الحديث الثالث**<sup>(٣)</sup>: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبِئْوَتُهُنَّ حَيْرَ لَهُنَّ».

**ال الحديث الرابع**<sup>(٤)</sup>: عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْأَمِرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصیر.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٤) سنن النسائي: كتاب النكاح: باب استذان البكر في نفسها.

**الحديث الخامس<sup>(١)</sup>:** عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروغ بنت واشقى. أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجه، وصححه الترمذى.

**الحديث السادس<sup>(٢)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقة مائل». أخرجه الأربعة المذكورون.

**الحديث السابع<sup>(٣)</sup>:** عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه أبو داود والترمذى وصححة، وجعله أبو داود منكراً.

**الحديث الثامن<sup>(٤)</sup>:** عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

**الحديث التاسع<sup>(٥)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا غرائز في الصلاة ولا تسليم».

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، سنن الترمذى: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها، سنن النسائي: كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيما موت على ذلك.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء، سنن الترمذى: كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الشرائر، سنن النسائي: كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، سنن الترمذى: كتاب النباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الإشارة في الصلاة.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة.

**الحادي عشر<sup>(١)</sup>**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُضوا صُفوفُكُمْ وَقَاربُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَائِنَهَا الْحَدْفُ». والحدف - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة - : غَنَمْ صِغَارٌ.

**الحادي عشر<sup>(٢)</sup>**: عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كانت المرأة تكون مقللاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهودة، فلما أجيئت بتوالثضير كان فيهم أبناء الأنصار فقالوا: لا تدع أبناءنا. فأنزل الله عز وجل: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ» [سورة البقرة]، وقال: المقللاً: التي لا يعيش لها ولد. أخرجه النسائي.

**الثاني عشر<sup>(٣)</sup>**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتُغير على المسلمين فيجوز.

**الثالث عشر<sup>(٤)</sup>**: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهمما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

**الرابع عشر<sup>(٥)</sup>**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعْكُمُوهُ إِنَّا إِلا حَازِنُ أَصْبَعُ حِبْثُ أُمِرْتُ».

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب التفسير: قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الأسير يكره على الإسلام، واللفظ له.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في أمان المرأة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإماراة والغيء: باب في أرزاق العمال.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإماراة والغيء: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

**الخامس عشر<sup>(١)</sup>:** عن بشير بن يساري الله سمع نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث يعني حديثاً تقدّم، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعَزَلَ النصف للMuslimين لما يئذُّ بهم من الأمور والنوائب. آخر جهة أبو داود في حكم أرض خير، وهو كالذى قبله.

**السادس عشر<sup>(٢)</sup>:** عن عمر رضي الله عنه قال: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير. وهو كالذى قبله.

**السابع عشر<sup>(٣)</sup>:** عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: صام النبي ﷺ في السفر وأفطر. أخرجه ابن ماجه.

**الثامن عشر<sup>(٤)</sup>:** عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كائنا على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هننا وهننا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداؤوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم».

**التاسع عشر<sup>(٥)</sup>:** عن ثابت ابن وديعة رضي الله عنه قال: كننا مع النبي ﷺ في جيش فأصابنا ضباباً قال: فشويت منها ضباباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه قال: فأخذ عوداً فعَدَ به أصابعه ثم قال: «إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدرى أي الدواب هي»، فلم يأكل ولم يته.

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والغيء: باب ما جاء في حكم أرض خير.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والغيء: باب ما جاء في حكم أرض خير.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الرجل يتداوي.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل الصبت.

**العشرون**<sup>(١)</sup>: عن إِيَّاس بْن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

**الحادي والعشرون**<sup>(٢)</sup>: عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عمر رضي الله عنهم أَنَّهُ سُأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيِّ فِي دِيَّةِ الْجِنِّينِ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمُسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِيَّهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِيَّهَا بِعَرَةٍ، وَأَنَّهُ تُقْتَلَ.

**الثاني والعشرون**<sup>(٣)</sup>: عن عبد الله بن الحارث بن جَزِءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ التَّبَيِّنَ يَقُولُ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

**الثالث والعشرون**<sup>(٤)</sup>: عنه رضي الله عنه قال: ما كانَ صَحِحُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمًا. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الرابع والعشرون**<sup>(٥)</sup>: عن الحارث بن مالك ابن البرصاء قال: سِمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا تُغَرِّيَ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الخامس والعشرون**<sup>(٦)</sup>: عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّحْرِيرِ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزٍ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب في بيع فضل الماء، سنن النساء: كتاب البيوع: باب بيع فضل الماء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الدييات: باب دية الجنين.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٤) سنن الترمذى: كتاب المناقب: باب في بشاشة النبي ﷺ.

(٥) سنن الترمذى: كتاب السير: باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب البكاء في الصلاة، الشمائل للترمذى: باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ، سنن النساء: كتاب السهو: باب البكاء في الصلاة.

**السادس والعشرون<sup>(١)</sup>:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». أخرجه الترمذى وقال: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

**السابع والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن الصَّعِيبِ بْنِ جَنَاحَةِ الْلَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَبِلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى التَّقِيعَ.

**الثامن والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ كَانَ يَعْيَنِي.

**التاسع والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبَةِ حِبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرَى عَنْهُ.

**الثلاثون<sup>(٥)</sup>:** عن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَائِبَةً وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَائِبَةً فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَاتِتْ تَمَشِّي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

**الحادي والثلاثون<sup>(٦)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوْفِّهْ عَلَى

(١) سنن الترمذى: كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والغاء: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في العيادة من الرمد.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الكفن.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الركوب في الجنائز.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت.

الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجرة، ولا تُضليلنا بعده». .

**الثاني والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «كَسْرُ عَظَمِ الْمَيِّتِ كَعَصْرِهِ حَيَا».

**الثالث والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عَنْدَ الْقَبْرِ.

**الرابع والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى تَمِيمٍ مَضْبُورَةً كَاذِبًا، فَلَيَتَبَوَّأْ بِوْجَهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

**الخامس والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بَنْتُهَا أَوْ أَخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ.

**السادس والثلاثون<sup>(٥)</sup>:** عن قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «نَسْمَى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ أَحْسَنُ مِنْهُ»، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب في النبي عن كسر عظام الميت.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب كراهة الذبح عند القبر.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والندور: باب التغليظ في الأيمان الفاجرة.

(٤) سنن النساء: كتاب الأيمان والندور: باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو، سنن الترمذى: كتاب البيوع: باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، سنن النساء: كتاب الأيمان والندور: باب في اللغو والكذب، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب التوقي في التجارة.

آخرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

**السابع والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عن مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

**الثامن والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثَرَتَهُ».

**التاسع والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

**الأربعون<sup>(٤)</sup>:** عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب في حسن القضاء، سنن النساء: كتاب البيوع: باب الزيادة في الوزن.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب في فضل الإقالة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، سنن الترمذى: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، سنن النساء: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عندك، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب من قال فيه: ولعقبه.

## القسم الخامس

في أحاديث رواها قومٌ خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم رحمة الله، أو خرج لهم مع الاقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة.

**ال الحديث الأول<sup>(١)</sup>**: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَهُ وَبَرَّةً مِّنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحْلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِّثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ».

**ال الحديث الثاني<sup>(٢)</sup>**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشاً كَبِشاً.

**ال الحديث الثالث<sup>(٣)</sup>**: عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: أهدَيْتُ للنبيَّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟»، قُلْتُ: لا، قَالَ: «إِنِّي نُهِيَتُ عَنْ زَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ».

**ال الحديث الرابع<sup>(٤)</sup>**: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ أختَ عقبةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدِيًّا.

**ال الحديث الخامس<sup>(٥)</sup>**: عن إبراهيم السكسيكي، عن ابن أبي أوفى أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ عَلِمْتِي شَيْئًا يُجزِيَنِي عَنِ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ:

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفاء: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والتذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٥) المتنقى من السنن المسندة لرسول الله ﷺ ص/ ٧٣، رقم ١٨٩.

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ أَبُو  
مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارِ وَدُ فِي الْمُتَسْقَى، وَفِيهِ زِيَادَةٌ بَعْدَ هَذَا.

**الحاديـث السادس<sup>(١)</sup>:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعـن رـسـول الله ﷺ المـحلـل والمـحلـل لـه. أـخـرـجـه النـسـائـي والترـمـذـي وصـحـحة.

**الحاديـث الثامـن** <sup>(٣)</sup>: عـن أبـن عـبـاـس رـضـي اللـه عـنـهـمـا، أـنـ النـبـيـ  
صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ نـهـيـ عـنـ لـبـنـ الـجـلـالـةـ. أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـودـ.

الحادي عشر<sup>(٤)</sup>: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةً كَفْطَعَ اللَّلِيلِ الْمُظْلَمُ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ، فَكَسَرُوا قِسْيَتُكُمْ وَقَطَعُوا أُوتَارَكُمْ وَاضْرَبُوا سِيُوقَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخَلَ - يَعْنِي عَلَى أَخِيدِ مِنْكُمْ - فَلَيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيِ آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ.

(١) سنن الترمذى: كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل والمحلل له، سنن النساء: باب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثانية.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب صفة السجود، ورواه ابن ماجه في سننه:  
كتاب إقامة الصلاة، والستة فيها: باب السجدة.

(٣) سنت أبي داود: كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها.

(٤) سنت أبي داود: كتاب الفتنة والملامح: باب في النهي عن السعي في الفتنة،  
سنت الترمذى: كتاب الفتنة: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة،

سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب التشتت في الفتنة.

**الحادي عشر<sup>(١)</sup>**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبِيبٌ زَوْجَةُ امْرَأٍ أَوْ مَمْلُوكٌ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه أبو داود والنسائي.

**الحادي عشر<sup>(٢)</sup>**: عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا: صدق. أخرجه الأربعة، وفي رواية: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». كُسِرَ أو مرض».

**الثاني عشر<sup>(٣)</sup>**: عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: اعتمَرَ رسول الله ﷺ أربعَ عمرَ: عمرَةً بالحدىَّةِ، والثانية حين تواطَّوا على عمرة قابيل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرَنَ مع حجته. أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه. وذكر الترمذى: آنه روى مرسلًا.

**الثالث عشر<sup>(٤)</sup>**: عنه رضي الله عنه قال: ثُوْقَيَ النَّبِيُّ ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من الطعام أخذها لأهله. أخرجه الترمذى وصححه، والنسائي.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، سنن النسائي: كتاب عشرة النساء: باب من أفسد امرأة على زوجها.

(٢) سنن أبي داود: كتاب المنساك: باب الإحصار، سنن الترمذى: كتاب الحج: باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، سنن النسائي: كتاب الحج: باب فيمن أحضر بعده، سنن ابن ماجه: كتاب المنساك: باب المحضر.

(٣) سنن أبي داود: كتاب المنساك: باب العمرة، سنن الترمذى: كتاب الحج: باب ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ، سنن ابن ماجه: كتاب المنساك: باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(٤) سنن الترمذى: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب مبادعة أهل الكتاب، بفتحه.

**الرابع عشر<sup>(١)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَنْتَهِ كَذَا وَكَذَا». قال: فَتَقَدَّمَ الفتىُّانُ وَلَزِمَ الْمَشِيقَةَ الرَّايَاتِ، فَلَمْ يَرْجِعُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيقَةُ: كُنُّا رِدَاءً لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِتَشْ إِلَيْنَا فَلَا تَذَهَّبُونَ بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى، فَأَبَىَ الْفَتَيَّانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْلَأُنَّكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَنَا﴾ [سورة الأنفال] إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجْتَ رَبِّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْأَعْيُّ وَإِنَّ فَرِيقَمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ﴾.

يُقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطْبِعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

**الخامس عشر<sup>(٢)</sup>:** عنه أَيْضًا رضي الله عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ يُودَى مَا أَدَى مِنْ كِتَابِهِ دِيَةَ الْحَرَّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمُمْلُوكِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

**السادس عشر<sup>(٣)</sup>:** عنه أَيْضًا رضي الله عنه: أُتِيتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، يَعْنِي الْفَدِيَّةَ فِي الصُّومِ.

**السابع عشر<sup>(٤)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدُ.

**الثامن عشر<sup>(٥)</sup>:** عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في التسلل.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الدييات: باب في دية المكاتب، سنن النسائي: كتاب القسامه: باب دية المكاتب، بنحوه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب من قال هي مثبتة للشيخ والحنبي.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في المزاج.

قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوةِ تَبُوكٍ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدْمَرٍ فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا، وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلُّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ» فَدَخَلْتُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ.

وروى عن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أدخل كلي من صغير القبة.

**الناسع عشر<sup>(١)</sup>:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح قال: فسائلوه عن الروح فأنزل الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [٨٥] [سورة الإسراء] قالوا: أُتيتنا علماً كثيراً للتوراة ومن أتي التوراة فقد أتي خيراً كثيراً فأنزل الله تعالى: «فَلَمَّا كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَمِنَتْ رَبِّ لَقِيدَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَدَ كَمِنَتْ رَبِّ» [١١٤] [سورة الكهف] إلى عاشر الآية.

**العشرون<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس وكان عليه عمامة دسماء. أخرجها الترمذى في الشمائى.

**الحادي والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: كانَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمِهِ سَلَوْا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدَمَ وَإِنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَّلَتْ: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ وَسَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ» [٦٦] [سورة آل عمران] إلى قوله:

(١) سنن الترمذى: كتاب تفسير القرءان: باب من سورة بنى إسرائيل (الإسراء).

(٢) الشمائى للترمذى: باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ.

(٣) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم: باب توبه المرتد.

**(عَقُورٌ رَّجِيمٌ ﴿٨٩﴾)** فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .  
**الثاني والعشرون**<sup>(١)</sup>: عنه رضي الله عنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله أَزَاكَ قَدْ شِبَتْ . قَالَ: «شَيْبَتِنِي هُوَدْ وَالوَاقِعَةُ وَالْمَرْسَلَاتُ وَعَمْ يَتَسَاءَلُونَ» . أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبَزارِ فِي مُسْنَدِهِ وَذَكَرَ فِيهِ اختِلافًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ هَشَامَ، عَنْ شِيبَانَ .

**الثالث والعشرون**<sup>(٢)</sup>: أَنَّ جَارِيَةَ بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ . وَكَانَهُ رَجِحَ كُونَهُ مَرْسَلًا .

**الحادي الرابع والعشرون**<sup>(٣)</sup>: روى سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ فاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ .

**الخامس والعشرون**<sup>(٤)</sup>: عنه أيضًا رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرْفَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنَ فَشَرِبَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا .

**السادس والعشرون**<sup>(٥)</sup>: عنه أيضًا رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشَمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَةِ .

(١) عزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣٤٢/٣ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستامرها .

(٣) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن يقتدها شيئاً .

(٤) سنن الترمذى: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

(٥) سنن الترمذى: كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الالتفاف في الصلاة، سنن النسائي: كتاب السهو: باب الرخصة في الالتفاف في الصلاة يمينًا وشمالًا، بفتحه .

آخرَجَهُ الترمذِيُّ والنسائيُّ . وذكر الترمذِيُّ فِيهِ اختلافاً قد يُعَلَّلُ بِهِ .

**السابع والعشرون<sup>(١)</sup>** : عن المُغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماشي أمام الجنائز، والراكب حلقها، والطفل يُصلى عليه». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري .

**الثامن والعشرون<sup>(٢)</sup>** : عنه أيضاً رضي الله عنه في قصة ذكرها قال: نفهي رسول الله ﷺ عن ذلك عن الخلوة . أخرجه أبو بكر البزار الحافظ عن محمد بن عبد الرؤوف، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عنه.

**التاسع والعشرون<sup>(٣)</sup>** : عنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المجتمع والجلالة، وأن يُشرب من في السقاء . رواه أيضاً من جهة ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عنه . وأخرجه الترمذِيُّ من جهة سعيد وهشام، عن قتادة عنه .

**الثلاثون<sup>(٤)</sup>** : عنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من استماع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنث يوم القيمة». أخرجه أيضاً عن ابن المسمى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحدائ، عن عكرمة .

(١) المستدرك على الصحيحين ٣٥٥/١ .

(٢) انظر كشف الأستار رقم ٢٠٢٢ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٨ بعد عزوه لأحمد والبزار: «ورجالهما رجال الصحيح».

(٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠/٥ للبزار، وأخرجه الترمذِيُّ في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجنائز وألبانها .

(٤) لم نقف عليه في مسند البزار المطبوع ولا في كشف الأستار .

**الحادي والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عنه أيضاً قال: نَهَى عَنِ الْمُرْأَءِ. أَخْرَجَهُ وَقَالَ: يَعْنِي خُلْطُ التَّمْرِ بِالْبُسْرِ. رواه عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن همام، عن قادة، عن عكرمة عنه. وأخرجه الطبراني فقال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْأَءِ. رواه بإسناد صحيح، وفيه زيادة.

**الثاني والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحَيَّةُ مُسْخٌ [الْجِنْ] كَمَا مُسْخَتِ الْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ».

أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ.

وقد رواه عن الحسين بن مهدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ينحوه أو قريب منه.

وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن حنبل، عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز.

**الثالث والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عنه أيضًا رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخَيْرُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ».

رواه عن محمد بن سهل بن عسكر، عن نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحداء، عن عكرمة، عنه.

(١) مستند أحمد ١ / ٣١٠، ٣٣٤، المعجم الكبير ٣١١/١١.

(٢) كشف الأستار رقم ١٢٣٢، والمعجم الكبير للطبراني ٣٤١/١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤/٤: «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) كشف الأستار رقم ١٩٥٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٨: «وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقة جماعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح».

**الرابع والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عنه أيضاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَ فَتَيْلَةً أُخْتَ الْأَشْعَثِ بْنَ قَيْسٍ فَمَا تَقَبَّلَ أَنْ يُخْيِرَهَا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ.

رواوه عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن داود، عن عِكْرِمَةَ، عنه.

**الخامس والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عنه أيضاً رضي الله عنه قال: طافَ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعًا، فَطَافَ سَعِيًّا، وَإِنَّمَا طَافَ سَعِيًّا لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قَوْتَهُ.

آخرَجَهُ أَيْضًا عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، عن هَمَّامَ، عن قتادة، عن عِكْرِمَةَ، عنه.

**السادس والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عنه أيضاً قال: فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَفْرُرُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ وَلَا عَشْرَةً مِنْ مائةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعِيفُونَ» [سورة الأنفال]، فَحَفَّ عَنْكُمْ.

رواوه عن محمد بن عبد الرحيم، عن الأسود بن عامر، عن جرير بن حازم، عن الرَّبِيعِ الْخَرِيجِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عنه.

**السابع والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** روى الأعمش، عن طلحة، عن هَرَيْلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ تَعَالَى يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقِيلُ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى: «هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

آخرَجَهُ أَبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ وَحْفَصَ، عن الأعمش.

(١) طبقات ابن سعد ١٤٧/٨.

(٢) لم تُقْرَأْ عَلَيْهِ فِي مُسْنَدِ الْبَزَارِ المُطَبَّعِ وَلَا فِي كِشْفِ الْأَسْتَارِ.

(٣) لم تُقْرَأْ عَلَيْهِ فِي مُسْنَدِ الْبَزَارِ المُطَبَّعِ وَلَا فِي كِشْفِ الْأَسْتَارِ.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الاستئذان.

ورواه من طريق سُفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصطفى، عن رجل، عن سعد نحوه، عن النبي ﷺ.

فيظهر من الرواية الثانية أنَّ الرَّجُل التُّبَهِمَ فيها هو هُرَيْل المُبَيِّن في الأولى، وأنَّه يرويه عن سعد، وعثمان المذكور هو ابن أبي شيبة. الثامن والثلاثون<sup>(١)</sup>: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ ماعز ابن مالك أتى النبي ﷺ فقال له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ غَمَّزْتَ» قال: لا، قال: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» لا يُكَنِّي قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.

لفظ رواية الطَّبرَاني من حديث يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عنه. وقد أخرجهُ غيره من الأئمة.

التاسع والثلاثون<sup>(٢)</sup>: عنه رضي الله عنه قال: تُهْيَى عن طعام المُتَبَارِيِّينَ.

آخرجهُ الطَّبرَاني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن هارون بن موسى، عن الزُّبيْر ابن الْخَرِّيت، عن عكرمة، عنه. وقد أخرجهُ غيره من الأئمة المشهورين.

الأربعون<sup>(٣)</sup>: عن مِقَسَ - هو ابن بُجَرَّةَ -، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَنِي. آخرجهُ الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط البخاري.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/٣٣٨، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمرء: لعلك لمست أو غمّزت، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/٣٤٠، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في طعام المتباريين، والحاكم في المستدرك ٤/١٢٨.

(٣) المستدرك للحاكم ١/٤٦١.

## القسم السادس

في ذكر أحاديث أخرى مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري.

**الحديث الأول<sup>(١)</sup>:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أسود فَحِيل ينْظُرُ في سوادٍ ويأكُلُ في سوادٍ ويمشي في سوادٍ. أخرجه الأربعة وصححه الترمذى.

**الثاني<sup>(٢)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي افتلت نفسها ولو لا ذلك لتصدقت وأعطيت، أفترى أن تصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، تصدق عنها».

**الثالث<sup>(٣)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ مما تدوايتُ به خيرٌ فالحجامة».

**الرابع<sup>(٤)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

**الخامس<sup>(٥)</sup>:** عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال:

(١) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، سنن الترمذى: كتاب الأضحى: باب ما جاء ما يستحب من الأضحى، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب الكبش، سنن ابن ماجه: كتاب الأضحى: باب ما يستحب من الأضحى.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيما مات عن غير وصية يتصدق عنه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الحجامة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج، سنن الترمذى: كتاب النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد بغسل.

رُميَ رجُلٌ بسهمٍ في صدِّره أو في حلقِه فمات، فُأُدرجَ في ثيابِه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

**ال السادس<sup>(١)</sup>:** من رواية ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يصلُ عليهم.

**السابع<sup>(٢)</sup>:** عنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثُل به، ولم يصل على أحدٍ من الشهداء غيره.

**الثامن<sup>(٣)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها، أنها حدثت أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

**التاسع<sup>(٤)</sup>:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرتك الله إن فتح الله عليك مكمة أن أصلّي في بيته المقدس ركعتين، فقال: «صلّ ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صلّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إدن».

**العاشر<sup>(٥)</sup>:** عن سماك قال: حدثني سعيد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدية بزًا من هجر فأتينا به مكمة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويلًا قبعة وقم رجل يزن

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والندور: باب من نذر أن يصلّي في بيته المقدس.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، سنن الترمذى: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجحان في الوزن، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب الرجحان في الوزن، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الرجحان في الوزن.

بـالـأـجـرـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «زـنـ وـأـرـجـحـ». أـخـرـجـهـ الـأـرـبـعـةـ، وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ.

**الحادي عشر<sup>(١)</sup>:** عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله علا السعر فسغر لنا. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

**الثاني عشر<sup>(٢)</sup>:** عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً.

**الثالث عشر<sup>(٣)</sup>:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا إذا نزلنا منزلة لا نسبح حتى تحل الرحال.

**الرابع عشر<sup>(٤)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر وبن أقيش كان له ربأ في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذنه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمّي؟ قالوا: بأحد. قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد. قال: وأين فلان؟ قالوا: بأحد. فلبس لأمتة وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رأاه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمر، قال: إني قد عاشرت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحا فجاء سعد بن معاذ فقال لأخيه: سليه حميّة لقومك أو عصيّا لهم أم عصيّا الله؟ فقال: بل عصيّا الله ورسوله، فمات فدخل الجنة وما صلّى الله صلاة. أخرجه أبو داود.

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرات: باب في التسعير.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في نزول المنازل.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في من يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل.

**الخامس عشر**<sup>(١)</sup>: عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جاهدوا المشركيَّين بِأموالكُمْ وَأثنيَّكُمْ وَأليستُكُمْ». أخرجهُ النَّسائِيُّ.

**السادس عشر**<sup>(٢)</sup>: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: اشتَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةً السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوْا بِالرُّكْبِ».

**السابع عشر**<sup>(٣)</sup>: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اتَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلَا يَكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ».

**الثامن عشر**<sup>(٤)</sup>: عنه رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

**التاسع عشر**<sup>(٥)</sup>: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِيكَوْ مِنْ وَشَيْءٍ كَانَ بِهِ. أخرجه أبو داود.

**العشرون**<sup>(٦)</sup>: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَنَزَلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقُلْلَ فِيهَا عَدَدُنَا وَقُلْلَ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». أخرجهُ أبو داود.

(١) سنن النسائي: كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفرف.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في بناء المسجد، سنن ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب تشيد المساجد.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب متى تستحب الحجامة؟.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الطيرة.

**الحادي والعشرون**<sup>(١)</sup>: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» (١٢٥) [سورة البقرة]. أخرجه الأربعة وصححه الترمذى.

**الثاني والعشرون**<sup>(٢)</sup>: عن أبي زمِيل قال: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: لما خرجت الحارثية أتيت علياً عليه السلام فقال: أئْت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن. قال أبو زمِيل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً. قال ابن عباس: فأتَيتُهم فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قال: ما تَعَيِّبُونَ عَلَيْيَ؟ لقد رأيْت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل. أخرجه أبو داود.

**الثالث والعشرون**<sup>(٣)</sup>: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سأله أبا سعيد الخدري عن الإزار. فقال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَحَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرَّا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

**الرابع والعشرون**<sup>(٤)</sup>: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة

(١) سنن أبي داود: كتاب الحروف والقراءات: الحديث الأول من الكتاب، سنن الترمذى: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القبلة.

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس الغليظ.

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار، سنن النسائي الكبرى: باب إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في لباس النساء، سنن النسائي الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب لعن المترجلات من النساء.

رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. أخرجه أبو داود والنسائي.

**الخامس والعشرون<sup>(١)</sup>:** عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «أُرْخِي شِيرًا» قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: «فَدِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

**السادس والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة، به ردع جناء وعليه بردان أحضران. أخرجه أبو داود.

**السابع والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عنه رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني. قال: «لا تجني عليه»، وكان قد لطخ لحيته بالحناء. أخرجه أبو داود.

**الثامن والعشرون<sup>(٤)</sup>:** عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً زنا بأمرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد. ثم أخیر آلة مُحَصَّن، فأمر به فرجم.

**الحادي والعشرون<sup>(٥)</sup>:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر الذيل، سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ذيول النساء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب في الخضاب.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب في الخضاب.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب رجم ناعز بن مالك.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، سنن الترمذى: أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

**الثلاثون**<sup>(١)</sup>: عن أنس رضي الله عنه، أنَّ المُهاجِرين قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلَّهُ، قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

**الحادي والثلاثون**<sup>(٢)</sup>: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ كلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامًا فَصَلَّى يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

**الثاني والثلاثون**<sup>(٣)</sup>: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ عَنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنِ مِثْلِ حِيفَةِ حَمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسَرَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

**الثالث والثلاثون**<sup>(٤)</sup>: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسِبْكَ مِنْ صَفِيَّةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «غَيْرُ مُسَدَّدٍ» تُعْنِي قصيرة. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرْجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا. فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الرابع والثلاثون**<sup>(٥)</sup>: عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكُنْتَنِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْتَنِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترمذِيُّ.

**الخامس والثلاثون**<sup>(٦)</sup>: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، عمل اليوم والليلة ص/ ٢٢٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب الهدي في الكلام.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة، سنن الترمذِيُّ: كتاب صفة القيمة: باب تحريم الغيبة.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من رأى أن لا يجمع بينهما، سنن الترمذِيُّ: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح.

النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيِى، وَبِكَ تَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التَّشْوِرُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيِى، وَبِكَ تَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التَّشْوِرُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

**السادس والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى تَأْشِيْنًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا». فَإِنْ مُطِرَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبَيْنَا هَنِيْنَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

**السابع والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرُ الَّذِي رُدَّى فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ هَكَذَا مُوقَفًا مِنْ حَدِيثِ زُهْرَيْرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَذَكِّرْ تَحْوِةً.

**الثامن والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عن حَمَّادٍ، عَنْ سُهْيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْلُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ عَيْنُهُ».

**التاسع والثلاثون<sup>(٤)</sup>:** عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُد.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في العصبية.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الاستثناء.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يُدعى ليكون ذلك إذنه.

## القسم السابع

في أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيفين واللفظ فيها لأبي داود إلا ما بين .

**الحديث الأول<sup>(١)</sup>** : عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرّهم». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

**ال الحديث الثاني<sup>(٢)</sup>** : عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بردؤن وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا عذر . فتظرروا فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسألة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينيد إليهم على سوء». فرجع معاوية . أخرجه أبو داود والنمسائي والترمذى وصححه .

**ال الحديث الثالث<sup>(٣)</sup>** : عن عبيد بن فيروز قال : سأله البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام علينا رسول الله ﷺ .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء ، سنن الترمذى : كتاب السير : باب ما جاء في التزول على الحكم .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، سنن الترمذى : كتاب السير : باب ما جاء في الغدر .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الضحايا : باب ما يكره من الضحايا ، سنن الترمذى : كتاب الأضاحي : باب ما لا يجوز من الأضاحي ، سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي : باب ما نهي عنه من الأضاحي ، سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي : باب ما يكره أن يضحي به .

وأصحابي أقصر من أصحابه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوزاء بين عورها، والمربيضة بين مرضها، والظالع بين ظلعمها، والكسير الذي لا ينفي». قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في السن نقص. قال: «ما كرهته فدعة، ولا تحرمه على أحد». أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى.

**الحديث الرابع<sup>(١)</sup>:** عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن، ولا تُضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مُدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال رَهْبَرٌ وهو ابن معاوية: فقلت لأبي إسحاق وهو السباعي: أذكر عصباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المُدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السممة. وهو كالذى قبله.

**ال الحديث الخامس<sup>(٢)</sup>:** عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». أخرجه أبو داود، وصححه الترمذى.

**ال الحديث السادس<sup>(٣)</sup>:** عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، سنن الترمذى: كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء، سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحي به.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، سنن الترمذى: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، سنن الترمذى: كتاب الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة.

«كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ، وَيُسَمَّى». قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَيُسَمَّى.  
وهو كالذي قبله.

**الحديث السابع<sup>(١)</sup>:** عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما  
قال: قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِّي جَعْفَرَ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ  
أَتَاهُمْ أَمْرُ شَغْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

**الحديث الثامن<sup>(٢)</sup>:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال: كُنَّا حملنا القتلى يوم أُخْدِي لِنَدْفِنَهُمْ فجاء مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَتْلَى فِي  
مُضاجِعِهِمْ وَدَمَائِهِمْ. أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى.

**الحديث التاسع<sup>(٣)</sup>:** عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ  
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. أخرجه الأربعة، وصححه  
الترمذى.

**الحديث العاشر<sup>(٤)</sup>:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت، سنن الترمذى:  
كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض  
وكرامة ذلك، سنن الترمذى: كتاب الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في  
مقتله، سنن النسائي: كتاب الجنائز: باب أين يدفن الشهيد، سنن ابن ماجه:  
كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، سنن  
الترمذى: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، سنن  
النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، سنن ابن ماجه: كتاب  
التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرارات: باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم  
وجد به عيباً، سنن الترمذى: كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد  
ويستغله ثم يجد به عيباً، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان.

رسُولُ اللهِ ﷺ: «الخراجُ بِالضَّمَانِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الحادي عشر<sup>(١)</sup>:** عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطْيَةً أَوْ يَهْبِطْ هِبَةً فَيُرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لَوْلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطْيَةً فَيُرْجِعُ فِيهَا كَمْثَلِ الْكَلِبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَيَعَ قَاءُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ.

**الثاني عشر<sup>(٢)</sup>:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني الضعفاء، فإنما ترثرون وتنصرون بضعفائكم». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الثالث عشر<sup>(٣)</sup>:** عن مالك بن يخادر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة. ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قُتل فإن له أجر شهيد». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عن هشام بن خالد وابن المصنفي.

قال: وزاد ابن المصنفي من هنا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَّ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تُجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزِيرِ مَا كَانَتْ لَوْنَهَا»

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والاجارات: باب الرجوع في الهبة، سنن الترمذى: كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة، سنن النسائي: كتاب الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، سنن ابن ماجه: كتاب الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الانتصار بزدد الخيل والضعف، سنن الترمذى: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الاستفناح بصالحك المسلمين.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن سأله تعالى الشهادة، سنن الترمذى: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن سأله الشهادة.

لون الرَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ. وَمَنْ خَرَجَ لَهُ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَدَاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الرابع عشر<sup>(١)</sup>:** عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: امْتَرَى رَجُلٌ مِّنْ بَنِي خَدْرَةَ وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَى عَلَى التَّقْوَىِ فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قَبْيَاءِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا» يَعْنِي مَسْجِدَهُ، «وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الخامس عشر<sup>(٢)</sup>:** عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: اغْشَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ.

**السادس عشر<sup>(٣)</sup>:** عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْتُ مع أنس بن مالِكٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْتُ إِلَى السَّوَارِيِّ، فَتَقَدَّمْتُ وَتَأَخَّرْتُ. فَقَالَ أنسٌ: كُنَّا نَتَقَيِّيُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالْتَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**السابع عشر<sup>(٤)</sup>:** عن جابرٍ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أبيه

(١) سنن الترمذى: في أبواب الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب، سنن الترمذى: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، سنن النسائي: أول كتاب المياه، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصفوف بين السواري، سنن الترمذى: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم، سنن الترمذى: =

رضي الله عنه قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا  
انْصَرَفَ انْحَرَفَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.  
الثَّامِنُ عَشَرُ<sup>(١)</sup>: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِيِّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمُرَابِطُ،  
فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمَئِنْ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الثَّاسِعُ عَشَرُ<sup>(٢)</sup>: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ،  
وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَّةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

العَشْرُونُ<sup>(٣)</sup>: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَيْمَعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجَعَّلُ فِيهِ  
كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ». أَخْرَجَهُمَا الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُمَا  
الْتَّرْمِذِيُّ.

الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ<sup>(٤)</sup>: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الظَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثَةٌ -

= أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجمعة، سنن  
النسائي: كتاب السهو: باب الانحراف بعد التسليم.

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في فضل الرباط، سنن الترمذى: كتاب  
فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مربطاً.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل القبيح، سنن الترمذى: كتاب  
الأطعمة: باب ما جاء في أكل القبيح، سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح:  
باب القبيح، سنن ابن ماجه: كتاب الصيد: باب القبيح.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الطيرية، سنن الترمذى: كتاب السير: باب  
ما جاء في الطيرية، سنن ابن ماجه: كتاب الطب: باب من كان يعجبه الفأل  
ويكره الطيرية.

وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْذِهُ بِالْتَّوْكِلِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الثاني والعشرون<sup>(١)</sup>:** عن عاصم بن لقيط بن صَبِّرَةَ، عن أبيه لقيط بن صَبِّرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدًا بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفَدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ يعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

**الثالث والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَيْشَرَةِ الْحَمَراءِ.

وَهُوَ كَالَّذِي قَبِيلَهُ.

**الرابع والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عن ثَبَّانَ مُولَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةً، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِّرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْتَاجْبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَسْ بِأَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَانِّي أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِ».

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الاستئثار، وكتاب الحروف والقراءات: باب ١، سنن الترمذى: أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع، والنسائي في سنته: كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستئثار، وابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وسنته: باب تخليل الأصابع.

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب من كرهه أى الحرير، سنن الترمذى: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهة لبس المعصر للرجل والقسى، سنن النسائي: كتاب الزينة: باب خاتم الذهب، سنن ابن ماجه: كتاب اللباس: باب المياهر الحمراء ..

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قوله عز وجل: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [سورة النور]، سنن الترمذى: كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

**الخامس والعشرون<sup>(١)</sup>:** عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا تعطّرَتِ المرأة فمُرئتَ على القوم ليجذُوا ريحَها فهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قال قوله شديداً. أخرجه أبو داود والنسائي، ولفظه: «فهي زانية»، والترمذى صحيحه.

**السادس والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن كَبِشَة بنتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَ لَهُ وَضْوِئًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْبَغَتْ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبِشَةٌ: فَرَءَانِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ ابْنَةَ أَخِي؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظُّوَافَاتِ». أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى.

**السابع والعشرون<sup>(٣)</sup>:** عن قَسَامَةَ بْنِ رَهْبَنَةَ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ إِدَمَ مِنْ قَبْصَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو إِدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكُمْ وَالسَّهْلُ وَالْحَرَنُ وَالْخَيْنُ وَالْطَّيْبُ». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

(١) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في المرأة تتطلب للخروج، سنن الترمذى: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعرّضة، سنن النسائي: كتاب الزينة: ما يكره للنساء من الطيب.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب سور الهرة، سنن الترمذى: كتاب الطهارة: باب ما جاء في سور الهرة، سنن النسائي: كتاب الطهارة: سور الهرة، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسنته: باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك.

(٣) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في القدر، سنن الترمذى: كتاب تفسير القراءان: ومن سورة البقرة.

**الثامن والعشرون<sup>(١)</sup>:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِرَاجِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». وهو كالذى قبله.

**النinth والعشرون<sup>(٢)</sup>:** عن الحسن، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَعْنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضْبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ». وهو كالذى قبله.

**الثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عن أبي قَابُوسَ مُولَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرَحِمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرَحِمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>». أخرجه أبو داود، ورواه الترمذى أتَمَ منه وصححة.

**الحادي والثلاثون<sup>(٥)</sup>:** عن وَكِيعِ بْنِ عُدْسٍ، عن عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبَرَتْ وَقَعَتْ» قال: وَأَحَسَبَهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححة.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في حُسْنِ الْخُلُقِ، سنن الترمذى: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حُسْنِ الْخُلُقِ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في اللعن، سنن الترمذى: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرحمة، سنن الترمذى: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الناس.

(٤) فائدة: روى الحافظ عبد الرحيم العراقي في المجلس السادس والثمانين من أعماله بالإسناد إلى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحيمون أهل الأرض يرحمكم أهل السماء» قال العراقي: « واستدل بهذه الرواية «أهل السماء» على أن المراد بقوله: «من في السماء»: الملائكة».

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، سنن ابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا: باب الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، سنن ابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد.

**الثاني والثلاثون<sup>(١)</sup>:** عن أبي هُريرة، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ رضي الله عنهما قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كِبِيرٍ». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخْدَثْتَ مُضْجِعَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الثالث والثلاثون<sup>(٢)</sup>:** عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَّلْبُ رَسُولَ اللَّهِ لِيُصَلِّيَ بَيْنَا، فَأَدْرَكَنَا. فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فُلِتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعْوَذُّينَ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ.

**الرابع والثلاثون<sup>(٣)</sup>:** عن حبيب بن عبد الله المقدام بن معدىكرب وكان قد أدركه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، سنن الترمذى: كتاب الدعوات: باب منه ما يقال في الصباح والمساء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، سنن الترمذى: كتاب الدعوات: باب دعاء يقال عند النوم.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، سنن الترمذى: كتاب الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب.

**الخامس والثلاثون<sup>(١)</sup>**: عن أبي جرَيْه الْهَجِيمِي قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةً الْمَوْتَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ.

**السادس والثلاثون<sup>(٢)</sup>**: عن جُرَيْهِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحِّي بِعَضْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

**السابع والثلاثون<sup>(٣)</sup>**: عن الحُسْنِ، عن عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دُعَاءً فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ ءَاخَرٍ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دُعَاءً فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً». قَالَ قَنَادَةُ: فَلَا يَدْرُوَنَّ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتْهُ. قَالَ قَنَادَةُ: أَقْلُ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

**الثامن والثلاثون<sup>(٤)</sup>**: عن عَمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كراهة أن يقول: عليك السلام، سنن الترمذى: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهة أن يقول: عليك السلام، مبتدأ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، سنن الترمذى: كتاب الأضحى: باب ما جاء في الضحية بعضاباء القرن والأذن، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب العضباء، سنن ابن ماجه: كتاب الأضحى: باب ما يكره أن يضحي به.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد، سنن الترمذى: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملئين شئ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وبعض أهل الحديث يُصحح مثل هذا الإسناد إذا ذكر فيه عبد الله بن عمرو.

**التابع والثلاثون**<sup>(١)</sup>: عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قبل الركنايي، ووضع خدّه عليه.

**الأربعون**<sup>(٢)</sup>: عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام». أخرجهما الحاكم وقال في كُل واحد منهما: صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه. قلت: الثاني مُخرج في بعض الكتب المشهورة. فهذا ما أردنا ذكره من بيان مصطلحات عند أهل الحديث على حسب ما اقترب ذلك مع ما أضفت إليه من ذكر أحاديث صحاح. وما قلت منها فيه: أخرجه فلان وفلان، فاللفظ للمذكور أولاً، وذلك بحسب ما انتهى إلينا، والله الموفق برحمته.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٥٦/١ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسب: باب لا صرورة في الإسلام، المستدرك على الصحيحين ٢/١٥٩، مستند أحمد ١/٣١٢، المعجم الكبير ١١/٢٣٤ .

## نظم كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد

تأليف

الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

## ترجمة الناظم

هو الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل، المصري الشافعي. ولد في القاهرة في حادي عشرى جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، واشتغل في صغره بالعلم الشرعي فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان، والتنبيه وأكثر الحاوي والإمام إلى غير ذلك، ولازم الشيخ في الدراسة واشتغل بالقراءات، ثم اشتغل في الفقه وأصوله حتى أثني عليه الإسني.

أقبل على علم الحديث بإشارة العز بن جماعة فأخذ عن الشيخ بالقاهرة وببيت المقدس وبمكة وبالشام والحجاز، وجال البلاد طلباً للسماع والقراءة. ثم تصدى للتخرير والتصنيف والتدريس والإفادة، وألف التأليف الكثيرة النافعة.

كان رحمة الله لا يترك قيام الليل، كثير التلاوة، كثير الحياة، نزر الكلام، جميل الصورة، طارحاً للتکلف وضيق العيش، متواضعاً، حسن النادرة، كثير الذكر والعبادة، عالماً بال نحو واللغة والغريب والقراءات متقدماً حافظاً عارفاً بالحديث والفقه وأصوله غير أنه غلب عليه فن الحديث فاشتهر به.

ترك مؤلفات عديدة ومفيدة، توفي ليلة الأربعاء من شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة.

## وصف النسخة الخطية ومنهج العمل

هذه النسخة الخطية هي الوحيدة التي عثرنا عليها وهي محفوظة في مكتبة «LALELI» في مدينة استنبول، ورقمها ٣٩٢ . أما أوراقها فعددها: (٩) ق، كتبت بخط نسخي واضح إلا أنه لم يُذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ. وهي من جملة الكتب التي وقفها السلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان. كما أنه يظهر على غلافها عدد من توقيعات التملك منها تملك عبد الحليم بن أحمد الحليمي الفيومي، وتملك لـ محمد أمين، وآخر للحاج مصطفى حندقي.

وقد جاء على غلاف النسخة ما يلي: «قال ابن الناظم ولـي الدين أحمد في ترجمة والده الشيخ زين الدين عبد الرحيم العراقي لما عدد مصنفاته قال: ونظم الاقتراح للشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في أربعمائة وسبعة وعشرين بيتاً، وكانت شرحت منه مواضع متفرقة عندما حضرت بحثه عليه. قلت: وقد تتبعـت أنا هذه القطع المفرقة من شرحـه وكتبت منها ما تيسـر لي من خطـه، وأرجـو الله من فضـله تمام شرحـه سالـكا طرـيقـته إن شـاء الله تعالى».

وقد قمنا أولاً: بضبط الكتاب على النسخة الخطية، ثم مقارنة النص على الأصل يعني كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لـ ابن دقيق العيد.

ثانية: الإشارة إلى بعض المواضع التي وقع فيها كسر في الوزن وذلك بسبب الخطأ من الناـسـخـ، وقـمنـا باصلاح وزنـ العـدـيدـ منهاـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيد المرسلين محمد وءاله وصحبه وسلم .  
 يَقُولُ بَعْدَ حَمْدِهِ لِرَبِّهِ مُصَلِّيَّا عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ  
 عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنَ الْخَسِينِ الْأَمْلَى نَظَمَ كِتَابَ الاقتراحِ يَسْهُلُ  
 فَإِنْ يَجِدَ ضَوْمِيرًأَوْ فَعْلَى وَلَمْ يُذَكِّرَ لَهُ أَسْمَ نَحْوُ عَنْهُ وَجَرْمَ  
 أَوْ أَطْلِقَ الشَّيْخُ فَمَا مَقْصُودِي فِي الْكُلِّ إِلَّا ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ  
 وَرَبِّمَا قَدَّمْتُ لِلْمُنْتَاسِبَةِ وَرَبِّمَا زَدْتُ لِأَمْرِ نَاسِبَةِ

## الصَّحِيحُ

حَدَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَا يَقْنَاطَةَ رَاوِيهِ ثُمَّ مَنْ لَا  
 يَحْتَاجُ بِالْمُرْسَلِ زَادَ مُسْتَدِّا ذَادَ أُولُو الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُوجَدَا  
 بِذَا الصَّحِيحَ بِاتِّفَاقِ شَرْشِيدِ ذَادَ عِلْلَةً وَذَا شُدُودًا وَاحْدَدَ  
 كَمَا رَأَى الْجُعْفُوُيُّ مَا لِلأَصْبَحِيِّ وَإِنْ ثَرِدَ أَصْحَاحَهُ فَضَّلَّخَ  
 عَنْ نَافِعِ بِمَا رَوَى عَنْ سَيِّدِهِ وَقَبِيلَ بَلْ أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدِهِ  
 هُوَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ أَيْ عَنْ عَلَيِّ أَخِي الْأَرْكَانِ  
 وَبِعَضُهُمْ يَرَى ابْنَ عَوْنَى مَوْضِعًا أَيُوبُ وَالبعْضُ يَرَى مَا وَقَعَ  
 بِمَمَّا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمًا عَنْ أَبْنِ قَيْسٍ عَنْ كَثِيفِ الْعَلَمَانِ

## الْحَسَنُ

وَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحَسَنِ فَقَالَ حَمْدٌ وَهُوَ غَيْرُ بَيْنِ  
 هُوَ الَّذِي مَخْرَجَهُ قَدْ عُرِفَوا وَاشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِلَا خَفَا  
 قَالَ لَهُ كَذَا الصَّحِيحُ فَاَشْتَرَطَ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُ لَا يَخْتَلِطُ

وهو الذي يقبله الجمُهُورُ  
بأنَّ أوصافَ القَبُولِ إنْ تَكُنْ  
لِمَ تَكُ لم يقبله إلا أنْ يرَدِ  
وعنْ أبي عِيسَى هُوَ الذي وَرَدَ  
مُتَّهِمٌ بِكَذِبٍ وَسِلْماً  
خَسْنَةً مَعَ كُونِهِ لَا يُعرَفُ  
وَقِيلَ مَا ضَعَفَ قَرِيبٌ يُحَتمِلُ  
وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ  
أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ قِسْمٌ نُزَّلَ  
ثَانِيَهُمَا نُزَّلَ قَوْلُ حَمْدِ  
سَلَامَةَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعَلَلِ  
وَاسْتَشَكَلُوا وَصَفَهُمْ لِمَتِنِ  
وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ ذَا بِنِسَبَةِ  
وَرَدَةُ الشَّيْخِ بِفَرِيدٍ وَصَفَا  
بِاللُّغُوئِ لِكَانَ بَعْضُ مَا وُضِعَ  
قَالَ: وَقَوْلِي فِي الْجَوَابِ إِنَّهُ  
وَلِيَسَ فِي الْحُسْنِ فُصُورٌ يُوجَدُ  
فَالْحِفْظُ وَالْإِتْقَانُ لَا يُتَنَافِي  
وَفِي كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ الْحَسَنُ  
قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ بَعْدَ مُنْكِرِ  
مَجِيئَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بَلْ رَجْحَ

### الضَّعِيفُ

أَمَا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلِ  
لِلْحُسْنِ أَوْ لَا ضَعَفَ مِنْهُ فَصَلِ  
مَا جَاءَ عَنْ صَدَقَةِ الدَّقِيقِي

عن فرقده عن مرأة والأوفى  
إلى محمد بن قاسم بما  
وأضعفه الطرق إلى علي  
عمر وبن شمير أبي عن الجعفري  
إلى ابن مسعود حديث قد رقي  
[أي] عن أبي زيد أخي الجهمية  
بما روى داود ذا الأودي  
 وأنس داود عن أبيه  
ولابنة الصديق ما جا منه  
عن أم نعمان عن الصديقة  
مروى ابن ميمون بلا اشتباه  
ذاك إلى الخوزي أبي إبراهيم  
ولليماتييسن ما رواه  
إين أبان العذني عن عثيم  
أحمد عن محمد وجدهم  
عن كل من عنه روى في تسلخه  
محمد بن قيس المكتوب  
عن قاسم أبي عن أبي أمام  
إين ملبيحة لنهشيل رفع  
أعني ابن غباس فهذا ما وهن  
بما روى الصحاح عن حبـر الرمن

### المُرسَلُ

ما سقط الصاحب منه المرسل وقيل زاب والشهير الأول

### المُنْقَطِعُ وَالْمُعَضَّلُ

وسقط غير صاحب فالمنقطع واثنين من أي فمعضل سميع

## المقطوع

وإِنْ يَقْفُ بِدُونِ مَنْ قَدْ صَحِبَ شَيْئاً فَمَقْطُوعٌ بِهَذَا لُقْبَا  
**المَوْقُوفُ**

وإِنْ يَقْفُ بِصَاحِبِ مِنْ قَوْلِ إِلَيْهِ الْمَوْقُوفُ أَوْ مِنْ فَعْلِ  
**الْمَرْفُوعُ**

وَسَمٌ بِالْمَرْفُوعِ قَوْلُ الْمُصْطَفَى وَفِعْلُهُ لِذَاكَ تَقْرِيرٌ كَفَى  
**الْمَوْصُولُ**

وَسَمٌ بِالْمَوْصُولِ مَا قَدْ سَلِمَ مِنْ انْقِطَاعٍ كَيْفَ كَانَ مِنْهُمَا  
**الْمُسَنَّدُ**

وَكُلُّ مَا وَصَلَّتْهُ وَرَفِعَاهُ فَمُسَنَّدٌ قِيلَ وَلَوْ مُنْقَطِعًا  
**الشَّاذُ وَالْمُنْكَرُ**

وَذُو الشُّذُوذِ مَا خِلَافَهُ نَقَلْ ثُقَائِهِمْ أَوْ فَرْدٌ مَنْ لَا يُحَشِّمُ  
 وَمُنْكَرٌ كَهُو وَقِيلَ الْفَرْدُ وَذَا بِأَفْرَادِ الضَّجِيعِ رَدُوا  
**الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ**

وَلَهُمُ الْغَرِيبُ مَتَّنَا أَوْ سَنَدُ مُطْلَقاً أَوْ مُقَيَّداً إِذَا انْفَرَذَ  
 زَاوِيَّهُ عَنْ وَاجِدٍ لَا مُطْلَقاً فَذَا غَرِيبُ عَنْ فُلَانِ صَدَقاً  
 عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ كَذَا انْفَرَذَ بِهِ فُلَانُ عَنْ فُلَانِ أَمْرٌ مُشَبِّهٌ  
 لِوَاجِدٍ عَنِ الْإِمَامِ مُجْمَعٌ لَابْنِ مَثْنَةِ الْغَرِيبِ يَقْعُ  
 حَدِيثُهُ وَاثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَنْهُ الْعَزِيزُ وَيَلِيَّ ذَا الشَّهْرَةِ

## المُسَلِّسلُ

وَمَا أَتَى إِسْنَادُهُ بِصِيَغَةِ مُسَلِّسلٍ إِنْ كُلُّهُ بِصِيَغَةِ وَسَارَةٍ يَكُونُ ذَاكَ أَكْبَرًا كَأَوْلَىٰ عَلَىٰ مَا اشْتَهِرَ إِلَيْهِ وَسَلِيلُ الْكُلُّ أَبُو نَصِيرٍ وَفِي ذَاكَ اتِّصَالٍ وَاقِتَّادَةٍ اقْتُضَى

## الْمَعْنَعُ

وَمَا أَتَى مِنْ مُسَنَّدٍ مُعْنَعَنْ يَعْنِي فَمَرْدُودٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِقَاءَ مَنْ عَنْتَهُ وَاشْتَرَطَ أَثْبَوْتَهُ بَعْضُهُمْ وَعَلَّطَ مُسَلِّمُ الشَّانِيِّ وَالْمَقِيسُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ تَدْلِيسٌ فَإِنْ يَكُنْ رَدًّا عَلَى الصَّحِيحِ حَتَّىٰ يَبْيَّنَ الْوَضْلُ بِالْتَّصْرِيحِ لَكُنْ ذَاكَ فِي كَثِيرٍ يَغْسِرُ وَفِي اطْلَاعِ الْأَقْدَمِينَ تَظَرُّ

## التَّدْلِيسُ

وَمَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَمَا كَانَ سَمَاعًا مِنْهُ لَكُنْ أَوْهَمَا بِقَالَ أَوْ رَوَىٰ وَنَحْوِ ذِيْنِ فَذَاكَ تَدْلِيسٌ بَعْيِرِ مَيْنِ لِكُونِ مَنْ أَنْقَطَهُ لَا يُقْبَلُ أَوْ كَثْرَةُ الشِّيُوخِ حِيثُ يَرْوَى أَخْلَبِ يُرِيدُ حَارَةَ قَفْدَ وَمَا الَّذِي وَرَىٰ بِهِ كَذَابٌ حَدَّثَنَا يُرِيدُ أَهْلَ الْمَضْرِ لِكُنْ فُلَانُ دِلْسَةُ مُسْتَشْكَرَةٍ مَسْفَسَدَةُ لَهُ وَقَدْ يَفْطَنُ يَأْتِي لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ ثَقَةٍ ذَاكَ الْضُّعِيفُ مِنْهُ ثُمَّ يَنْسِبُ وَمِنْهُ مَا يَخْفَى كَقَوْلِ الْبِصَرِي ولِلشَّيْعَيْنِ مَا فُلَانُ ذَكَرَهُ وَالْجَهَلُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّرِيْنِ قَلْتُ: وَمِنْهُ دِلْسَةُ الشَّسْوِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ مُضَعِّفٍ فَيَنْهَبُ

ذَاكَ لِشَيْخِهِ وَذَا شَدِيدُ بَقِيَّةَ سَوَاهُ وَالْوَلِيدُ

## المُضطربُ

مُضطربٌ وَمُوجِبٌ لِلضَّعْفِ  
يُقْوَى فَاخْكُمْ لَهُ أَوْ أَنْكَنْ  
فَوَاضِحٌ أَوْ لِمُعَيْنَتِينِ  
رَوَاهُ كُلُّ أَوْ فَوَاحِدٌ فَقَدْ  
يُمْقَنِضُ الْفِقْهَ مَعَ الْأُصُولِ بَلْ  
عَلَى اتِّفَاءِ ضَبْطِهِ ثُمَّ إِذَا  
بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً كَذَا فَمَا  
رَأَوْ مِنْ اثْنَيْنِ فَذُو تَوْقِفٍ  
أَوْ لَهُمَا وَاقْرَأْ إِلَى التَّرْجِيحِ

وَمَا أَتَى مِنْ أُوْجُوهِ بِخُلْفٍ  
فَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ الْوِجْهَاتِ أُمْكَنَّا  
الْجَمْعَ كَالْإِبَهَامِ وَالشَّعْبَيْنِ  
بِمُشَكِّلٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ  
فَإِنْ يَكُونَا ثَقَيْنِ لَمْ يُبَلِّ  
غَيْرُهُمْ يَقُولُ بَلْ يَدْلِ ذَا  
ذَلِيلُ أَنْ ذَاكَ عَنْهُمَا  
ذَاكَ اخْتِلَافٌ فِيهِ أَمَا الضَّعْفُ فِي  
هَلْ هُوَ لِلْعَدْلِ أَوْ الْمَجْرُوحِ

## المُدَرَّجُ

مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ مِثْهُ فَهُوَ المُدَرَّجُ  
جَاءَ مُفْصَلًا وَهَذَا ظَنِي  
دُوْقَوَةٌ فِي اُولِ وَوَسَطٍ وَعَظِيفٍ

وَلَفْظُ رَأَوْ فِي الْحَدِيثِ مُدَرَّجٌ  
وَكَثُرَ اسْتِدَالُهُمْ بِمَمْتَنٍ

## التَّمِيزُ بَيْنَ الْفَاظِ الْأَدَاءِ

مُنْفَرِدًا حَدَّثَنِي وَيَجْمَعُ  
فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ أَجَازَ ذَا  
وَصَالِحَ كَذَا وَذَا كَمَا جَزَمَ  
أَطْلَقَهُ بَعْضُ وَبَعْضُ مَازَةٍ  
يَرَةٌ بِإِطْلَاقٍ وَلَا قَيْدٌ أَلَمْ  
قلَتْ : وَجْهُمُورُ أُولَيِ الْحَدِيثِ

يَقُولُ مَنْ مِنْ لَفْظِ شِيخٍ يَسْمَعُ  
إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ قَلْتُ كَذَا  
فِي الْعَرْضِ وَاسْتَبِعَدَ وَالْإِخْبَارُ عَمَّ  
وَمَالِكُ سَوَى وَفِي الإِجَازَةِ  
يَقُولُهُ إِجَازَةُ الشَّيْخِ لَمْ  
وَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ كَالْحَدِيثِ

يختار الأفراد لمن قد قرأ  
ومن يقل سمعت في العرض فلا  
وجه له إلا إذا ما شمل  
بعضهم قرء به بالقيند  
في الأصطلاح لا بوضع قرد  
قراءة عليه والمترجم  
يطلقه مصطلاحاً وعمموا  
والآدميون للسماع استعملوا  
أنباءاً والآخرون يدخلوا  
مدلولة إجازة واستبعداً  
إلا إذا كان اصطلاحاً جذداً

## الموضوع

ولهم الموضوع وهو المخلوق  
ترجع للمرؤي وحال الثاقب  
عن كذب الشيخ بما يعرفه  
«لا تؤكّل القرنعة حتى تذبحها»  
وكغيرات إذا رأى فافتضحا  
إذ لعب الحمام للمهدى أتفق  
ذكر الجناح في حديث «لا سبق»  
كذا بالأقرار به واستشكّله الشيخ بل يزدّه لن يقبله

## المقلوب

وسم بالمقلوب ما زاو جعل مكان معروف بمتن قد نقل  
يلطلب الإغراب والحقيقة قد يجز الأمرتين إذ كُلّ وزد

## كيفية السماع والتحمل

وقيّلوا ما حمل الصبي أو كافر أو مفسق ثم رزوا  
بعد زوال العذر كابن مطعم سماعه للطور غير مسلم

## متى يصح سماع الصغير

وجعلوا السماع بالخمس حصل وقبله الخضور إذ فيها عقل

فَيَمْنَأُ أَتَى مِنَ الرُّوَاةِ يَخْلُفُ  
لَكُنْ أَتَوْا بِلَفْظِهَا مُؤَتَّلَفَةً  
كَيْفَ يُزَادُ غَيْرُ شَيْءٍ يَجْمُلُ  
شَائِكَلَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تُرْجِمَ  
لَمْ يَتَّقْصُ وَلَمْ يَزِدْ فِي الْمَرْوِيِّ  
لَعْظَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ أَمْ قَدْ وَجَبَ  
بِأَئِمَّةِ مُمْتَنِعٍ فَيُخَذِّرُ  
النَّقْلُ بِالْمَعْنَى وَرَدَّ قَوْلَهُ  
إِذْ يَلْزَمُ التَّغْيِيرَ فِيمَا نَقَلُوا إِلَى التَّخَارِيجِ وَلَمْ يُفَضِّلُوا

مَحْمُودُ الْمَجْهَةَ أَنْ يَصْرُفُوا  
رَوَايَةَ لِلْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ  
وَفِيهِ بَحْثٌ لَهُ فَالْأُولُ  
مِنَ الْتَّعْوِيْتِ وَالتَّوَارِيْخِ وَمَا  
وَفِي الْأُصُولِ مَنْ يَمْعَنِي فَرُوْيِّ  
وَالثَّانِي هَلْ مَنْ يَسْتَبِنْصُ الْكُتُبَا  
وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُسْعِرُ  
تَغْيِيرَ تَصْنِيفِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ  
إِذْ يَلْزَمُ التَّغْيِيرَ فِيمَا نَقَلُوا

## مَنْ نَسَبَ الشَّيْخَ فِي أَوَّلِ الْجَزِّ

أَوَّلَ مَتَنٍ ثُمَّ فِي الْمُرْتَدِ  
إِتَّمَامٌ مَا بَعْدُ فَمَنْ مَنَعَنَا  
جَوَازَهُ إِنْ جَازَ ثُمَّ الْأَحْسَنُ  
قِيلَ بِ«يَعْنِي» وَبِ«هُوَ» وَقَدْ ذَهَبَ  
وَالْأَقْدَمُونَ يَنْسِبُونَ الشَّيْخَ فِي  
يَأْتُونَ بِاسْمِهِ فَقَطْ وَهَلْ لَنَا  
النَّقْلُ بِالْمَعْنَى فَلَا وَيُمْكِنُ  
قِيلَ بِ«يَعْنِي» وَبِ«هُوَ» وَقَدْ ذَهَبَ

## الشَّخْخُ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

نُسَخَةُ هَمَامٍ وَنَحْوُهَا لَنَا تَفَرَّدَ الْبَعْضُ بِمَا حَدَّثَنَا  
الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ مَجْمُوعًا وَفِي مُسْلِمٍ الْقَيْدُ بِمِنْهَا وَاضْطُفِي

## الاقتصرُ على بعضِ الْحَدِيثِ

مَعْنَى إِلَّا فَالْجَوَازُ أَقْرَبُ  
بِعَالِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ نَقْلًا  
فَفِيهِ خُلْفُ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى أَطْرَدَ  
وَالْأَقْتِصَارُ أَمْنَعُهُ حَيْثُ يُذَهِّبُ  
فُلُثُ وَخَصُّ ابْنُ الصَّلَاحِ الْجَلَا  
وَإِنْ يَتَغَيِّرْ سَوَى الْمَعْنَى وَرَدَّ

## تقديم المتن على السند

من سمع الحديث قبل السند فهل له سند أن يبتدئ  
جواز بعض الأقدمين ذا وذا من الرواية بمعنى أخذا

### إذا سمع من شيخ إسناد كتاب جملياً

وهل لمن قد سمع الشيخ ذكر إسنادة على كتاب قد حضر  
يروي أحاديث الكتاب فان لا أخبرني أجازة الشيخ على  
أن قصاري الأمر إجمال الخبر من غير تفصيل نعم فيه نظر  
إذ جرت العادة أن ما فرزا هو الذي يقال فيه أخبرنا  
وذا تساول وذا لمن يمتهنا صدقا فإن ريبة أدى متهما

### إذا قال الشيخ مثله

وحيث ساق خبراً سند مسند أو قال مثيله قد  
إسراده من الطريق الآخر فلم يجز سغبة وهو الظاهر  
وبعضهم جوازه إن يُعرف والشيخ زاد أن يكون يفرق  
فأكثروا التعبير أي عن مثله وهو كذا والشيخ في ذا اختار أن  
واختار في مثنين جاء به لمن قصد  
أقل الأخير أن يسوق السند و قال: «قال وبيه» وسردا

### بيان ما يقع في السماع من الوهن

وترك وهن في السماع خامرة بيته والأخذ في المذاكرة  
وتترك عرض ثم حيث عريانا منه كثير خطأ لمن يروينا

إلا به أو مع بيان كثرة الخطأ الواقع في الكتابة وإن تك الصحة فيه غالبة فقد يقال: الظاهر المناسبة فيثبت البيان أو يقال بذل الأصل أن الاتهام ما حصل

### إذا رُويَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخَيْنِ

وَحَيْثُ عَنْ شَيْخَيْنِ مَتَّنَا نَقْلًا وَلَمْ يُمِيزْ لَفْظَ ذَاهِنًا فَلَا يَأْسَ إِذَا بِثَقَةٍ قَذْعِرْفَا وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ ضَعِيفٍ ضُعْفًا

### ءادَابُ الْمُحَدِّثِ

وَصَحْحُ الْعَزْمٌ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا تَكْثِيرُك الصلاة لا للعادة والتفع مطلقاً كقول الحنظلي والأجر في التبلigh ليس يُرثى ومن له احتياج تصدى لا يقف وبغضهم يختار للخمسين وكسم رواه قبل وقيل إن يخف ولل三天ين يكون الحد منه اختلال ليس للصحيح وإن يرد أحذ كتاب عنه ما لم يعارض راجح فإن نزل وليرزو مع تمكين وهيبة والغسل والبخور والتطيب لما يلقيه: لا ترقعوا وليرحد السردا وقد سامحا

يُقصَدُ فِي ذَاهِنِ شَيْئَانِ هُمَا بَلْ قَاصِدًا بِذَكَرِ الْعِبَادَةِ لَعَلَّ مَا أَنْجُو بِهِ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَمِنْهُ تَضَرَّرَ اللَّهُ أَمْرًا وَبِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ مُنْكَرًا لِأَرْبَعِينَ مِنْ هَرَمٍ يُخْتَارُ تَرْكُ فَيَقِفُ عِنْدَ أَبْنِ خَلَادٍ وَذَاهِنًا يَبْذُلُ بَلْ أَكْدُوا وَالْقَوْلُ فِي الْأَعْمَى كَذَا أَوْلَى إِذَا مَا لَمْ يُعَارِضْ مُسْتَنْدًا ذَلِلَ عَلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مَنْ هُوَ ضَابِطٌ وَفِي الْعَالَى خَلَلٌ مَعَ وَقَارِ وَعَلَى طَهَارَةِ وَرَبِّرِ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتًا يُنْسَبُ وَلَيُثْبِلَنْ عَلَيْهِمْ إِذَا يَسْمَعُ فَرَأَءَنَا وَلَا أَرَى التَّسَامُحَا

يَدْخُلُ فِي إِجَازَةِ مَرْدُولٍ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ فِيمَا حَمَلاَ كَلِمَةً تَعْنِي إِذَا الشَّيْخُ اسْتَقَرَ مُطْلِقُ الْأَخْبَارِ فَقَطْ لَمْ يَمْتَنِعْ يُخَالِفُ الْعَادَةَ ثُمَّ إِنَّهُ كَيْفَ إِذَا بَحْطُ غَيْرِهِ وَقَعَ مَجْلِسُ الْأَمْلَاءِ قَدَّاًكَ فِي الضَّفَةِ مُحَقِّقٌ مُبَيِّنٌ وَقَدْ حَوَى وَابْنًا بِحَمْدٍ وَصَلَةً وَابْنًا مَعَ دُعَاءِ حَسَنٍ لِلْمُمْلِكِي أَحْسَنُ عِنْدِي أَوْ فَمْنَ أَخْبَرَكَ ذَكْرُ مِنَ الشَّيْخِ تَعْنِي إِنْ عُلِّمَ فَالاتِّبَاعُ حَسَنٌ لِلْخَلْفِ بِالْحَقِّ وَازْفَعُ بِالصَّلَةِ صَوْتَكَ أَحْسَنُ وَاخْتَرْ قِضَرِ الْمُتَنِّ إِذَا مَا قَدْ أَفَادَ مِنْ مَرِيدِ لَفْظِ إِسْنَادَهُ وَالْمُشَكَّلَاتِ أَوْ ... وَشَبَهُهَا وَذَاتِ الْأَخْكَامِ أَتَفْلِ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ فَهُوَ مُثْسِنٌ وَاخْتِيرَ مَا نَاسَبَ الْأَمْلَاءَ فَاغْلِمِ

حَيْثُ اخْتَفَى الْبَعْضُ وَمَنْ يَقُولُ إِذْ قَوْلُهُ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ لَا فَالْسُّسْتَئِنِي يَقُولُ فِي ذَا وَذَكَرَ بِالْجُزْءِهَا لَا كَمَا مَرَّ وَسِعَ إِنَّمَا يُنْكِرُهُ ذَلِكَ كَوْثَةً يُوقَعُ ثُمَّهُ وَذَا هَنَا امْتَنَعَ وَاعْقِدَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ أَجْلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْعَرْضُ بَعْدَهُ كَمَا قَدْ عَهِدَ بِمَنْ ذَكَرَتْ أَوْ بِمَا الْمُسْتَمْلِي وَالشَّيْخُ قَالَ: لَفْظُ مَنْ حَدَّثَكَ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحْدَى قَدَّمَهُ بِمَنْ ذَكَرَتْ عَادَةَ لِلْسَّلْفِ وَأَئْنَ فِي الْإِمْلَاءِ غَنِ شُيوخُكَ وَقَدْمِ الْأَغْلَى وَالْأَخْفَظَ وَذَا عَلاً وَكَانَ يَبْتَغِي دُوِ الْحِفْظِ أَوْ ذِي بَيَانِ عَهِدٍ أَوْ مَا عُرِفَ أَوْ أَفْلِ لِلْجُمْهُورِ فِي الْفَضَائِلِ لِذِي تَفْقِهِ وَجَانِبُ مَا وُضِعَ وَبِالْحِكَمَاتِ وَالْأَشْعَارِ أَخْتِيمِ

## ءَادَابُ الطَّالِبِ

بِصَالِحِ الْأَدَابِ وَاجْهَذْ جَهَذَكَ شُيوخُهُ الْأَوْلَى بِالْأَوْلَى وَاسْتَعِنْ النَّاسُ فِي الْعَالَى فَأَدَى ذَلِكَ وَاحْسِنِ الْقَصْدَ وَزَكِّ نَفْسَكَ وَقَدْمِ السَّمَاعِ فِي مَصْرِكَ مِنْ بِالْأَخْذِ غَنِ حُفَاظَهُ وَانْهَمَكَ

لشريكِهم حفاظُهُم وقدمُوا  
ثم آذخُلُن ولا تتأهل حملًا  
ما لم تكون موضعَة أو يقتضي  
واعمل بما تستمع فيه فضلا  
إثبات حكم لا على الوجه الرضي  
ولا تُطلِّن يصْحَر ولا تستعمل  
وأفاد الطالب واحدًا بخلاف  
عن طلب واكتب مفيدا حضرًا  
سماعه لا تنتخبه شندم  
أو ضاق وقت أو يد فلم يسع  
بالكتاب السيدة ثم أتبعت  
وكتب الضبط وشكُل المشكِل  
وليُثقِن المشكِل وليداير  
أنفع ما يعين حفظا ولتكن  
رأى الأهم ما يؤدي من قصد  
أثني ستمات وفي ذا فرطًا  
للعلم بالصحيح لكن دُو الخطأ

## ءادَابُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

ذا الفن أمَا سئَدْ فَقَلَّ ما  
غير خيف الآثم أو أن يُثبَّتا  
هل يُضَيِّطُ المشكِل أو ما عرِفَا  
بالضبط في الطرأة والبعض جعل  
بأحرف الجمل والبعض يرى  
به ومن أهم ما يحرر  
كذا قبائل الرواية فاعلم  
خطٌّ دقيق حيث لا غذر وقمع  
وليُحدَرُن من أصطلاح مبهم

وأتقن أضيَطُ ما كتب سيمَا  
يدخله القياس والمتن متى  
حکماً بغير وجهه واحتلها  
أيضاً وفرقو حروف المشكِل  
في طرأة عدا الذي شكرَه  
بائمه يكتب لفظاً يشعر  
ضبطاً لأسماء بلاد العجم  
وكرهوا المشق مع التعليق مع  
وأغَلَّمُوا المهمَلَ والمُعجمَ

واستعمل الدارة فصلاً واضطلاع  
أو يقرأ الجزء فالاعجم ارتضى  
ويرسلوا الوصل بعبد الله  
مسموحة لكن بذلك فائز  
في الحين واثر أن دا من عندك  
وبالصلة أطلق وإن لم تكن  
ما يفهم الحال كرفع رأسك  
وبعضهم في ذا آجاز كتبها  
ولم ير الشيخ بأن يكتبها

### المقابلة

وحاله السماع منه خيرة  
به ولا قبل في اختيار  
مطلقاً الشيخ ليشر العمل  
قال وبأشخاص ذا يفترق  
فرداً وإلامع غيره أجل  
بأصل شيخ شيخه ونقل  
شيوه إذ في اختلاف الطرق  
الهروي بأصل الأصل ما وسع  
والعرض بالأصل مهم أمره  
حيث تيسّر لنا في القراء  
واختيار تقدیما على الشحمل  
وقبل عرض الشخص فرداً أصدق  
فمن يكن إذا ذلك لا يسمون فعل  
وبعضهم جوز أن يقابل  
إباء ذلك الشيخ عن محقق  
عن الفزيري حجّة إذ لو قنّع

### إصلاح الخطأ

في الأصل بل ضرب فوق وجعل  
عبد العزيز فيه أن لا يقرأ  
على النبي والصواب ما سمع  
واصطلحوا أن لا يغيّر الخلل  
ضوابط حاشية وقد رأى  
كلامها أما الخطأ فممتّع

### التخريج للساقط

وخرج لساقط بعاطفي إلى التوين والغلّ ثم في  
بقية السطر إلى الشمال وفي الذي يلقي بقرب الحال

لأسفل وبعدها أكتب «صح» لا  
ما صَحُّوا وأكتب على المعروض  
للشك إنْ تَقَلَّ وَمَعْنَى آرْتُضِي  
«صح» وما صح سَمَاعًا وَفَسَدَ  
معنى وَضَبَبَ فَوْقَهُ صَادَا تَمَدَّ

## العالٰى والنَّازِلُ

في طَلَبِ الْعُلُوِّ حَتَّى كَثُرَ  
خَلَلُهُ وَقُولُ مَنْ يَجْعَلُهُ  
وَمَنْ يَقُلُ إِنَّ الْعُلُوَّ رَاجِعٌ  
لِعَنْ لَهُ بِقَلْةِ الْوَسَائِطِ  
مَنْ فَضَلَ التَّزُولَ مُطْلَقاً بِلَى  
ثُمَّ الْعُلُوِّ خَمْسَةُ الْأَوَّلِ  
مَعْ صِحَّةِ لَنَا عِشَارِيَا وَقَدْ  
وَبَيْنَ سُفَيَّانَ أَبِي مُحَمَّدِ  
كَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَقْدَارِ  
يَرْوِي بِسَبْعَةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ  
وَالرَّابِعُ الْعُلُوُّ لِلتَّنْزِيلِ  
بِالسَّئِدِ الْأَرْفَعِ مِنْ حِيثُ الْعَدَدِ  
مَكَانٌ مَنْ سَأَوَاهُ فِي الَّذِي نَزَلَ  
تَسْوِيَةً مَعْ بَعْضِ أَهْلِ السَّيَّةِ  
ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ فِي  
وَابِنِ الْمُقْضِلِ فَمَنْ مِنْ ذَا سَمِعَ  
وَبَعْضُهُمْ مِنْ الْعُلُوِّ فَدَّ جَعَلَ  
وَذَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا وَإِذَا

فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ حَتَّى كَثُرَ  
قُربُ مِنَ اللَّهِ بِمَا يَبْحَثُ لَهُ  
لِزِينَةِ الدُّنْيَا كَلَامٌ وَاقِعٌ  
قُربُ مِنَ الصِّحَّةِ ثُمَّ الْغَالِطِ  
بِضَبْطِ رَاوِيهِ عَلَى الْعَدْلِ عَلَى  
قُربُ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ يَخْصُلُ  
جَاءَ بِتِسْعِ وَثَمَانِيَّ فِي الْعَدَدِ  
إِلَى إِمَامٍ وَهُوَ فِي مَا بَيْنَنَا  
سَبْعُ وَوَاحِدًا لِمَالِكٍ زَدَ  
وَذِي التَّصَانِيفِ الَّتِي بَهَا اشْتَهَرَ  
كَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَقْدَارِ  
وَهُوَ اعْتَبَارُ سَيِّدِ الْأُصُولِ  
فِي نَزِيلِ الْبَعْضِ مِنَ الْعَالِيِّ السَّيِّدِ  
وَحِيثُ كَانَ شَيْخُنَا لَهُ حَصَلَ  
فَهُوَ مِنَ الْمُصَافَحَاتِ الْعُلَيَّةِ  
تَارِيَخِهِ نَحْوُ أَبْنِ بَنْتِ السُّلْفِيِّ  
عَنْ جَدِّ ذَلِكَ عَنْهُمْ ذَا مُرْتَفِعٌ  
ضَبَطَا وَإِتَقَانَا وَإِنْ كَانَ نَزَلَ  
تَعَارَضاً فِي مَوْطِينِ رُوعِيَ ذَا

## المُدَبِّجُ

وَرَسَمُوا مُدَبِّجاً مَا سَمِعَا  
كُلُّ فَرِينٍ مِنْ فَرِينِهِ مَعَا  
أَيْ مِنْ مُقَارِنَا لِذِي الطُّبَيْقَةِ  
وَالسَّنْ كَالْدُوسيِّ وَالضَّدِيقَةِ  
وَابْنِ شِهَابِ وَالخَلِيفَةِ عُمَرَ  
وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَاحْمَدَ الْأَبْرَزِ  
فَإِنْ تَبَاعَدَا لَذِي السَّمَاعِيِّ  
وَمَالِكُ فَرِينَهُ الْأَوزَاعِيِّ  
فَذَاكَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ  
فِي طَبَقَاتِهِمْ عَنِ الْأَصَاغِيرِ

## المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

خَطَا وَنُطِقَا فِيهِ جَمْعٌ ضَئِفُوا  
يَدْفَعُ مِنْ مَعْرَةِ التَّصْحِيفِ  
مَعْ قَلْلَةٍ مِنْ طَرَفِ لِشَرْقَهَا  
وَلَدِ عُجْيَانَ وَابْنِ الْلَّحْمِ  
مُحَمَّدٌ هُوَ أَبْنُ يَعْقُوبَ أَنْفَرَدَ  
جَدُّ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ حَدَّا  
الْحَسَنِ الصُّنْعَانِ أَعْجَمُ وَاتِّيَ  
أَخْوَهُ وَامْدُودُهُ وَأَخْرَمُ أَجْعَلَ  
فِي خَثْعَمِ وَنَاهِسِ بْنِ عَفْرِسِ  
يُفْتَحُ بَاءُهُ خَاؤُهُ مَكْسُورُ  
صَاحِبُ مَالِكٍ وَغَنَهُ قَدْ كَانَ  
مَتَّاكِرًا مُنْكَرَةً الْمَسَالِكَ  
رَيْسَانَ قَلْتُ: مِنْ بَنِيِّهِ عَدْدٌ  
هُوَ وَالْأَنْمَارِيُّ فِي الصَّحَابَةِ  
وَابْنُ جَبَّارٍ ذَا وَدَا مُعَاافِرِيِّ  
مِنْ أَضْبَعِ ذَاكَ وَدَا صَنْعَانِيِّ  
وَلَهُمُ الْمُؤْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ  
وَذَاكَ فَنْ وَاسِعُ التَّصْنِيفِ  
وَلَنَذْكُرُ إِلَّا أَنَّ الَّذِي قَدْ خَالَفَ  
كَاجْمَدَ بِالْجَيْمِ فَرَدَا أَسْمَ  
قَلْتُ: أَيْئِ كَعَلِيٍّ هُوَ جَدُّ  
أَبِي بْنِ جَعْفَرٍ كَحَتَّى وَكَذَا  
وَأَتَسْ جَدُّ مُحَمَّدٍ بْنَ  
بِكَالِثِ الْحُرُوفِ قَلْتُ: وَعَلَيِ  
بِالْجَيْمِ وَالرَّاءِ هُوَ أَبْنُ نَاهِسِ  
ثُمَّ يَقُولُ وَلَهُمْ بَحِيرُ  
وَذَا كَمَدَ وَالْدُّعَابِ الرَّحْمَنِ  
رَوَى ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ  
جَدُّ أَبِي هَذَا بَحِيرُ وَلَدُ  
رَوْرَا كَذَاكَ ابْنُ أَبِي زَبِيعَةَ  
بَعْدَهُمَا بَحِيرُ بْنُ دَاهِرٍ  
وَابْنُ شَرَحْبِيلَ كَذَاكَ اثْنَانَ

كذا ابنُ أوسٍ وكذا ابنُ ثعلبة  
 كذا ابنُ سعدٍ قبلَه شعراء  
 وأنسب في الأنصارِ تزيدُ أي بـتـا  
 وأضبط بفتحـتـينِ أوسَ بنَ حـجـز  
 أمـا الصـحـابـيـ أبوـتـمـيم  
 وقيلـ كالـأـوـلـ قـلـتـ: الأـشـبـهـ  
 وافتـخـ لـهـمـ في طـبـيـءـ حـسـيـنـاـ  
 وابـنـ سـعـيـدـ صـالـحـ مـصـغـرـ  
 فالـأـوـلـ الـذـي رـوـى عـنـ عـمـرـ  
 وصـغـرـوا مـشـدـداً رـبـيـعـةـ  
 إـيـنـ عـبـيـدـ شـاعـرـ وـكـلـهـ  
 كـذـاكـ فـيـ تـسـبـ رـافـعـ بـنـ  
 وافتـخـ وـشـدـ الـبـاقـيـ أـسـمـيـنـ هـمـاـ  
 وجـهـهـ وـالـدـ فـايـدـ تـعـمـ  
 وابـنـ صـبـيـحـ مـسـلـمـ مـصـغـرـ  
 ءـاـخـرـ مـثـلـهـ رـوـى اـبـنـ الـمـنـتـشـرـ  
 ضـبـاحـ أـهـمـلـ وـاضـمـمـنـ معـ فـتحـ بـاـ  
 قـلـتـ: كـذـاكـ اـبـنـ طـرـيفـ وـوـلـدـ  
 كـذا اـبـنـ قـيـسـ وـابـنـ ظـبـيـانـ مـعـاـ  
 وـمـثـلـهـ لـكـنـ بـإـعـجـامـ نـفـيـ  
 وـلـهـمـ الـحـرـ بـنـ ضـيـاحـ بـيـاـ  
 وـمـثـلـهـ لـكـنـ بـإـعـجـامـ أـبـوـ  
 كـذا اـبـنـ ضـيـاحـ مـحـمـدـ حـكـوـاـ  
 ضـبـاحـ الـكـوـفـيـ اـبـنـ إـسـمـاعـيلـاـ  
 وـلـهـمـ فـيـ مـصـرـ شـيـخـ أـشـهـرـ

والـبـجـلـيـ وـابـنـ نـوـحـ دـوـ شـبـهـ  
 كـفـرـ إـسـلامـ كـذا ءـاـبـاءـ  
 قـلـتـ: وـأـيـضاـ فـيـ قـضـاعـةـ أـتـىـ  
 شـاعـرـهـمـ فـيـ جـاهـلـيـةـ غـبـرـ  
 فـحـاءـهـ أـضـمـمـ مـعـ سـكـونـ الـجـيمـ  
 بـيـأـنـ حـجـرـاـ جـدـهـ لـاـ أـبـهـ  
 هـوـ اـبـنـ عـمـروـ وـاـكـسـرـنـ السـيـنـاـ  
 فـرـدـ وـغـيـرـ وـاجـدـ مـكـبـرـ  
 زـيـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ الـعـالـيـ الـذـرـاـ  
 وـالـدـ عـبـدـ اللهـ قـلـتـ: وـمـعـهـ  
 رـوـىـ وـإـبـنـ حـضـنـ أـيـضاـ مـثـلـهـ  
 مـقـلـدـ شـدـدـ أـيـنـ اـبـنـ حـزـنـ  
 زـيـادـ الدـارـيـ أـبـوـ إـسـرـاـئـيـلـ  
 اـبـنـ زـيـادـ فـيـ أـسـمـ اـبـيـ نـعـيـمـ حـمـ  
 أـبـوـ الضـحـىـ وـغـيـرـهـ وـكـثـرـواـ  
 عـنـ ذـاـ الـأـخـيـرـ عـنـ أـبـهـ كـمـاـ ذـكـرـ  
 اـبـنـ عـتـيـنـ الـعـنـزـيـ اـنـتـسـبـاـ  
 هـذـاـ لـذـاكـ اـبـنـ لـكـيـزـ قـدـ وـرـدـ  
 وـوـالـدـ لـمـعـقـلـ قـدـ سـمـعـاـ  
 فـرـدـ رـوـىـ عـنـ عـمـهـ مـطـرـفـ  
 وـمـهـمـلـ فـيـ ءـاـخـرـيـنـ حـكـيـاـ  
 ضـيـاحـ الـثـعـمـاـ مـمـنـ صـحـبـواـ  
 وـمـثـلـهـ لـكـنـ بـتـوـجـيدـ رـوـواـ  
 وـشـيـخـ الـأـشـنـائـيـ فـيـماـ قـيـلاـ  
 بـالـثـؤـنـ وـالـجـيمـ وـهـمـاـ ظـهـرـ

من ولد الخزرج أعمجم ضجر  
قلت: بلى بالضم والإهمال  
قال وبالإهمال عيٹ في النسب  
قلت: وفي الإكمال شد الباء  
وأعجم من من قبل نون من معد  
وعبد شمس أكسر الباء له  
وابن زبائح بعلبي ضغرا  
قلت: كذاك ابن علني مسلمة  
في جشم وابن يزيد الحنظلي  
والواصطي محمد أبوه  
قيل كذاك الأسدية سمعا  
قلت: كذا عبادة بن عمرنا  
وابن محمد عتيق صغرها  
قلت: كذا ابن عامر من أسد  
وابن عتيق أو عتيق بستان  
للجهنمي الربعة ابن عثم  
قلت: وعثم أبة معاوية  
كذاك عثم وهو ابن المنشج  
والد موسى بن قرير خرز  
والد عبد الملك ائضوه  
عبد العزيز وكذا عبد الله  
مغوية بالقاضي معدوم الشبه  
وعيرة أمده قلت: ابن أجرم  
ومثله مع ضمه في واحد

وثن بالجيم سواه ضخر  
إمرأة تذكر في الأمثال  
وهو ابن عمرو جده الغوث آنس  
وأعجم العين ولا سواه  
عيٹ بن أفيان بن قحْم القراء  
ابن عدي في طيء ونائلة  
كان ابنة يكره أن يصبعرا  
كذا ابن عباد على ترجمة  
عبد العزيز بن علني لا علني  
عبادة بالفتح حففة  
آباء وهو ابن زياد سمعا  
كذا أخو الأول يحيى أشتهر  
عن الدزاوردي فيما ذكرروا  
صغر كذا ابن أحمد بن حامد  
للخعي ابن عتيق عددا  
أهمل وثلث وسواه عيٹ  
في عامر أهمل وثلث شائلة  
وابن نعيم جد طارق سمع  
راء وصغر قلت: أيضا صغر  
لأخذ مالك كذا أخوه  
ابن فربير ثابع من الرواة  
ابن أمرى القيس أى ابن تغلبة  
مغوية أفتح ممعجا في خضم  
من غيرت كثيشه براشد

المُتَفْقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَلَهُمُ الْمُتَفَقُ الْمُفَرِّقُ  
فِي الْأَبِ وَالْجَدِ وَالْأَسْمِ مَثَلًا  
وَهُوَ مُهِمٌ لَا شِبَابٌ وَقَدْ  
مُصَحَّحٌ وَرَبِّمَا قَدْ يَحْصُلُ

الألقاب

وَسِمْ بِالْأَلْقَابِ مَا قَدْ وُضِعَ  
عَلَى سَبِيلِ عَلَمِيَّةٍ وَذَا  
أَزَادَ كَشْفَ أَسْمَ أَتَى مُلْقَبًا  
مُبَاشِرًا بِهَا وَلِكِنْ وُصِفَا  
عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ فَإِنْ لَمْ يَقِفْ  
مَعَ تَأْدِيَةٍ فَهُوَ بِالنَّهِيِّ حَفِيْ

الموافقات والإبدال

وَهُنَّ أَحَادِيثُ رَوَاةً ثَائِتِي  
بَلْ مِنْ طَرِيقِ شَيْخٍ بَعْضِ الَّتِي  
إِنْ يَكُنْ عَنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ أَثْ  
عَالِيَّةَ أَيْضًا وَمِنْ أَغْرِبِهَا  
عَنْ خَالِدٍ شَيْخِ الْبُخارِيِّ فَاعْلَمُ  
حَازِمٌ أَيْنِي عَنْ سَهْلٍ أَيْنِ النَّبِيِّ  
مَعَ كُوْنِ شَيْخٍ ذَا وَهَذَا أَفْتَرَقَا  
مُوَافِقَاتٍ لَهُمَا وَكَثُرَتْ  
ابْنُ عَسَاكِرٍ كِتَابًا مُبَدِّعًا  
إِلَى الصَّحِيحَيْنِ بُعْدَ سِتٍّ  
وَحَرَصُوا عَلَى الْمُوَافِقَاتِ  
لَا مِنْ طَرِيقِ الْجُلَّةِ الْأَئِمَّةِ  
جِرْصَهُمْ فِيهَا بِشَرْطٍ إِنْ عَلِتْ  
فِتْلَكَ الْأَبْدَالُ بِشَرْطٍ كَوْنُهَا  
إِنْ أَبِي شَيْبَةَ شَيْخِ مُسْلِمٍ  
أَيْ عَنْ سُلَيْمَانَ فَذَلِكَ عَنْ أَبِي  
فِي الصَّوْمِ فَالشِّيخَانِ فِي ذَا وُفْقًا  
أَمَّا لِشَيْخِ وَاجِدٍ فَانْتَشَرَتْ  
فِي ذَا التَّصَانِيفُ وَفِيهِ جَمِيعًا  
وَلِشِيوْخِيَ الْغُلُوْيَاتِيِّ

## معرفة الثقات

وَبِقُبُولِ التَّقْلِيْدِ وَالشَّهَادَةِ وَقَدْ فَهِمْ مِنْ بَعْضِ أَرْبَابِ الْأَثْرِ لِغَيْرِ ذِي جَرْحٍ وَذِي جَهَالَةٍ يَكُونُ ذَا مَجْهُولَ حَالٍ فَيُرَدَّ وَاقْبَلَةً مِمْنَ رَدَّهُ بِكِيرًا أَنَّا إِلَى الْمَعْرُوفِ حَالًا تَذَهَّبُ بِطَرْفِ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ الْجَلَةِ كَابِنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّزْحَالِ صَحِيحٌ وَهَذِهِ دُوْشَرْفُ أَوْ كُلُّهُمْ عَلَى قَبْوِ الصَّحَّةِ فِيهِ فَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ مِنْهُمْ وَالشَّيْخُ قَدْ عَضَدَ ذَا وَتَصَرَّهُ عَلَى اتِّفَاقِ النَّاسِ مِنْ بَعْدِهِمَا رِجَالُهُ عَنْذَ تَعَارُضِ رُكْنٍ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَمَنْ يُخْرُجُ رَاوِيْ زَيْنِيْ شَيْخَهُ فِي التَّبَعِ

وَلَا خَفَا بِالشَّرْطِ فِي الْعَدَالَةِ مَعْهَا وَلِلضَّبْطِ مَزِيدٌ فِي الْحَبَّرِ بِأَنَّهُ يُظْلِقُ لَفْظَ التَّقْتِ لِغَيْرِهِ وَذَا هُوَ الْمَسْتُورُ قَدْ عَنَّدَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْمَسْتُورًا وَإِنْ جَهَلْتَ رَأْيَهُ فَالْأَقْرَبُ وَيُعْرَفُ الثَّقَاتُ بِالثَّرِكِيَّةِ الْفَاظُةِ مِنْ كُثُبِ الرِّجَالِ أَوْ بِاحْتِجاجِ أَخِدِ الشَّيْخَيْنِ فِي يَمِيزُهُمَا إِطْبَاقُ جُلُّ الْأَمَّةِ وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ تَكَلِّمُوا فَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ جَازُوا الْقَنْطَرَةَ إِلَى بُخْجَةٍ وَظُلْنٍ وَنَمَا ئَعْنَمْ فَقَدْ يُرَجِّعُ السَّالِمُ مِنْ أَوْ بِتَخْرِيجِ الْأَلْى قَدْ خَرَجُوا بَعْدَهُمَا الصَّحِيحُ أَوْ تَشَبَّعَ

## معرفة الضعفاء

وَهُوَ ضَرُورِيٌّ بِهَذَا الْقَنْ إِذْ يَشْفَى بِهِ مِنْ ضَعَافِ الْمَثِنِ وَرَدَّ مِنْ رَدَّ الَّذِي مَا فَسَرَ لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ كَمَا جَرَأَ مِنْ بَعْضِهِمْ جَرْحٌ فَلِمَّا اسْتُفْسِرَ ذَكَرَ غَيْرَ جَارِجَ وَمَا ذَرَأَ بِذَلِكَ وَالْأَقْرَبُ فِي ذَا تَدْخُلِ مِنْ أَوْجَهِ فَشَرَّهَا التَّحَامُلُ بِسَبَبِ الْهَوَى وَإِنْ تَزَهَّهَا الْتَّهَهِي

لبعضٍ مَنْ وَرَخَ إِخْرَا عَلَى  
بَادِرَةِ الْمُتَقْنِينَ وَذَكَرَ  
مِنْ قَدَّمَاءِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَمَ  
وَرَدَ جَرْحٌ مَنْ بَلَمْ أَشَهَرْ  
وَالثَّانِي إِنْ يَخْتَلِفُ الْمُعْتَقَدُ  
طَعْنَا وَتَكْفِيرًا وَتَبْدِيعًا سَلْفَ  
وَمِنْ هُنَا يَجِدُ أَنْ يُثْبَعَا  
فَإِنْ يُخَالِفُ فَارْدُونَ الْجَرْحَا  
كَذَكَ إِنْ أَطْلِقَ لَمْ يُقَيِّدِ  
وَمَنْ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُعَدِّلِ  
وَالثَّقْلُ عِنْدَنَا فَلَا نَعْتَبِرُ  
إِلَّا بِجَحْدِ مَشَوَّاتِرْ شَرِغِ  
لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ أَقْبَلُ  
إِذْ جَوَزُوا أَنْ يَكْذِبُوا [تَقْيَيْهَ]  
نَعْمَ مَحْلُ نَظَرٍ أَنْ يَنْقُلا  
يَجِيءُ إِلَّا الرَّدُّ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ  
وَنَحْنُ أَيْضًا فَنَرَى الشَّرُكَ لِمَنْ  
يَكُونُ ذَكَرُ الْمَقْنُونُ لَيْسَ يُوجَدُ  
وَالثَّالِثُ اخْتِلَافُ ذِي التَّصْوِيفِ  
فَإِنَّهُ أَوْجَبَ أَيَّ ثُفَرَةَ  
إِذْ الْمَقْأَامُ خَطَرْ شَدِيدٌ  
أَتِيهِ بِالْإِنْذَارِ بِالْحَرَبِ وَمَنْ  
يَسْعَهُ وَلَوْ يُقْلِبِ وَحْدَهُ  
وَالرَّابِعُ الْقَدْحُ لِأَجْلِ جَهْلِ  
لِحَقْهَا وَبَاطِلٍ مِنْهَا جَاهِ

أَنْ حظوظ النفس قد تفضي إلى  
من ذا ابن عبد البر شيئاً قد عَبَرَ  
بِرَدَ قَوْلُ الْفَرَّائِهِ ذِي الْثَّهْمِ  
بِحَمْلِهِ إِلَّا بِتَبْيَانِ ظَهَرَ  
فَإِنَّهُ أَوْجَبَ مَا يُسْتَبَعِدُ  
وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَوَاسِطِ السَّلْفِ  
مَذَهَبُ حَاكِمٍ وَمَجْرُوحٌ مَعَا  
حَتَّى يَبْيَسَ وَجْهُهُ مُضَحَّحًا  
أَوْ وُقِقَ الْمَاجْرُوحُ فَالْجَرْحُ أَرْدَدٌ  
فَقَفْ وَلَا تَجْرَحَ وَلَا تُعَدِّلِ  
فِيهِ الْمَذَاهِبُ فَلَا تُكَفِّرُ  
كَيْفَ مَعَ التَّقْوَى وَذَا قَدِ اِنْتَزَعَ  
مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةِ مَا تَقَلُّوا  
مَذَهَبُهُمْ كَبَغْضُ كَرَامِيَّةَ  
مُبَتَّدِعٌ مَا شَدَّ رَأْيَهُ فَلَا  
شَهَادَةُ لِثَهْمَةٍ إِذَا يَقْعُ  
دَعَا إِهَانَةَ لَهُ إِلَّا بِأَنَّ  
إِلَهَ فَالْأَخْذُ عَنْهُ أَجَوَدُ  
وَأَهْلِ عِلْمِ الظَّاهِرِ الْمُشَرِّفِ  
وَقَلَّ مَنْ يَسْلُمُ مِنْ ذِي الْعَمَرَةِ  
فَالْقَدْحُ فِي مُحَقَّهِمْ مَوْعِدُ  
تَرْكُ الْأَنْكَارَ لِبَاطِلٍ فَلَنْ  
لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ بَعْدَهُ  
مَرَاتِبُ الْعِلْمِ وَجَهْلِ الْفَضْلِ  
وَهُوَ أَخْيَرًا أَكْثَرُ احْتِيَاجًا

لَهُ إِذَا النَّاسُ لِأَنَوَاعِ حَوْفًا  
وَانْقَسَمَتْ نَوْعَيْنِ حَقًّا فَذَلِكَ أَنِي  
وَبَاطِلٌ أَيْ كَالْطَّبِيعِيَّاتِ  
كَذَلِكَ أَحْكَامُ التَّجَوُّمِ وَالَّذِي  
وَالْخَامِسُ الْأَخْذُ عَلَى التَّوْهِمِ  
وَمَنْ أَنِي هَذَا فَرَجِمَا ظَنًا  
وَهُوَ إِذَا الْجَارُ بِالْعِلْمِ اشْتَهَرَ  
قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ لَا يُخْتَلِفُ  
سَمَاعَةً مِنْ شَيْخِهِ فَأَنْكَرَ  
لِمَضْرِ لِاجْتَمَعَ بِي فَانْظُرْ إِلَى  
وَحِيثُ جَمْعُ ذِي الشَّرْوَطِ عَسْرًا  
أَعْرَاضُ كُلُّ حُفْرَةٍ عَلَى شَفَاءِ  
طَائِقَتَانِ وَهُمَّا الْحُكَامُ  
وَكَمْلَتْ بِالْحَيَّيِّ مِنْ وَدَائِنَا  
عَامَ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ أَتَى  
وَعَدُهَا سَبْعَ تَلِيِّ عِشْرِينَا  
فَلَيْدَعُ لِي نَاظِرُهَا بِالْمَغْفِرَةِ  
وَلِيَسْتُرِ الْغَيْبَ فَلِيَسَرِ يَسْلَمُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يُحِبُّ  
وَأَفْضُلُ الصَّلَاةُ وَالْتَّسْلِيمُ  
وَإِلَيْهِ وَصَاحِبِهِ الْأَبْطَالِ  
حَتَّى عُلُومُ الْأَوَانِيِّ احْتَذَوْا  
كَالْطَّبِيبِ وَالْجِسَابِ وَالْهَندَسَةِ  
وَكَالْكَثِيرِ مِنْ إِلَهَيَّاتِ  
يَجْرِحُ فَلَيْمَيْزَنُ هَذِي وَذِي  
مَعْ قِلَّةِ الشَّوَّرُعِ الْمُسْلِمِ  
لِقُولِهِ: إِيمَانُ وَالظَّنُّ  
مَعْ قِلَّةِ التَّقْوَى عَظِيمٌ فِي الْضَّرَرِ  
فِي قُولِهِ فِي الْجَرْحِ إِنْ شَخْصٌ وُصِيفٌ  
وَقَالَ ذَلِكَ صَاحِبِي لَوْ خَضَرَا  
هَذَا التَّعْلِيقُ الْبَعِيدُ مَثَلًا  
كَانَ الْكَلَامُ فِي الرِّجَالِ خَطِيرًا  
مِنْ حَفْرِ النَّارِ عَلَيْهَا وَقَفَا  
ثُمَّ الْمُحَدِّثُونَ وَالسَّلَامُ  
فِي زَانِي العَشَرِينِ مِنْ شَعْبَانَ  
مِنْ بَعْدِ سَبْعِمَائَةٍ قَبْلُ خَلَتْ  
مِنْ قَبْلِهَا أَرْبَعَةُ مَئِيَّاتٍ  
وَنُصْرَةٌ مَعَ الْوُجُوهِ التَّضَرُّرِ  
مِنْهُ سَوْيَ مَنْ حُفِظُوا وَعُصِمُوا  
عَوْذًا عَلَى بَدْءِ فَيْنَعِمِ الرَّبُّ  
عَلَى السَّبِيَّ الرَّؤْفِ الرَّجِيمِ  
خَيْرٌ صَحَابَةٌ وَخَيْرٌ ءَالِ

## فهرس المصادر

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، للقاضي عياض، دار التراث - القاهرة.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطى ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ عبد الرحيم العراقي ، دار الفكر - بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ العسقلاني ، دار الجيل - بيروت.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه الفزوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني ، دار الجنان - بيروت.
- سنن الترمذى ، للترمذى ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السنن الكبرى ، للنسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن النسائي ، للنسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ، دار الفكر - بيروت.
- شرح منظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث ، لمحمد الزرقاني ، دار المشاريع للطباعة والنشر - بيروت.
- الشمائل المحمدية الخصائص المصطفوية، الترمذى ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الفكر - بيروت.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الشافعية، للسبكي، عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر - بيروت.
- علوم الحديث، لابن الصلاح الشهري، دار الفكر - دمشق.
- فتح المغیث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح المغیث بشرح ألفية الحديث، للحافظ عبد الرحيم العراقي، القاهرة - ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٧ .
- فوائد الوفيات، لابن شاكر الكتببي، دار صادر - بيروت.
- القاموس المحيط، للفيري و زبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطى، دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله النسائي، دار المعرفة - بيروت.
- مستد أحمد، للإمام أحمد بن حنبل طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- المطاب العالية من زوائد المسانيد الثمانية، للحافظ العسقلاني، المطبعة العصرية - الكويت.
- معالم السنن، للخطابي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة الأوقاف - بغداد.

- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.
- المتلقى من السنن المسندة لرسول الله ﷺ، لابن الجارود، مكة المكرمة.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى، لابن جماعة، دار الكتب العلمية.
- الموضوعات، لابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.
- الموطأ، للإمام مالك، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة - القاهرة.
- النكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الراية - الرياض.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، دار النشر بفيسبادن.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لابن خلkan، دار الثقافة - بيروت.

## فهرس الم章ئع

### ١ - الاقتراح في بيان الاصطلاح

٣	المقدمة .....
٤	ترجمة المؤلف .....
٧	- الباب الأول: في مدنولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة .....
٧	- اللقط الأول: الصحيح: .....
٨	- اللقط الثاني: الحسن: .....
١٣	- الثالث: الضعيف: .....
١٥	- اللقط الرابع: المرسل .....
١٥	- واللقط الخامس: المُعْضَل .....
١٥	- اللقط السادس: المُنْقِطَع .....
١٦	- اللقط السابع: المقطوع .....
١٦	- الثامن: الموقوف .....
١٦	- التاسع: المعرف .....
١٧	- العاشر: الموصول .....
١٧	- الحادي عشر: المُسْكَد .....
١٧	- الثاني عشر: الشاذ .....
١٨	- الثالث عشر: المُنْكَر .....
١٨	- الرابع عشر: الغريب .....
١٩	- الخامس عشر: المُسْلَسل .....
١٩	- السادس عشر: المُعْتَنِ .....
٢٠	- السابع عشر: التدليس .....
٢٢	- الثامن عشر: المضطرب .....
٢٤	- التاسع عشر: المُذَرِّج .....
٢٥	- العشرون: في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح .....
٢٦	- الحادي والعشرون: الموضوع من الحديث .....
٢٧	- الثاني والعشرون: المقلوب .....
٢٨	- الباب الثاني: في كيفية السمع والتحمُّل وضبط الرواية وعاداتها .....
٣٤	- الباب الثالث: في عادات المحدث .....
٤١	- الباب الرابع: في عادات كتابة الحديث .....

- الباب الخامس: في معرفة العالي والنازل .....	٤٥
- الباب السادس: في معرفة بقایا من الاصطلاح سوى ما تقدم في الباب الأول .....	٤٨
- الباب السابع: في معرفة التّقاب من الرّواة .....	٥٢
- الباب الثامن: في معرفة الضعفاء .....	٥٥
- الباب التاسع: في ذكر طرفي الأسماء المؤتلفة والمختلفة .....	٦٠
- الخاتمة .....	٦٣
- القسم الأول .....	٦٣
- القسم الثاني .....	٧١
- القسم الثالث .....	٧٨
- القسم الرابع .....	٨٥
- القسم الخامس .....	٩٣
- القسم السادس .....	١٠٣
- القسم السابع .....	١١١

## ٢ - نظم كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد

- ترجمة الناظم .....	١٢٤
- وصف النسخة الخطية ومنهج العمل .....	١٢٥
- الصحيح .....	١٢٦
- الحسن .....	١٢٦
- الضعيف .....	١٢٧
- المرسل .....	١٢٨
- المُنْقَطِعُ والمُعَضُلُ .....	١٢٨
- المقطوع .....	١٢٩
- الموقوف .....	١٢٩
- المرفوع .....	١٢٩
- القوصول .....	١٢٩
- المسند .....	١٢٩
- الشاذ والمنكَر .....	١٢٩
- الغريب والغزير والمشهور .....	١٢٩
- المسالسل .....	١٣٠
- المعنون .....	١٣٠
- التدليس .....	١٣٠
- المضطرب .....	١٣١

١٣١	- المُدَرَّج
١٣١	- التَّعْبِيرُ بَيْنَ الْفَاظِيَّةِ الْأَدَاءِ
١٣٢	- المَوْضُوع
١٣٢	- الْمَقْلُوبُ
١٣٢	- كَيْفِيَّةُ السَّمَاعِ وَالتَّحْمِلِ
١٣٢	- مَنْ يَصْبِحُ سَمَاعَ الصَّغِيرِ
١٣٣	- مَنْ تَسْبِبَ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ الْجَزْءِ
١٣٣	- الشَّيْخُ الَّذِي إِسْنَادَهَا وَاجْدًا
١٣٣	- الاتِّصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ
١٣٤	- تَقْدِيمُ الْمَنْ عَلَى السَّئِلِ
١٣٤	- إِذَا سَبَعَ مِنْ شَيْخٍ إِسْنَادُ كِتَابِ جُمَلِيَا
١٣٤	- إِذَا قَالَ الشَّيْخُ مِثْلَهُ
١٣٤	- يَتَابُ مَا يَقْعُدُ فِي السَّمَاعِ مِنَ الْوَهْنِ
١٣٥	- إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخَيْنِ
١٣٥	- عَادَابُ الْمُخَدِّثِ
١٣٦	- عَادَابُ الطَّالِبِ
١٣٧	- عَادَابُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ
١٣٨	- الْمُقَابِلَةُ
١٣٨	- إِصْلَاحُ الْخَطْلِ
١٣٨	- التَّخْرِيجُ لِلسَّاقِطِ
١٣٩	- الْعَالِيُّ وَالثَّالِثُ
١٤٠	- الْمُدَلِّعُ
١٤٠	- الْمُؤَتَّلُ وَالْمُخَلِّفُ
١٤٣	- الْمُعْنَقُ وَالْمُفَتَّرُ
١٤٣	- الْأَلْقَابُ
١٤٣	- الْمَوَاقِفُ وَالْإِبَدَالُ
١٤٤	- مَعْرِفَةُ النَّقَابِ
١٤٤	- مَعْرِفَةُ الضَّعْفَاءِ
١٤٧	- فَهْرَسُ الْمُصَادِرِ
١٥٠	- فَهْرَسُ الْمَوَاضِيعِ



# الاقرئَاح فيَانِ الاصْطلاح



دار المسائية للطباعة والنشر والتوزيع

النويري - بيروت - لبنان تلفون : ٠١ / ٦٤٦٧٠٩

ISBN 995320343-1

9 789953 203430